KÖPR KÜT.

KÖPRÜLÜ
495

هذا عزمي المناد

عمر زاده علي ابن الملك المنار

هذا عمر زاده علي ابن الملك المنار

١٢٦٦ ١٢٤

خرب شد

استنت الفضال حتى القوى

٢٧٢ ٦٧

تاتار خانندن راوجي بوزوب مژده سیله خنده داری
کلدکی جابر پاشا نام مجلده واقع اولدی
١٣٢ ٦٧

١

مؤنده وه

فهرست

- مباحث الكتاب ٥
- مباحث الخاص ١٠
- مباحث الامر ١٩
- مباحث حكم الامر ٢٩
- مباحث الاداء انواع ٣٣
- مباحث لا بد للمأمور به من صفة الحسن ٣٩
- مباحث وكذا قيل وهو القدرة الميسرة للاداء ٤٣
- مباحث ولذا كان المأمور به مطلوقا عن الوقت وتقييده ٤٤
- مباحث الكفار مخاطبون بالامر بالايمان ٤٩
- مباحث النهي ٥٠
- مبحث التخصيص لا يفيد [illegible] ٥٤
- مبحث العام ٥٤
- مبحث فان لحق العام خصوص ٥٦
- مبحث الوفق بين الناسخ والمخصوص في جواز تعليل احدهما دون الآخر ٥٧
- مبحث الفاظ العموم ٥٨
- مبحث وكل للاحاطة على سبيل الافراد ٦٠
- والنكرة في موضع النفي تعم ٦٠
- مبحث والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ٦٣
- مبحث المشترك ٦٤
- مبحث الظاهر والنص ٦٦
- مبحث مفسر ومحكم ٦٧
- مبحث الخفي والمشكل والمجمل ٦٨
- مبحث عموم المجاز ٧٠
- مبحث اذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة (?) والمجاز متعارفا ٧٥
- مبحث تعذر الحقيقة والمجاز معا وقد تعذر الحقيقة ٧٦
- مبحث حروف المعاني واو الواو ٧٧
- مبحث الفاء وثم ٨٠
- مبحث بل ولكن واو ٨١
- مبحث حروف الجر ومنها الباء ٨٦

مما ساقه الدهر بنوبته الى العبد الفقير اليه تعالى
احمد بن محمد پاشا المعروف
بكوپريلى عفى عنه

495

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل حكمه المشروع ، كشجرة اصلها ثابت وفرعها مرفوع ، الذي خفي لطفه وظهر احسانه ، ولا يقاس بسلطان احد سلطانه ، والصلوة على من انزل عليه الكتاب ، فبينه بقوله الصدق وفعله الصواب ، وعلى اله الذين هم اصحاب الهدى والسداد ، والباذلون جهدهم في الوصول الى مسالك الرشاد ، وبعد فهذه تعليقات جمعتها من حواشي شرح المنار لابن فرشته سقى الله برحمته ثراه ، وجعل الجنة منقلبه ومثواه ، وقد كتبتها في اثناء المذاكرة وتصانيف الدروس وكان ذلك بالحاح جمع ممن وفقه الله تعالى لاستدعاء الخير شرح الله بالمهم وكثر في الخافقين امثالهم

قوله اي دلنا موصلة كانت او لا فيوافق ما يجيء من تفسير الرازي كما ان تفسير الثاني يوافق ما في الكشاف قوله وقيل معناه خلق الاهتداء فينا اي الاهتداء كما يجيء في تعريف المتقدمين من مشايخ اهل السنة ويدل عليه قوله فينا والا لم يبق الفرق بينه وبين التفسير الاول فان دلالة الله لا تكون الا بالخلق قوله وهي الدلالة الموصلة ابتداء كلام لا تعلق له بالتفسير الثاني والضمير للهداية مطلقا لا المذكورة في قوله خلق الهداية على ما يتبادر الى الوهم فانها لازمة على ما نبهناك عليه والمفسر بالدلالة الموصلة هو المتعدية ولان هذا التعريف قد ذكر في الكشاف مستانفا قوله فانها مستعملة في كلا المعنيين الظاهر انه اراد بالمعنيين الدلالة الموصلة والدلالة على ما يوصل كما قيل ففي ايراد هذا الكلام بصورة التعليل حزازة لا تخفى قوله كما في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت مثال لاستعمالها في الدلالة الموصلة قوله وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي نصبنا لهم الدلائل الفارقة بين الحق والباطل فاستحبوا العمى على الهدى فهو مثال لاستعمالها في الدلالة على ما يوصل قوله ولهذا عرفها المتقدمون لا لانها لا تستعمل في غير الدلالة الموصلة اصلا وبه تبين انهم لم يتوافقوا بالمعتزلة في تفسيرها ولا يلزمهم مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما يلزم اهل الاعتزال لكن يرد عليه مثل قوله تعالى لتهدي الى صراط مستقيم مسندا الى النبي عليه الصلوة والسلام وقوله تعالى يهدي الى الرشد مسندا الى القران اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا ان يحمل ذلك على المجاز او يقال مرادهم تعريف ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول فقط ولا يخفى ان الكثير اسناد الهداية اليه سبحانه تعالى كما ان الكثير استعمالها في الدلالة الموصلة قوله بوجوه ثلثة الاول ان الضلالة تقع في مقابلتها استعمالا وعدم الوصول الى المطلوب معتبر في الضلالة فيجب ان يعتبر الوصول في مفهوم الهدى ليصح التقابل الثاني ان الانسان يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهتديا ومعلوم ان من دل على المطلوب لم يستحق ما لم يصل بل لو لم يصل لربما استحق الذم الثالث ان اهتدى مطاوع هدى والمطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله فالمطاوع لا يخالف الاصل الا في انه تأثر والاصل تأثير والوصول معتبر في الاهتداء فكذا في الهدى قوله ودفع اعتراضاته الدافع هو جمال الدين الاقسرائي ودافع الدفع هو المولى شمس الدين الفناري كذا نقل عن الشارح قوله لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة اقتصر على ذكرهما مع ان الشريعة تستفاد

وانكه

من الاجماع والقياس ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون الا بسند من
الكتاب والسنة والقياس مظهر للحكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد
في الاصل فاستغنى بذكر الكتاب والسنة عن ذكرهما قوله وهذا تلويح
الى براعة الاستهلال الاظهر وهذا براعة الاستهلال قوله من غير سبق
روية اي تفكر وتأمل قوله واشارة الى ان المختص به لما كانت الاية
المذكورة في حقه عليه السلام الاولى ترك قوله به اذ الضمير اما الى مجرد
الخلق ففيه انه لا يختص به عم بل قد يوجد في افراد الناس وانما المختص
هو الخلق العظيم والوصف المذكور لا يجدي في ذلك نفعا واما الى الخلق
الموصوف بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه
اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه عليه السلام انما هو بالخلق الموصوف
لا بمجرد الخلق فانه قد يوجد في افراد الناس ولعله اقرب قوله وكف
الاذى اي احتماله اي تحمله ووجه هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو
من قلمه الشريف والصواب واحتماله بالواو وقد وجدت في بعض
الكتب نقلا عن بعض المشايخ ان حسن الخلق هو كف الاذى عن الناس
واحتماله عنهم بلا حقد ولا مكافاة قوله وما امر دم غيره بها اي
بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية
التشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب
قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه
في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات وقد يكون بالشدة و
الضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك ان
التشكيك ان ثبت بين الاديان الحقة فالظاهر انه من القسم الثاني
لا الثالث قوله الدين وضع اي الدين الحق قوله المختصة بالاحيان
كالذهاب الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء قوله
كالوجدانيات من الجوع والعطش والخوف والغضب قوله وبقوله
المحمود عن الكفر ولم يخرج بالوضع الالهي فانه مخلوق لا محالة ثم الاظهر

ثم ان مه

ف به

ان يسند الاحتراز عن الكفر الى قوله الى الخير فانه مسوق للاحتراز
عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث انه موثر اي مختار من اثرت
كذا على كذا قوله الاصل ما يبتني عليه غيره والمراد به ههنا الدليل فان الحكم
يبتني عليه ولا حاجة الى دعوى النقل كما اختاره البعض لان الابتناء بمعناه
اللغوي يشمل الابتناء العقلي كما يشمل الحسي قوله وهذا القيد لا بد منه
مذكورا او محذوفا معتبرا فلا يرد عليه ما قيل ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره
وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف
باختلاف الاضافات وان لم يصرح به انتهى قال العلامة التفتازاني في
التلويح وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف
لشهرة امره قوله وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد ولا ينافيه ما يجي
من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول من حيث
حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله تعالى وصدق المبلغ وغير ذلك
والثاني من حيث ان عامة العقايد الدينية توخذ من هذه الاصول قوله
والفرع ما يبتني على غيره لا بد فيه ايضا من اعتبار قيد الحيثية كما في تعريف
الاصل لكن الشارح رحمه الله تعالى ترك التنبيه عليه ههنا اكتفاء بما ذكره
في تعريف الاصل او المتبوع رجحه السراج الهندي في شرح المغني بان المتبادر
من اضافة الاصول الى شيء ان يكون ذلك الشيء فرعه وقد جزم به المص
في الشرح قوله واضافته اي اضافة لفظ الاصول ثم ان الانسب بالمقام
هو ان يجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا لتعظيم المضاف فانها تشعر
بكون هذه الاصول مبنى الشرع الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد قوله
اذا لم يمكن حمل المصدر آه يريد به امكان الحمل على معناه بلا اعتبار امر اخر
فلا يرد عليه ان المثال المذكور مما يمكن فيه حمل المصدر على معناه بطريق
الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة ولا حاجة حينئذ الى جعله قيدا للمنفي
لا للنفي كما قيل قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
بعد ما نبه على ترادف الشرع والشريعة استدل بذلك على كون الشرع

قوله

عالم بكل المعلومات قادر على كل الممكنات مختار لما يشاء مرسل للرسل منزل للوحي الهام مظهر للمعجزة على ايديهم رحمه ادر

وتوضيحه ان العقائد الدينية وان استقل بها العقل لا يعتد بها الا اذا اخذت من الشرع والاصول المتوقفة على الكلام تتوقف حجيتها على وجود البارئ وصفاته فالعقائد من حيث الاعتقاد تتوقف على الكتاب والسنة المتوقفة عليها بحسب الذات فلا دور لاختلاف جهة التوقف واجيب ايضا بان المتوقف على الشرع انما هو وجوب الايمان كما هو مذهب البعض من انه لا وجوب الا بالسمع والشرع متوقف على نفس الايمان فلا دور
رحمه ادر

مثالا تم

ايضا اسما للدين بقى ان الشارح رحمه الله تعالى جعله اسما لهذا الدين والمفهوم
من كلام الجوهري ليس كذلك بل الاطلاق كما يشهد له الاستعمال ايضا يقولون
شرايع من قبلنا وكان في شرع موسى عليه السلام كذا **قوله** ولو قيل اصول
الفقه لافادت الاضافة الاختصاص فيه تسامح اذ الاضافة ان افادت
الاختصاص تفيده على جميع التقادير والاوضح ان يقال ليوهم اختصاص الاصول
بالفقه لما كانت الاضافة تفيد الاختصاص **قوله** فتوهم اختصاص الاصول
بالفقه فيه ايضا تسامح لان الاضافة اذا افادت الاختصاص استفيد اختصاص
الاصول بالفقه ولم تكن الاضافة موهمة له **قوله** ولقائل ان يمنع الافادة
قال في المرآة المراد باصول الفقه ادلة تختص دلالتها بالفقه اختصاص
اثبات لا ثبوت حتى يرد ان الاعتقاديات والوجدانيات تثبت بالكتاب
والسنة ايضا فان الاضافة لا تزيد على صريح اللام وهي لا تدل الا على الاولوية
كما تحقق في موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من المنعين غير قادح في اصل الكلام
من كون اصول الشرع اعم فائدة فان غاية الامر فيما ذكره هو انه لو قيل
اصول الفقه لا يلزم فساد وانما يقدح في قول القائل ولو قيل اصول الفقه
لافادت الاضافة الاختصاص **قوله** بل من جهة استنباط المعاني الفقهية
لو سلم صحة ذلك لكن المحذور المدعى فيما سبق هو الايهام وانه فاحش يكون المنع
على ذلك غير مسلم **قوله** والاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع اي بين و
اظهر كما سبق منه ثم انه لا ايلام قوله سابقا والاظهر ان الشرع ههنا ليس
بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام الفرعية وغيرها بحسب
اللغة وتخصيصه في الاستعمال بالاحكام الفرعية لا يحصل الترادف كما لا يخفى
فانه عبارة عن الاتحاد في المفهوم الا ان يحمل على التجوز **قوله** لئلا يلزم الزيادة
على قدر الحاجة وهو افادة كونها ادلة الفقه **قوله** لان قوله والاصل الرابع
لا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار المذكور يعني ان القياس لا يكون حجة في
غير الاحكام الفرعية وفيه بحث فان مؤدى هذه العبارة هو كون مجموع
ادلة الفروع والاصول اي هذه الاربعة ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة

من الاربعة لان يكون دليلا في كل منهما وهذا ظاهر **قوله** فلا بد من التنبيه عليه
قال الشارح رحمه الله تعالى فيما سيجيء افرد القياس بالذكر لان الثلاثة كما انها
كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط انتهى ولا يذهب
عليك ان الافراد المذكور تنبيه جلي عليه ومن لا يغنيه المصباح لا يغنيه الصباح
ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بذلك فيما سيجيء مبناه على تعميم لفظ الشرع
فلاحق كلامه لا يلائم سابقه **قوله** وانما قال اصول الشرع الخ جواب عن سؤال
مقدر هو انه اذا تقرر ترادف الشرع والفقه فلم اوثر ذكر لفظ الشرع على الفقه
ثم ان ما ادعاه من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد
قال صاحب التحقيق وانما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا العامة
الاصوليين الخ والاقرب ان يقال ان اصول الفقه له معنى لقبي ومعنى اضافي
وهو في اللقبي اشهر ومتى ذكر ذهب نفس السامع اليه من اول الامر ولما لم يكن
في اصول الشرع ذلك اوثر في الذكر عليه **قوله** واعقب بالسنة لان حجيتها
ثابتة بالكتاب الاعقاب يدل على امرين احدهما التأخير والاخر الذكر عقيبه
والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون الثاني فان الاجماع والقياس
ايضا حجيتهما ثابتة بالكتاب الا ان يقال لم يتعرض لبيان الامر الثاني ههنا
لانفهامه من قوله واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما فانه اذا تقرر تاخر الاجماع
عنهما تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض ههنا
لوجه تاخير القياس عن الثلاثة او عن الاجماع فقط لما لم يسبق له ذكر قبل
بخلاف الثلاثة قال في التحقيق ولما كانت الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج
موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف في اثبات ~~الحكم على المقيس عليه~~ الاحكام على
شيء قدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا افرد
بالذكر **قوله** اي الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب لينطبق التقابل بالسنة
قوله بعلة الاذى قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء والاذى
النجاسة كذا في التبيين للاتقاني **قوله** قسنا عليها اي على الهرة في عدم
نجاسة السور **قوله** قياسا على الوطي الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة

بالاجماع وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة
على اصول الواطئ وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امها تها
على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في غاية البيان
قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته الظاهر ان الانحطاط للرتبة متحقق في جميع
الوجوه المذكورة فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكر هذه
الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا ضير في ان يجعل الداعي الى افراد القياس
بالذكر هو مجموع الامور على ما يفهم من كلام المص في الشرح قوله فرع بالنسبة هذه م
الى الثلثة لانه يستنبط منها قوله او لانه ليس بقطعي يجوز ان يكون معطوفا
على قوله او للاشارة الى انحطاط رتبته وعلى قوله لان القياس اصل بالنسبة
الى حكمه فيكون على الاول وجها مستقلا للافراد بالذكر وعلى الثاني وجها آخر
لانحطاط رتبته وكلام المص في الشرح صريح في الاول قوله فان قلت الاية
المؤولة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضا ههنا ليكون في الكلام اشارة
الى ظني كل واحد من الثلاثة كما فعله المص في الشرح وكانه اكتفى بعموم العام
المخصوص للسنة ايضا قوله فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز آه الظاهر ه
ان منشاء هذا السؤال هو قوله ولهذا لا يصار اليه الا عند العجز عنها قوله
فينبغي ان يفرد ذكرها ليس كما ينبغي لان القول المذكور ليس بمسوق وجها
للافراد بالذكر كما لا يخفى قوله وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب لا كلام
فيه عند تحقق التعارض والعلم بالتاريخ وانما الكلام في المصير الى السنة عند
امكان العمل بالكتاب فصورة النسخ خارجة عن المبحث لان امكان العمل
بالكتاب فيها ممنوع قوله وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ
اعم مما هو المشهور ومن الزيادة على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا وقد
جوز ائمتنا الزيادة على الكتاب بالمشهور فلا يرد عليه ان المشهور لا يجوز به
النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد على ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى يكون استطرادا
قوله والقياس مغير وصفه من الخصوص الى العموم قيل فيه تسامح اذ القياس
لا يغير الحكم ولكن يظهر انه عام كذا في بعض حواشي التلويح قوله كما في اشياء

اشياء الستة المذكورة في حديث الربوا وهي الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والملح فان الربوا كان خاصا بها بتفسيره عليه الصلوة والسلام
ثم عم في كل مكيل وموزون قياسا عليها بعلة القدر والجنس كما يجيء في محله
قوله فان قلت على هذا اي على ما فهم من السياق من كون المقتضي للانضمام م
هو اثبات الاصل والوصف والافراد هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشاء
السؤال قوله والقياس مغير وصفه من الخصوص الى العموم ليس بوجه كما لا يخفى وجهه
قوله وفيه نظر وجه النظر ما سنذكره في بحث الاجماع حيث قال بعد نقل
القول المذكور ولكنا نقول ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع
على حكم من احكام الله تعالى جزافا بل بناء على حديث او معنى من النصوص
راوه مؤثرا وما ذكروا من بيع التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما وقع عن
دليل الا انه لم ينقل الينا استغناء عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام الش بالاجماع ه
هنالك والجواب الحق عن اصل السؤال على ما في بعض الشروح هو ان الاجماع وان
احتاج في تحققه الى سند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به الى ذلك السند
بل يثبت به الحكم من غير نظر اليه وتفتيش عنه بخلاف القياس فانه لا يمكن الاستدلال به
الا بملاحظة اصله هذه الاصول واجاب ابن الهمام عنه بان المحتاج الى المستند قول
كل واحد وليس قول كل واحد اجماعا بل الاجماع هو مجموع الاقوال المتوقف على
كل واحد ولا يحتاج المجموع الى مستند قوله فقد صارت شريعة لنا في شرح المص
شرائع من قبلنا انما تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا انكار فكانت ثابتة
بالكتاب او السنة والاقتصار على الثاني كما فعله الشارح قصور لا يخفى قوله
عمل باقوى الدلائل كما في الاصول الثلثة كتقديم القطعي منها على الظني وفي جامع
الاسرار للكاكي عمل بالاقوى من الدلائل الاربعة قوله لانها وردت في جوازه
عند الحاجة كان الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الامة
اجمعت على شرعية العمل بالتحري عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا كذا في بعض
الشروح قوله والعمل بالاثار عمل بالسنة لقوله عليه السلام اه وفي شرح المص وقول
الصحابي يلحق بالسنة لاحتمال السماع قوله ولهذا جعله تغيرا له قال فيما يجيء قلنا انما

تعريف له من جهة مفهومه الكلي فبين كلاميه تدافع ظاهر **قوله** لا ان المجموع
تعريف للكتاب اى مع كون القران بمعنى كتاب الله تعالى ليظهر اللزوم المذكور
قوله على ما توهمه البعض يريد به صاحب الكشف ومن تبعه **قوله** وان لم يكن
معهودا في الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى **قوله** وبه خرج اى
بمجموع قوله المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه بقوله على الرسول
قوله لان الفاظها غير منزلة بخلاف الفاظ القران وهذا مبنى على ان يراد
من المنزل ما انزل لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير للكلام بما لا يرتضيه
صاحبه فان المصنف قال في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف وحيا غير متلو
لدخوله تحت المنزل فانه صرح في خلاف ذلك **قوله** وهو الضمير للمصحف المدلول
عليه بالمصاحف كما في قول ابن الحاجب المرفوعا هو ما اشتمل **قوله** وبقيت
احكامه هذا التقييد وقع من صاحب الكشف وقلده الشارح رحمه الله تعالى
ولا يرى له وجه ظاهر والحق تعميم الخروج لما نسخت تلاوته واحكامه ايضا
بل هو اولى بالاخراج **قوله** والا اى ان لم يرد بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه
الصحائف مطلقا على ما هو موضوع اللغة وفي كلامه بحث لانه ان اراد به
عدم خروج ما نسخت تلاوته بهذا القيد فمسلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه
عن التعريف مطلقا فممنوع لخروجه بقيد التواتر كما اشير اليه في التلويح لا يقال
يلزم ان لا يكون لقوله المكتوب في المصاحف فائدة حينئذ لانا نقول على تسليم
فانه يجوز ان يجعل احترازا عما لم يكتب من القران اصلا مثل ما ارتفع بالنسيان
قبل الكتابة روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والى
هذا اشير في الكشف **قوله** والتعريف انما يكون للماهية الكلية بخلاف
الشخصى فانه جزئى لا تحصل معرفته الا بتعيين مشخصاته بالاشارة او نحوها
كالتعبير عنه باسم العلم فهو اشارة الى اشكال في تعريف القران من وجه اخر
وليس من تتمة الاول **قوله** او بعضها لقد اصاب الشارح رحمه الله تعالى
في زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليلا كما في قوله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا فان كل كلمة منه دليل مستقل بحكم مستقل وليست باية وقد استدرك

وقد استدرك ذلك على صاحب التلويح حيث قال لانهم انما يبحثون عنه
من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية حتى احتيج في توجيهه الى ان يقال
ان الغرض من تعيين الاية تحرير جانب الكثرة لا تحرير جانب القلة **قوله**
واى كونه منزلا على الرسول عليه السلام الخ وبيانه ان المراد بالمنزل على الرسول
المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق على الاحاديث الالهية وسائر الكتب
السماوية وبالمكتوب في المصاحف المكتوب بخط القران وبالمنقول بالتواتر
النقل بين دفتي المصاحف فيكون جميع الصفات المذكورة مختصة ولا حاجة
الى ما قيل ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص كل منها **قوله**
لانه ليس بمشترك بين الاجزاء وفيه بحث فان وجوده في الكل والجزء
في الجملة كاف في تحقق الاشتراك لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شموله
لجميع الافراد الا ان يقال المراد بانه سقوط وصف الاعجاز عن حيز الاعتبار
في التعريف بعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر في التعريف لا يكون التعريف
جامعا لافراد المعرف وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء
قوله اذ الاعجاز انما هو بسورة المذكورة في جميع الكتب بسورة او بمقدارها
فالقصر على الاول كما فعله الشارح رحمه الله تعالى قصور **قوله** فلنا الالف واللام
في الجمع ويمكن ان يجاب ايضا بمنع قول السائل لان قرائته مكتوبة في مصحفه
لا في المصاحف بان يقال لا نم ذلك بل كل من كتب من مصحفه كتب
كذلك كذا في الشرح الاكملي **قوله** ولئن سلم انها خرجت بقوله في المصاحف
ناظر الى قول السائل فيكون هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه ولا تعلق له
بدفع اصل السؤال فان منشاه الخ قوله قبيله وبه يخرج قراءة ابى والتسليم
المذكور يؤيده كما لا يخفى **قوله** ولكن فيه شبهة ليس من تتمة قول الجصاص
فان المشهور لا شبهة فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجئ
في مباحث السنة وبه تبين ان الاعتبار بقول الجصاص انما هو في تعميم المتواتر
لا في اخراج المشهور بقولهم لا شبهة فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على رايه
دون راى الجمهور **قوله** يكون تاكيدا وهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة شبهه

المشهور بالمتواتر قوله في اوايل السور احترازعن التي في سورة النمل قوله
على ما هو المشهور من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو قول المتقدمين وما هو
من الصحيح هو قول المتاخرين قوله لانه لم يكفر منكرها وانتفاء اللوازم
يدل على انتفاء الملزوم قوله والجواب انها من القران آه واجاب عنه
القاآني بان قيد الحيثية معتبر في الحدود وانما لا يطرد الحد لو لم يكن المراد
من الكتابة الكتابة على انه قران وليست التسمية كذلك بل كتابته للفصل
والتبرك بها ورد بان معنى اعتبار قيد الحيثية في التعاريف هو ان يجعل
اطلاق اسم المحدود على ما صدق عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف
فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود
الثلثة المنزلية والمكتوبية والمنقولية بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر الم تكن
القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبية مثلا
من حيث انه قران كما زعم فانه عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها
لا يمنع قرانيته لان التنزيل لذلك قوله لمكان الشبهة في كونها قرانا المراد
بالشبهة ههنا هو ما يشبه الدليل وليس به في نفس الامر ولو في اعتقاد الخصم
وازالة تلك الشبهة لما كانت محتاجة الى الامعان لخفاء فسادها يعد المتمسك
بها معذورا حتى لا يكفر كما لا يكفر المأول وهي ههنا ما يزعمه المنكر من انها انزلت
وكتبت للتيمن بها كما يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذي خطر
لا يقال اذا كانت في التسمية شبهة يلزم خروجها عند تعريف القران بقولهم
بلا شبهة مع انها من القران على ما هو الاصح من مذهب الامام لانا نقول الشبهة
المنفية في التعريف ما هو من جهة النقل ولذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن
المشهور او تاكيدا لقوله متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية
عند الامام والا لم يقل بكونها قرانا واما المذكورة ههنا فليس المراد الا ما ذكرنا
قوله ولم تجز بها الصلوة على ان الامام التمرتاشي ذكر في شرح الجامع الصغير
انه لو اكتفى بها تجوز الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الصحيح هو الاول
كذا في الكشف قوله لشبهة الاختلاف في كونها اية فانها وان كانت اية تامة

اية تامة عند الامام لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعدها الى رأس الاية اية تامة
فاورث ذلك شبهة في كونها اية فلا يتأدى به الفرض المقطوع به كذا في الكشف
والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضي ان لا تجوز الصلوة باول كل سورة الى رأس الآية
لان الاية التامة على ما ذكروه من مذهب الشافعي هي التسمية مع ما بعدها الى رأس
الاية فليتأمل قوله فانما جازت بقصد التيمن وان صح ليست بقران لان قيد
الحيثية معتبر في تعريفه على ما نبهناك عليه قبيل اسطر قوله الذي هو الرمي لغة
كذا في الكشف وغيره وفي التوضيح لان اللفظ في الاصل اسقاط شيء من الفم وهو
الظاهر من كلام صاحب الاساس فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرحى الدقيق
مجازا قوله رعاية للادب تعليل للعدول عن اللفظ قوله لان النظم تعليل
لاختيار النظم قوله جمع اللآلي في السلك المتفهم من كتب اللغة هو عدم اختصاص
حقيقة النظم باللآلي قال في القاموس النظم هو التاليف وضم شيء الى آخر وفي
المجمل نظمت الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره القوم من ان فيه اشارة الى
تشبيه الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو الايهام وكون اكثر استعمال النظم في اللآلي
كاف في ذلك قوله فيكون ذلك تعريفا لخاص القرآن ممنوع وما ذكر انما يفيد
كون التعريف بتعريف خاص القرآن لا الاقتصار عليه وقد قيل كان حق هذه
المباحث ان تؤخر عن الكتاب والسنة الآن نظم الكتاب لما كان متواترا
محفوظا كان مباحث النظم به اليق والصق فذكر عقيبه قال المص في شرح منتخب
الاخسيكثي بعد ما ذكر نكتة لايثار النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ في
تعريف الخاص والعام لان ذكر التحديد لا يختص بالقران انتهى قوله فالاولى
ان يقال اطلاق النظم واللفظ جائز على السواء فيه ان المص قال في شرح منتخب
الاخسيكثي ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران بان يقول
قائل لفظ القرآن هذا وفلان يلفظ بالقران والتوقيف ورد بالقراءة والتلاوة
لا باللفظ الموهم بمعناه الموضوع له انتهى وقال الرضي في شرح الكافية اللفظ
خاص بما يخرج من الفم من القول فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله تعالى
وقوله انتهى ولا يذهب عليك ان الفرق المذكور انما هو في الملكوت في المصاحف

لا المعنى القائم بذات الله تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلمات المكتوبة لكونها
مما يتلفظ به الانسان وان لم تكن ملفوظة بالقياس اليه تعالى كما فعلوه في تعريف
الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه في حقه تعالى توهم سوء ادب لا يجوز اطلاقه
ولذا قال المص في ما نقلنا عنه ان مشايخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على القرآن
فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل في حاشيته على التلويح حيث قال بعد
ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا يذهب عليك ان منشاء قوله فالاولى
عدم الوقوف على ان الكلام في رجحان النظم على اللفظ في هذا المقام لا في عدم
صحة اللفظ فيه **قوله** لا المعنى القائم بذات الله تعالى فيه ان المذكور فيما سبق
في توجيه العدول عن اللفظ الى النظم رعاية الادب ليس مبناه على ان يراد
بالقرآن ذلك حتى يفيد منعه كيف وصح اطلاق النظم ايضا غير جائز **قوله**
ولم يجوا ابتداء كلام ولا تعلق له بما قبله **قوله** لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في
تعريف القرآن المكتوب في المصاحف **قوله** بل نظم دال على المعنى
الحاصل ان المعنى ماخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق الجزئية وهذا كما جعل
فخر الاسلام العمل ماخوذا في علم الفقه لا بطريق الجزئية اذ المركب من العلم وغيره
لا يصدق عليه العلم بل جعله ماخوذا فيه بطريق القيدية **قوله** وفيه رد على من
زعم ان المعنى المجرد قرآن اى في قولهم اسم للنظم والمعنى حيث ذكر النظم
ايضا فان مؤدى هذه العبارة على ما بيننا اما جزئية المعنى او قيديته وايا ما
كان يحصل بها الرد المذكور اما على الاول فلان القرآن ح هو مجموع النظم
والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثاني فلان القرآن يكون ح هو النظم الدال على المعنى
وليس المراد كون الرد بخصوصية هذا التعبير فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا
بان يقال اسم للنظم الدال على المعنى فان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة
فلا حاجة في الجواب الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه يتضمن توجيه القول
المشهور للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما هو اللائق ولذلك عدل عما هو الظاهر
وهو قولنا هو النظم الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا
فلا يلائم غرضه تم فانه مستبعد جدا **قوله** وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله

وهو المولى كمال باشازاده منه

القرآن منه

رحمه الله هو ايضا داخل في الزعم **قوله** فقال وهو اسم للنظم والمعنى
يعني عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا **قوله** الا انه لم يجعل النظم
ركنا لازما في الصلوة اى في حالتي العجز والاختيار **قوله** لانها حالة المناجاة
مع الرب والمناجاة تحصل بالمعاني والضمير في لانها للصلوة **قوله**
لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا فيلزم البطلان
المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدون القرآن وبهذا التقرير
تبين ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا **قوله** بطلان تعريف القرآن
تعليل الرجوع بلزوم ذلك مبني على تحقق التعريف المذكور في زمن الامام
وهو غير ثابت **قوله** لان الفارسية غير مكتوبة في المصاحف وكذا غير منزلة
وغير منقولة نقلا متواترا **قوله** احترز به عن القصص اه في منتخب الحسامي
واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال صاحب
التحقيق في تفسيره واقسام النظم والمعنى اى نظم القرآن ومعناه فيما
يرجع الى معرفة احكام الشرع واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام دون
القصص والامثال والحكم وغيرها انتهى ونقله الشارح بعينه الى شرح هذا
المتن وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر في افادة ذلك المرام
وحاصله ان في ذكر احكام الشرع اشارة الى كون المراد باقسامهما اقسامهما
المتعلقة بمعرفة الاحكام فيتضمن الاحتراز عن تقسيمهما الى القصص والعبر
والامثال وامثالها وبهذا التقرير يتبين ان الاولى للشارح رحمه الله تعالى
كان ذكر الكلام المذكور عند قوله واقسامهما لئلا يوهم خلاف المراد ثم انه
لا يرد على صاحب التحقيق ما اورده القاآني حيث قال وهذا لا يكاد
يتمشى اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب الا بهذه الطرق سواء كان حكما او غيره
او لا فلا معنى للاحتراز عنه انتهى فان المراد هو الاحتراز عن تقسيم النظم والمعنى
الى تلك الامور من حيث هي لا مطلقا فالاندراج باعتبار لا ينافي
عدمه باعتبار آخر كما تقرر بين الاقسام المذكورة ههنا **قوله** اما اقسام النظم
والمعنى هو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقات فخر الاسلام على الاقسام

المناجاة منه

الخارج عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب التوضيح رحمه الله تعالى بان الجمع
اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل وميلا الى الضبط فاقسام
التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء
وعدم الالتفات الى العبارات واختلافهما من دأب المشايخ كذا في التلويح
قوله قيل وجه الشيء طريقه القائل صاحب التحقيق وقد قال بعد
تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام وكلامه صريح في ان مراده
بالتفسير المذكور هو بيان اصل المعنى لا ان المراد به ههنا ذلك كما ظنه الشارح
واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ لا معنى لقوله طرق النظم صيغة ولغة
قوله ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد حقيقة فليس في كتب اللغة ذكر
وان اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم الاظهر على ما اختاره الشارح ان يقال
استعيرت الوجوه للاعتبارات قصرا للمسافة قوله كقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا فيه ان الاية على ما ذكروه من قبيل التجريد و
ما نحن فيه من قبيل ارادة الخاص بالعام والفرق بينهما بين كيف
والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ والثاني بمتناوله الا ان يقال المراد
اثبات مدخلية انضمام لفظ الى لفظ في اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره
قوله او هو من قبيل التعميم بعد التخصيص هذا على بقاء عموم اللغة على
حالها بخلاف ما سبق فانه على نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر
التقابل لكن بقاء العموم من حيث الارادة فيما جعل من قبيل التعميم
بعد التخصيص او عكسه محل تأمل قوله لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص
لقد اصاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد التعميم يعلل بالاهتمام
فاذا كان مقارنا بالتقديم يحصل الشدة لا محالة قوله لم يخرج من الاقسام
المذكورة اي بحسب معانيها اللغوية قوله والمجاز خارج عن هذه الاقسام
وفيه بحث اذ تقرر انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين حقيقي وصرح
من الشارح ايضا والحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم والخصوص
فخروجهما عن التقسيم الاول مطلقا مما لا وجه له وكذلك خروج احدهما

بل مراده ان الوجوه ههنا مستعارة للاقسام منه

في الجملة

احدهما دون الاخر على ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى مع ما في الثاني من لزوم
التحكم ايضا فان الحقيقة ايضا داخلة في وجوه الاستعمال كالمجاز قوله وان
جعلت موضوعة مبتداءة بوضع الشارع حتى صارت حقايقها اللغوية مهجورة
وكانت دلالتها حقيقية ايضا قوله كانت دلالتها على ذلك المعنى بالصيغة
فيندرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية خارجة عنه لكانه
مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغها على المعاني اللغوية الا بقرينة
قوله فاما على الانفراد فهو الخاص قيل المفهوم منه الخاص الشخصي واما
الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد واجاب عنه
بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصيا كزيد او نوعيا
كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي على الانفراد لا على الاشتراك
غايته ان ذلك الواحد النوعي امر مشترك بين الافراد والفرق بين الدلالة
على المشترك بين الافراد ~~على الانفراد~~ وبين الدلالة على الاشتراك بين
الافراد بين وان اشتبه على ذلك القائل قوله او على الاشتراك
بين الافراد فهو العام جعله العام مما يدل على معنى واحد موافق لما في
التلويح وفي شرح المصنف رحمه الله تعالى لان اللفظ ان وضع لمعنى واحد
فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام فجعل العام مما يدل على اكثر من معنى
واحد وهو الموافق لما في الكشف والتحقيق قوله لان معناه اما ان يكون
ظاهرا ولا الاولى طرح قوله اولا بان يقول لانه ان ظهر معناه فاما ان
يحتمل التأويل كما في التلويح فان المقصود ههنا هو بيان وجه الانحصار في
الاربعة فلو ادرج اقسام الخفاء في هذا التقسيم ايضا تكون الاقسام ثمانية
الا ان يكون الكلام مبنيا على اختيار الجواب الاول من السؤال الاتي ذكره
قوله اجيب بانها داخلة استشكل بعضهم دخولها في البيان خصوصا
بالنسبة الى المتشابه ودفعه المولى الفناري حيث فسر البيان بقوله اي اظهار
المراد بحسب الدلالة الواضحة والخفية لحكمة الابتلاء باحد الوجهين يعني اما
بالطلب والتأمل والاستفسار كما في غير المتشابه واما بكبح عنان ذهنهم

على تلك المعاني

ره به

او

عن رجاء الوقوف **قوله** لان المقصود من ذكر اقسام المقابل تتميم معان
الاقسام الاربعة مستبعد جدا لان لكل منهما احكاما مخصوصة بها ولا تعلق
لها بمقابلاتها اصلا كما سيجئ والاظهر انه لاحاجة على تقدير الدخول الى
عن ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان على وجهين لا مر
فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منهما **قوله** وان توقف فبالاقتضاء
المفهوم منه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم وهو مخالف
لما في عامة المعتبرات والمذكور فيها هو انه ان دل على المعنى بالنظم فان
كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة وان لم يدل عليه بالنظم فان دل
عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة والا فالاقتضاء فليتامل **قوله** والاستقراء
حجة فيه اي حجة قطعية فيما يمكن ضبطه **قوله** وكان المناسب ان يقول
الرابع في افادته الحكم مؤدي ذلك هو ان لايكون منشا الشارح مجرد ازاد
لفظ معرفة والا فلا وجه للتعرض لتغيير ما ذكر بعده ولا يذهب عليك
انه لا وجه حينئذ للاقتصار في بيان الشارح على قوله لان المعرفة صفة قائمة
بالعارف ثم انه ان كان يدعي الشارح فيما لو قيل والرابع في وجوه الوقوف
فاما ان يكون من جهة لفظ الوجوه او من جهة لفظ الوقوف ففيه كلام لان
كل واحد منهما ليس بمخصوص بهذا القسم اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
البيان والاستعمال ليسا بصفة قائمة بالكلمات **قوله** لا قسيمات فلا يكون
اقساما حقيقية بل اعتبارية **قوله** اراد بها ما يفهم من العبارات يريد بالعبارات
اسماء الاقسام كالخاص والعام **قوله** لغويا كان او شرعيا كان الظاهر
هو الاقتصار على ذكر الشرعي كما فعله صاحب الكشف حيث فسرها بقوله
اي حقائقها وحدودها في اصطلاح الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المص
ايضا ووجه ذلك ان قولهم مواضعها مفسر بالمعاني اللغوية فاذا فسر قولهم
معانيها بذلك يلزم الاستدراك لا محالة **قوله** وقوله قسم خامس انما يصح ان
لو كان من اقسام القران اذ الكلام الاقسام في قوله واقسام النظم والمعنى
التقسيمات دون حقيقة الاقسام كما صرح به صاحب التحقيق برفع الاشكال

لان المعذرة م

البيان ه

الاشكال عن اصله اذ يكون معنى الكلام ح وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم
خامس غاية الامر ان لا يكون هذا التقسيم من تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيمات
الاخر ولا ضير فيه **قوله** سماه قسما مجازا لبست الشبهة في تسميته قسما
خامسا فالتعرض له اشتغال باللاغية قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله
قسم خامس انه قسيم الاقسام الاربعة لانه غير مستقيم بل اراد ان معرفة
تلك الاقسام متوقفة على هذا القسم فكانه قسم خامس لها انتهى وهو
الاوضح **قوله** وضع لمعنى واحد قال في الكشف يخرج بقوله واحد المطلق
ايضا على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا
وبعض اصحاب الشافعي لان المطلق ليس بمتعرض للوحدة والكثرة
لانهما من الصفات وهو متعرض للذات دون الصفات انتهى والمص
ممن جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح كلامه في الشرح ولعله لذلك ترك
تقييد المعنى بالواحد واسند اخراج المشترك الى قوله لمعلوم ولان المص
جعل العام مما يدل على المعنى الكثير على ما نقلنا من شرحه فيما سبق عند
ذكر وجه الحصر فلو قيد المعنى بالواحد لخرج به العام ويكون حينئذ قوله على
الانفراد لغوا والشارح رحمه الله تعالى لعدم تنبهه لذلك فعل ما فعل **قوله**
دما تكون دلالته بالطبع كدلالة اخ على الوجع **قوله** او العقل كدلالة اللفظ
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ **قوله** خرج به المجمل وفي شرح المغني
للقاآني هو خارج عن المقسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله معلوم ليس
قيدا احترازيا بل بيانا للواقع **قوله** والمجمل معلوم المعنى في اصل وضعه وفيه بحث
فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله لمعنى معلوم ولو نظرنا
الى الظاهر نعم لو لم يكن في حيز قوله وضع حتى يحمل على المعلوم من كل وجه
لكان له وجه **قوله** وقيل احترز به عن المشترك اقتصر المص في الشرح
على ذكر هذا الوجه **قوله** وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة وذلك
باعتبار ان الذات لا تخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذات
الاسم لانه مطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات **قوله**

بل في جعله قسما ه

لماكان مقصود الفقهاء آه يريد به التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما في لسان اهل الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله دون الحقائق بخلاف اهل المنطق قوله جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين آه وان كانوا متفقين في الحقيقة قوله جنسا خاصا الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع فالاولى طرح قوله خاصا وكذا من قوله فيما سيجئ نوعا خاصا قوله حتى لو اشترى عبدا وظهر امة آه ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره صاحب الكشف حيث قال فحكموا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا الى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهائم مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام ههنا في الثاني لا الاول قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا وفي التلويح ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل بالاحكام قوله فان قلت الرجل ايضا كان الاولى في تقرير هذا المقام ما في الكشف حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب البارد في دفعه وهو ان الحكم بكون الرجل والمرأة نوعي الانسان انما هو باعتبار اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة قوله واللفظ الذي له معنى واحد بالنصب عطفا على قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين وفي كلامه بحث فان ما ذكر في صدده لما من كون مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق مما لا مدخل له في جعل اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كما لا يخفى الا ان يقال المترتب عليه هو مجموع الثلثة دون كل واحد منها وايضا ليس الكلام ههنا الا في بيان اصطلاح اهل الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار في جواب لما على ذكرهما فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى

صدره

لا للمعنى قوله بهذا الاسم اي الاسم الخاص قوله لانه يحتمل بيان التغيير تعليل لتفسيره البيان بذلك وهذا عند قيام الدليل بطريق المجاز كقوله للمدخولة انت طالق ثنتين وكذلك يحتمل بيان التقرير كقوله جاءني زيد نفسه كذا ذكره القاآني قوله قلت القول الاول لبيان المذهب خالف مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي على ما ذكره المص في الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثاني بنفي الزعم تحكم ظاهر والاشبه ان يقال ههنا ان كون الخاص غير محتمل للبيان لكونه بينا في نفسه وقطع ارادة الغير عنه دلالة في تغايرهما مفهوما وخارجا فايرادهما في الكلام معا مما لا يحتاج الى المعذرة وان كان بينهما استلزام على ان التفريعات الآتية بعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان كعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كون موجبه قطعيا كبطلان التأويل بالاطهار في اية التربص قوله لان المدعى عدم احتمال البيان يريد ان البيان في المدعى هو البيان في الخارج بخلافه في الدليل كما يدل عليه قوله والدليل كونه بينا في نفسه ولا يريد مدخلية لفظ الاحتمال في دفع المصادرة حتى يرد عليه انه لو كانت العبارة لا يبين لكونه بينا لا يكون فيه مصادرة ايضا قوله هذا تفريع لما ذكره من قوله لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر كون موجبه قطعيا ايضا كما فعله الشارح الهندي وغيره فان بعضا من التفريعات الآتية كبطلان التأويل بالاطهار في اية التربص مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان بل هو متفرع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به في التلويح وغيره قوله والاستواء في القومة اي من الركوع قوله وهو الميلان عن الاستواء وزاد عليه فخر الاسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله يكون زائدا على النص بخبر الواحد من زاد متعديا والمفعول محذوف اي زائدا شيئا قوله ولئن سلمنا لكنه احتمال لم ينشأ من دليل وفيه تامل قوله على سبيل الوجوب هو على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فبطريق الاستنان وحكم صاحب الهداية بالاولوية قوله عند مالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم قوله

لانه عليه السلام واظب عليه يعنى ان البيان ههنا عندهم بفعل النبى عليه
السلام وهى شرط عند مالك وفى الكشف هو مذهب اصحاب الظواهر
فقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس كما ينبغى قوله لقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات متهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم فهلا
عملتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجئ فانحط عن
رتبته فلم يعمل به كذا فى الشرح الاكملى قوله لان قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا
برؤسكم خاصان معناهما فيه تسامح والاظهر لان الغسل والمسح قوله
زيادة على النص نسخ له اذ النص باطلاقه يقتضى جوازهما على اى وجه
حصل والتعليق بهذه الاشياء يزيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعى فكان
نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد قوله قلنا لو قلنا بالوجوب آه قيل وفيه بحث
اذ لا مانع من الحكم بان واجبه احط رتبة من واجبها وفيه ان
اعتبار المراتب للوجوب غير معهود فى الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل
والفرع كان الاظهر ان يقال لزم التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة
بين الاصلين على ما فى الكشف او يقال يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع
الاصل كما فى الكافى وحينئذ لا يرد النظر المذكور ايضا قوله ولقائل ان يقول
هو دفع للنظر الوارد على الجواب المذكور فيكون ابقاء له لكن قوله فالاوجه
ركيك ح جدا ثم ان النظر المذكور منشاؤه هو قول المجيب لزم التسوية
بين الاصل والفرع اذ المراد منهما هو الصلوة والوضوء فقوله وليس الكلام
فيهما بل فى مكمليهما غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما فى الكشف لكان له وجه
قوله فان المنذر بالطمانينة منفردة آه لا يذهب عليك ان هذه العبارة
قاصرة فى اثبات المدعى من وجهين فليتامل قوله كالنصوص المفسرة لم يرد
الشارح بالنص النص المصطلح فلهذا قيده بالمفسر والمحكم بخلاف صاحب الكشف
حيث اكتفى بقوله كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص
لا للمحكمة لفساد المعنى ووقع فى بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تامل قوله
والامر للوجوب وهو خاص قطعى فى مدلوله ومثله لو كان قطعى الثبوت

فان قيل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات صح

الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان ظنى الثبوت
يثبت به الوجوب قوله واما النية فلا يدل على وجوبها لانها آه وفى الكشف
ان عدم القول بوجوب النية لكون خبرها من القسم الرابع لان معناه اما
ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه فيكون مشترك الدلالة انتهى
قوله والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى ان الكلام فى الوضوء الذى هو
مفتاح الصلوة واما الذى هو قربة فيفتقر الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة
عن العادة على ما صرح به صاحب التلويح فى مباحث النسخ قوله يدل على
رجحان الفعل على الترك ينبغى ان يعتبر رجحان الفعل على الترك ههنا بما
لا يشمل الوجوب ليصح التعليل بقوله اذ الاصل عدم الوجوب كما لا يخفى قوله
الا يرى ان النبى عليه الصلوة والسلام تنوير لما يتضمنه الكلام من عدم دلالة المواظبة
على الوجوب قوله لانه يخرج عن العهدة بادنى آه ان اراد به الخروج عن
العهدة عندنا فممنوع كيف والمفروض عند اصحابنا انما هو ربع الرأس وان
اراد عند الشافعى رحمه الله تعالى فغير مفيد وكان الاولى ان يقول وامكن العمل
بجمله على الاقل لتيقنه كما فى شرح الهداية للشيخ اكمل الدين ثم ان الاظهر ان يقال
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كما فى سائر الكتب قوله قدره الشافعى بثلاث
شعرات كذا فى الهداية وفى شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض فى مسح الرأس
عند الشافعى رحمه الله تعالى ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلاث
شعرات قوله فبقى ذلك البعض مجملا قيل عليه الشارح يستشكل القول
باجمال الاية فيما يأتى فكيف يختار ههنا انها مجملة انتهى ولا يذهب عليك ان الكلام
ههنا فى اية المسح وفيما يأتى فى اية الطواف فاين هذا من ذلك قوله
ولان ذلك يحصل بغسل الوجه اجاب عنه الشافعى بان عدم تادى الفرض
بما حصل فى ضمن غسل الوجه مبنى على فوات الترتيب وهو واجب فصار
الخلاف مبنيا على الخلاف فى اشتراط الترتيب كذا فى التلويح قوله ولقائل
ان يقول لا نم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقتضى التكرار اجيب
عنه بان منشاء الاجمال من حيث العدد على ما صرح به صاحب الكشف

وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتفعل للتكلف والمبالغة
وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي
فالتحق خبر العدد بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله ولا يخفى ان ذلك غير موقوف
على كون الامر للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل او الامر او الصفات
لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل يقتضي الاجمال لكان
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك اجماعا وتمسك القائل
في هذا المقام بقول صاحب الهداية في رد قول مالك في طواف القدوم
بان قوله وليطوفوا لا يقتضي التكرار مردود لان معناه لا يقتضي تكرار الطواف
المبين ههنا وهو بان يكون الطواف المقدر بالسبعة واجبا مرتين قوله
ولا نسلم الاجمال من حيث المبداء لان تعين الحركة زائد على ماهيتها فبيانه
من باب بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والاكان
لخاص خصوص النوع او الجنس مجازا وقد اجيب عنه بان الامر كذلك الا ان
الاجمال ههنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد
بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اي موضع كان وقالوا الابتداء
من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة من حيث اي وكيف
ما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعين مبدائها قوله والاولى ان يكون
ثبت العدد وتعين المبداء آه بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله
بالاخبار المشهورة وفي الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اي بطل تأويل
اشار به الى ان التأويل مرفوع لعطفه على فاعل بطل بخلاف البواقي فانها
مجرورات لعطفها على المضاف اليه قوله يعني ليتربصن يريد التنبيه على كون
يتربصن خبرا في معنى الامر على ما صرحوا به قوله المدخولات بها من ذوات الاقراء
لما دلت الايات والاخبار ان حكم غيرهن خلاف ما ذكر كذا في تفسير القاضي
قوله حمل الشافعي القرؤ على الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت وابن عمر
وعايشة رضي الله تعالى عنهم وما اخترناه من حمل القرؤ على الحيض هو مذهب
الخلفاء الراشدين وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهم قوله والحيض مؤنث

مونث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ سائر الشروح لكن الموجود في نسخ الكشف
الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس من المؤنثات السماعية فانها محصورة
وليس فيها لفظ الحيض واختصاصه بالنساء لا يقتضي ذلك كما لا يخفى الا ان
يدعى كون الحيض جمعا جنسيا للحيضة كالتمر للتمرة وجواز اعتبار التذكير والتانيث
في مثل هذا الجمع يكفي في المقام لكنه محل كلام مع ما في قوله والحيض مؤنث من
عدم الملائمة لمحل الكلام على ذلك قوله بدليل قراءة ابن عباس رضي الله تعالى
عنه وطلقوهن لقبل عدتهن وفي الكشاف وفي قراءة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم في قبل عدتهن قوله كذا روي عن الزهري وقتادة في شرح المغني
لسراج الدين الهندي وقال الزهري وقتادة يطلقها لقبل عدتها انتهى
وعبارة الشارح توهم ان المروي عنهما ايضا القراءة المذكورة فليتأمل قوله
وفي الكشاف معنى الاية مستقبلات لعدتهن كقوله اتيته لليلة بقيت من المحرم
اي مستقبلا لها قوله ولا استبعاد في تسمية شئ واحد آه لو كان يقول
وعن الثاني ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر فلما اضيفت الثلاثة
الى القرء روعي جانب التذكير لكان اظهر واخصر وتسمية شئ واحد باسم
المذكر والمؤنث ليس مظنة انكار للخصم حتى يتعرض لنفي استبعاده كيف
وكون القرء مشتركا بين الطهر والحيض متفق عليه بيننا وبينهم وانما الخلاف
في الترجيح قوله كالحنطة والبر كذا في الكشف واعترض عليه بعض الافاضل
بان البر جمع مفرده البرة والحنطة مفرد وجمعه حنط كذا في الصحاح وما
غره الا مساهلة الجوهري في قوله الحنطة البر ولا يذهب عليك ان صحة
التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف وان البر ليس بجمع صيغي بل
جمع جنسي كالتمر للتمرة يتناول القليل والكثير فيتوارد البر والحنطة على
شئ واحد لا محالة قوله فلما اضيفت الثلثة الى المذكر روعي علامة التذكير
وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي لان عادة العرب شاعت في ان
المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا او بالعكس فوجهان لكن اعتبار
اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان ما نحن فيه ليس من هذه المسئلة

في شيء وانما هي فيما اذا ذكر لفظ الشخص مثلا مرادا به المرأة ولفظ النفس مرادا
بها الرجل قوله وقلنا هذا باطل قيل كان الاولى تقديم هذا على الجواب
ليرتبط الكلام قوله لانه اذا اطلقها في الطهر كما هو الطلاق الشرعي قوله
يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا من العدة وكل من فسر القرء بالاطهار على
ذلك الا ابن شهاب من اصحاب مالك فانه لم يحتسبه منها قوله لان المعتبر
هو الطهر المتخلل بين الدمين والا لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل
ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار واكثر بحسب الساعات وهذا دفع لما عسى
ان يورد من ان ذلك انما يكون اذا لم يكن بعض الطهر طهرا وهو ممنوع قوله
وطلقت فيها قيل اي في الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التأويل المذكور لان
الحيض مؤنث على ما زعمه الشارح قوله قلنا ذلك البعض لما لم يحتسب من العدة
وتقريره ان الحيضة لما لم تكن متجزئة لكونها اسما لما يتخلل بين الطهرين من الدم
شرعا الغينا ما يقع فيه الطلاق والا يلزم مضي بعض العدة قبل الطلاق مع
انه معقب له فبالضرورة يلزمها تربص اربعة حيض وقد يقال في الجواب
انه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة فوجبت تمامها ضرورة ان الحيضة
الواحدة لا تقبل التجزئة ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على
النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة قوله قلنا الاشهر
عام آه اعترض عليه صاحب التوضيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك
العام قطعي فيما انتظمه فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه اخر انتهى
وقد يقال في الجواب نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا
وانما رآه في ساعة منها وفي كشف الكشاف انه اذا شرع في الثالث ساغ
الاطلاق شايعا في نحو قولهم ابن ثلاث سنين وابن تسع سنين وهو
مطرد في عرف العرب والعجم وذلك لان الزائد جعل فردا ثم اطلق على
المجموع اسم العدد الكامل ويمكن الجواب ايضا بان ما هو القطعي في مدلوله
الخاص من حيث هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القرء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة

الصارفة عن حمل الثلاثة على مدلولها بخلاف الاشهر فان وصفها بالمعلومات
قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور في الشرح ايضا على ذلك
اذ العام كالخاص في الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع
لا لعدم تأدي ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب التوضيح عنه
قوله يجوز ان يراد بعضه اي على طريق المجازية بنصب القرينة الصارفة
عن الحقيقة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله وقالت الملائكة
والمراد جبرئيل عليه السلام لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه ما قيل وفيه
نظر لان اخص الخصوص في العام اذا كان جمعا ثلثة ولا يجوز التخصيص
بعده كما سيجيء قوله بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة
الثالثة بالاجماع قوله فالقول بانه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تعالى يعني ثم من جعل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فقد الحق بالنص خبر الواحد
بطريق البيان ولا يجوز ان يكون بيانا لعدم الاجمال فيه قوله بل كان
ابطالا قال في التحرير لا وجه له لان عدم التحليل ليس مما صدق عليه مدلوله
حتى يلزم ابطاله بالخبر فهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر قوله وهو غير
مؤثرة في الحل فيه تسامح قوله وكونه غاية اي للحرمة الغليظة قوله لا تزال
نفس التزوج لا يصلح ان يكون غاية يعني فيكون النص متروك الظاهر فلا يستقيم
التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة قوله فيكون
الزوج الثاني مع الاصابة غاية فكانه قيل هذه الحرمة مغياة بالتزوج
والاصابة فيصح التمسك به قوله فاجاب المص عنهم بان محللية الزوج
الثاني تثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك في صورة الحرمة الغليظة
لان ذلك محل والمحل لا يدخل في التعليل لانه لو دخل لانسد باب القياس
لان محل الاصل غير محل الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في كلام الشارح رحمه الله
اشارة الى ان قول المص هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد من القاعدة من

ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يراد عليه وان لم ينبه عليه صريحا كما فعله سائر
الشراح قوله لامرأة رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة قوله
ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاء وكسر الباء بلا خلاف وكان عبد
الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قوله الا كهدبة ثوبي
هدب الثوب بالضم وبالضمتين خيوطه في اطرافه واحدته هدبة يقال له
بالتركي سجق والتشبيه من جهة الاسترخاء والضعف قوله فاذا وجد الاول
وجد العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو امر
حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول فيضاف
اليه ثم قال وعبارة بعض الشروح ان العود هو الرد الى الحالة الاولى و
في الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني
مثبتا للحل الاثر عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام
الشارح خلطا لاحد التقريرين بالاخر قوله وهو حالة حادثة اي الرد الى الحالة
الاولى قوله لا بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة
اي المحللية تثبت بحديث العسيلة لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح
لفظا ومعنى قوله لانه كان ثابتا ~~قبل الحرمة الغليظة وسببه~~ والعود لم يكن
ثابتا بخلاف اصل الحل لانه كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها من بني
ادم الا ان حكمه تخلف باعتراض الحرمة فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت
بالحل السابق قوله فتلك الحالة لا تكون آه قيل اي الحالة الاولى وفيه تأمل
قوله ولو كان ثبوت الحل بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني محللا هذا
مصادرة فان المطلوب ههنا هو اثبات كونه محللا بعدم كون ثبوت الحل بالسبب
السابق فاذا اثبت العدم المذكور بتسمية النبي عليه الصلوة والسلام اياه محللا
يكون مصادرة لا محالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور جوابا اخر عن
النقض الوارد بان يقال انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتنا محللية الزوج الثاني
بقوله تعالى حتى تنكح وليس كذلك بل نثبته بقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله
المحلل والمحلل له كما في سائر الكتب قوله لعن الله المحلل والمحلل له الاول بكسر اللام

بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به الزوج الاول
قوله كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد يستعيره الناس لاستيلاد
الغنم قوله بل عمل بالخاصين خاص الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص
السنة وهو العود في اثبات الحل الكامل وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعل
المخالف في المسئلة قوله ولقائل ان يقول عدم المنافاة آه هذه مغالطة
منشؤها الغفول عن تحقيق المقام كيف لا ومن قال بكونه مثبتا للحل لا يمكنه
انكار كونه غاية للحرمة لدلالة صريح الاية عليه قوله واذا كان غاية للحرمة
لا يهدمها المراد به هو ان كونه غاية للحرمة من حيث هي غاية من غير ان
يدل شيء اخر على الهدم لا يقتضي ذلك ولا يدل عليه لا انه لا يجامع الهدم
ويقتضي عدمه كما زعمه الشارح حيث بنى الاعتراض عليه والفرق بين
عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد ههنا هو
الاول دون الثاني قوله والعسيلتان كنايتان عن العضوين لكونهما
مظنتي الالتذاذ كذا في الكشف وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكره ههنا
من نكتة التصغير لا يناسبه اذ من الظاهر انه لا مدخل لتصغير العضوين في
ذلك وفي طلبة الطلبة قال القتبي ان العسيلة كناية عن حلاوة الجماع و
قال الشيخ اكمل الدين هو تمثيل الاصابة حلاوة الجماع ولذته ثم قال وقد
صغرت اشارة الى القدر الذي يحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت
يثبت الحل ولقد اجاد قدس سره فيما افاد والله تعالى ولي الرشاد قوله
سواء هلك المال في يد السارق او استهلكه اما اذا قطع والعين
قائمة بيده فيجب ان ترد الى صاحبها لبقائها على ملكه لان بالسرقة لم يزل
عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله فهو
احق ثم ان انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة
وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك فعل اخر غير السرقة
قوله لانهما مختلفان حكما الظاهر في التقرير ان يقال وقال الشافعي رحمه الله
يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف الضمان

لا صريحا ولا دلالة ولا هو من ضرورا ته لانهما مختلفان آه كما في الشرح الاكمل
وغيره ماخوذا من الكشف والشارح رحمه الله تعالى قصد تلخيص الكلام فاخل
بالمرام ويمكن توجيهه بان يقال قوله يجتمعان يدل التزاما على كون القطع
غير ناف للضمان بوجه فيصلح ان يكون هذا تعليلا له بذلك الاعتبار قوله
لان الضمان لجبر المحل آه كذا في الشرح الاكملي وصاحب الكشف جعله من الاحتمال
مقصودا وهو الظاهر قوله لم يكن عاملا بهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية
جميع الموجب ومع نقل العصمة يكون بعضه ولولا هذا الاعتبار لما ورد
الايراد لان اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محذور كذا في فصول
البدايع للمولى الفناري قوله فقد ابيتم بما ابيتم من ترك العمل بالخاص وهو
الموافق للمغني شرح المص رحمه الله تعالى وتعبيره بالزيادة على النص بخبر الواحد
ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون لايراد هذا البحث ههنا تقريب اصلا
وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة ههنا البحث عنها والنظر فيها للمجتهدين
الاولى اي انه هل فيها ترك للعمل بالخاص اولا والثانية اي انه هل فيها زيادة
على النص بخبر الواحد اولا ولذا اورد صاحب التوضيح اكثر المسائل المذكورة
ههنا في مبحث الزيادة فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مطالعة
هذا المقام قوله ثبت باشارة قوله تعالى جزاء وقد يجوز ان يتغير النص
بدليل يقترن به كقوله انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء
او الشرط تغير موجبه فكذلك ههنا غير النص الذي لم يوجب سقوط عصمة
المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما بدليل زائد اقترن به وهو قوله
جزاء وقد اجاب ابن الهمام عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيادة بخبر
الواحد على النص لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا
مما صدق عليه المطلق وهو القطع بحيث يكونان فردين له بخلاف الطواف
فانه صادق على طواف لا طهارة فيه وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان
حكم اخر غير مندرج تحت الاول ثبت بالحديث المذكور قوله ولان
الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى كذا في اصول فخر الاسلام وقال في الكشف

في الكشف فعلى هذا يكون الهمزة اصلية وهو غير ظاهر لانه مصدر جزى يجزي
يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في كتب اللغة التمحذي و
ولعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض على ذلك ابن الهمام في التحرير بوجه
اخر وهو انه ليس ما هو بمعنى الكافي جزاء بعني المصدر الممدود بل الجزء من
الاجزاء والجازي من الجزء وهو الكفاية قوله ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية
لئلا يزيد الجزاء على الجناية قوله لانه مباح نظرا الى ذاته وذلك اعظم شبهة
في سقوط الحد فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع
وهو ثابت نصا واجماعا قوله فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون
حراما لعينه لان العصمة من جهة العبد انما يقتضي الحرمة لغيره فلا يجمع لله تعالى للتنافي
بينهما قوله والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه بخلاف المال المسروق
فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد ومفتقرا الى الصيانة فوجب القطع
لوجود شرطه كذا في الكشف قوله وليس من ضرورات انتقال العصمة انتقال
الملك الى الله تعالى لانه لا سائبة في الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات الثابت
اذ جميع الاشياء ملكه ثم الاظهر ان هذا مستانف لا تعلق له بما ذكر قبله من
السؤال والجواب والغرض منه دفع ما عسى ان يورد من انه ينبغي على ما ذكر
ان يتحول الملك الى الله تعالى حتى لم يبق للمالك حق الاسترداد وان كان المسروق
قائما بعينه قوله وامتنع القطع مع ان المقصود من النقل تحقيق القطع لا
ابطاله قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير للمسلم اذا صار بعد السرقة خمرا فانه
لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصيرا حق فيه فلم يجب الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه
اليه تعالى قوله حال انعقاد السرقة كان الاظهر ان يقال حال انعقاد السرقة
موجبة للقطع كما في الكشف وغيره قوله ولكن انما يتقرر دفع لما عسى ان يقال
لما كان انتقال العصمة حال انعقاد السرقة ينبغي ان يسقط الضمان عند ذلك
سواء قطع او لم يقطع قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد توسيط
ما نقل عن المبسوط بين هذا وبين قوله فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه
والظاهر انه سهو من قلم الناسخ قوله ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لان من

مع العصمة ه

تصور ان السارق يمينه يرتدع عن السرقة فتبقى الاملاك محفوظة فى ايدى
ملاكها وهذا يرجع الى ما تقرر عندهم من ان العبرة فى الاشياء للمعانى دون
الصور كما فى القصاص فانه يسمى حيوة وان كان فيه افناء صورة **قوله**
فان الوقف باق على ملك الواقف حكما وعليه الفتوى كذا فى الكشف
قوله لان الطلاق لازالة ملك النكاح هذا ممنوع لان الطلاق الرجعى
واقع ولا زوال الملك بالاجماع كذا فى الشرح الاكملى **قوله** وهو الخلع يعنى
ان المراد به ذلك ههنا بدليل سبب النزول فانها نزلت فى خلع وقع بين
جميلة بنت عبد الله بن ابى و زوجها ثابت بن قيس وكان اول من خلع
فى الاسلام والا فالافتداء بالمال اعم من الخلع ومن الطلاق على مال **قوله**
لكونه اقرب تعليل لوصل الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق مرتان **قوله**
يعنى فان طلقها بعد المرتين الاظهر ههنا ان يقال يعنى فان طلقها بعد الخلع
فان ما ذكره انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان لا
بالافتداء بالمال والكلام فى الثانى دون الاول فالتفسير لا يطابق المفسر
وان امكن تصحيحه بحمل كلامه على ما يجئ فى الجواب من ان اتصاله بقوله الطلاق
مرتان هو اتصاله بالافتداء **قوله** لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير كما فى
لبيك هذا هو ما اختاره صاحب الكشاف ومن تبعه ومختار القوم ان
التثنية على حقيقتها وعليه قول الشارح فيما سبق يعنى فان طلقها بعد المرتين
وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف فى تفسيره بان التثنية التى
يراد بها التكرير لا يقتصر تكريرها على تثنتين ولا ثلاثة بل يدل على التكرير
مطلقا فقولهم لبيك اجبت اجابة بعد اجابة فما زاد وقد نقله بعض المحوشى
فى حواشيه على التلويح على وجه القبول ويمكن ان يجاب عنه بان الاقتصار
ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقدح فى ذلك **قوله** يعنى فان طلقها بعد
التطليقتين تطليقة اخرى لا يذهب عليك ان هذا التفسير غير ملائم لكون
التثنية للتكرير **قوله** ولما تصور الخلع قبل الطلقتين علم ان موجب الفاء
فى قوله فان خفتم الا يقيما حدود الله **قوله** واجيب عنه بان اتصاله بقوله

بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله بالافتداء لو عكس لكان انسب **قوله**
ثم رتب على الافتداء الثالثة يعنى بقوله فان طلقها **قوله** وهذا لم يقل به احد
اى كون موجب الفاء الترتيب فى الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة
للجمل قد تفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها فى الذكر كقوله تعالى
ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله تعالى واورثنا
الارض نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشئ
او مدحه يصح بعد جرى ذكره على ما صرح به الرضى وغيره الا ان يقال ان ذلك
على طريق المجاز والكلام فى حقيقة الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقى
بعد ما امكن تصحيح الكلام بالحمل عليه **قوله** واما عدم تصور الطلقة الثالثة
بدون الخلع فغير لازم آه لما كان جواب قول المعترض ولما تصور الخلع قبل
الطلقتين مفهوما منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال **قوله** فان
قلت على ما ذكرتم من ان الافتداء منصرف الى الطلقتين **قوله** ولا يكون
المراد بقوله الطلاق مرتان الرجعى لان الخلع طلاق بائن **قوله** وقد اتفق
المفسرون على ان المراد به الرجعى فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد ذلك
اشارة الى ضعفه **قوله** قلنا انه رجعى على تقدير عدم الاخذ وعلى تقدير الاخذ
فلا وفيه بحث فان المحذور الذى ذكره السائل انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يخفى
عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره فان معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعى هو
تقييده بذلك والتوزيع المذكور يأبى عنه **قوله** من فوضت امرها الى وليها
اى اذنت فى التزويج بلا مهر ثم ان من ههنا وفى قوله وبفتحها من فوضها
موصولة والتأنيث باعتبار المعنى ولا يذهبن عليك كونها جارة على ما هو
المتبادر فى مثله لمكان قوله وزوجها بلا مهر فليتأمل **قوله** وبفتحها آه كذا
فى جميع المعتبرات لكن المطرزى قال فى المغرب ومن روى بفتح الواو على
معنى ان وليها زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى **قوله** وعند الشافعى
وجوبه اى وجوب المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعى
وجوبه بالوطئ لكان اظهر واحصر اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الكلام

في وجوب مهر المثل في المفوضة قوله وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة في التهذيب للامام محي السنة انه ان زوج الاب الصغيرة او المجنونة مفوضة او الاب زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل بالعقد بلا انتهى فالاحوط ان يقيد المفوضة ههنا بما عدا الصورتين ليصح اطلاق قوله فيما يجيء وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب قوله فعندنا يجب المهر اي مهر المثل قوله ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وابن عباس رضي الله تعالى عنه كذا في الهداية وفي الغاية ان المتعة تجب عندنا في الموضعين قبل الدخول عند عدم التسمية وعند التسمية الفاسدة كما لو سمى خنزيرا او خمرا قوله قلنا هذا ليس بقياس اي التنصيف بالطلاق قبل الوطي واجيب عنه في الكافي بان المسمى معلوم يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل قوله ارادة ان تبتغوا النساء ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في جواز حذف اللام اذ لا يشترط في حذفها مع أن وانّ كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني قوله ويجوز ان يكون بدلا مما وراء ذلكم اي على الاشتمال وعلى هذا يلزم تقدير مفعول تبتغوا ضميرا يعود اليه كما في اعجبني زيد حسنه واما على التقدير الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء على ما صرح به اهل التفسير وفي الكشاف ان الاجود ح ان لا يقدر المفعول ووجهه مذكور في شرحه للعلامة التفتازاني قوله والابتغاء هو الطلب بالعقد اراد بالعقد العقد عند النكاح خاصة وان كان مطلقه وينتظم عقد الاجارة ايضا وكانه لم يصرح به تعويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله تعالى غير مسافحين و يحتمل ان يريد به عقد النكاح وعقد البيع كليهما على ما افصح عنه البيضاوي في تفسير الاية حيث قال ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهورهن او اثمانهن ثم ان في تفسير الشارح الابتغاء بذلك قصر المسافة والاوضح ان يفسر الابتغاء بالطلب ثم يقال والطلب بالعقد يقع كما في الكشف قوله لقوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض منه

منه قوله والمراد منه العقد الصحيح اشارة الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه ليس وجوب المهر بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد يعمه ووجه الدفع هو ان حكم العقد الفاسد مخصص عن عموم الاية بالاجماع الوارد فيه قوله اذ لا يجب المهر بنفس العقد كذا في التلويح وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخلو عن مصادرة لان الكلام في بيان وجوب المهر بنفس العقد فالتمسك به في تعليل ما ذكر في ذلك البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع لان ذكر تلك المقدمة ليس الا لاثبات اعتبار قيد الصحة في العقد وليس اعتبار ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيما نحن بصدده وتوقف ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل لامر اخر كما نبهنا عليه كيف ووجوب المهر بنفس العقد في المفوضة منفهم من الاية سواء قيد العقد بالصحيح او عمم للصحيح والفاسد فليتامل على ان المذكور ههنا هو عدم وجوب المهر بنفس العقد في العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس العقد في المفوضة وهو من العقود الصحيحة فبين تلك المقدمة والمدعى تغاير من وجهين قوله عملا بالباء الموضوعة للالصاق وهي مجاز في غيره ترجيحا للمجاز على الاشتراك فيكون خاصا في ذلك قوله فان قلت المفهوم من الاية آه لو اخر ذكر هذا السؤال وجوابه عن قوله فمن اخر وجوب المهر آه لكان اولى كما لا يخفى قوله ان العقد المشروع هو الملصق بالمال في الحصر كلام قوله نفي فيه المهر كما اذا تزوجها على ان لا مهر لها قوله سواء سمياه او نفياه او سكتا عنه وانما سكت عنه لانفهام حكمه من صورة النفي بالاولوية قوله فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وهو الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة بخمسة دراهم كانت الخمسة مهرا عنده وعندنا تجب عشرة دراهم قوله لانه يجيء بمعنى القطع لو قال لانه يجيء ايضا لكان احسن لئلا يتوهم اخراج التقدير عن معانيه فانه خلاف المراد قوله لانه يقال اوجب عليه ولا يقال قدر عليه الظاهر منه هو الاستدلال بذلك على تعدية الفرض بمعنى الايجاب بعلى وعدم تعدية الفرض بمعنى التقدير بها وهذا لا يكاد يصح اذ قد صرح الرضي وغيره من المحققين ان مثل ذلك

موكول الى اختيار العرب فانهم قد يخصون احد المتساويين فى المعنى بحكم لفظى
دون الاخر من ذلك تعدية عرف الى مفعول واحد وعلم الى مفعولين مع انهما مترادفان
على المختار ولو قال لانه يقال فرض عليه اى اوجب ولا يقال فرض عليه بمعنى
قدر على ما فى الكشف وغيره لكان اصوب **قوله** وبقرينة قوله وما ملكت
ايمانهم آه اجاب عنه المولى الغنارى بان المقدر فى الاماء الاعواض لا النفقة
والكسوة غير ان تقدير العوض لم يبين اصلا فافترق المهر وعوض الامة اعنى
الثمن فى جواز القلة انتهى وهو موافق لما فسرت به الاية فى تفسير البيضاوى حيث
قيل اى ما اوجبنا من المهور فى امتك فى ازواجهم ومن العوض فى اماءهم
قوله لانه غالب الاستعمال يعنى بحيث يستغنى الحمل عليه عن القرينة **قوله** لان قرينة
واحدة فى المجاز كافية وفى المشترك يحتاج لارادة كل معنى من معانيه الى قرينة
كذا وقع فى بعض المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة المشترك انما هى للارادة
لا للدلالة ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتعلق الا بمعنى واحد فلا معنى
لاحتياجه الى تعدد القرائن وكانه ماخوذ من كتب الشافعية وهم يقولون
بعموم المشترك فليتأمل **قوله** وفيه بحث لان حرف العطف آه ولا يذهب
عليك ان ما ذكر مما صرح الزمخشرى بجوازه وجرى عليه فى مواضع من الكشاف
والاية المذكورة انما ذكرت ههنا مثالا له لا شاهدا ودليلا لجوازه حتى يفيد
منع كونها من هذا القبيل فيما نحن بصدده ايضا فتعرض الشارح رحمه الله تعالى
للبحث عن كون الاية من هذا القبيل اولا اشتغال بما لا يعنيه فى هذا المقام
قوله لان السجدة بمعنى الانقياد توجد فى جميع الناس لا فى كثير منهم قد يمنع
ذلك اذ المراد بالانقياد الاطاعة بما ورد فى حقه من الامر تكليفيا كان او
تكوينيا على وجه ورد به الامر ولا يذهب عليك ان الكفار لا سيما المنكرين منهم
لا حظ لهم من ذلك ثم ان هذا المحذور لا اختصاص له بكون حرف العطف
بمثابة تكرار الفعل بل هو مقتضى وجود حرف العطف مطلقا فيلزم من ذلك
ان يكون حاصل بحثه الاستشكال فى معنى الاية لا الاعتراض على ما ذكره الشارح
فالانسب ان يقتصر فى البحث على ذكر الشق الثانى من الترديد **قوله** وفى الثانى

الثانى يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال فى الكشاف وانما ارفعه بفعل
مضمر يدل عليه قوله يسبح ونعم ما قال من قال اذا جاز اضمار المغاير لفظا او
معنى فى علفتها تبنا وماء باردا فلان يجوز هذا اولى **قوله** فيراد من الضرب
الاول السفر يقال ضرب فى الارض ضربا اذا سار فى ابتغاء الرزق **قوله**
واما صلة عليهم اشارة الى دفع ما ذكره المعترض من ان حمله على الايجاب
اولى بقرينة قوله عليهم ولا يذهب عليك ان ما ذكر من اعتبار التضمين
انما يصلح للتصحيح فاندفاع ما قاله المعترض من وجه الترجيح بذلك محل تأمل
قوله ويمكن ان يقال سلمنا ان المراد به آه وانت خبير بان ذلك عدول عما ذكره
اصحابنا واستدلال على المطلوب بوجه اخر فلا تعلق له بما نحن بصدده ومحل ذكره
ليس الا كتب الفروع **قوله** وغير ذلك وكل معلوم مقدر كذا فى النسخ الموجودة
عندنا ومن زعم ان العبارة وغير ذلك معلوم وقع فيما وقع **قوله** بالحديث
المذكور كذا فى النسخ الموجودة عندنا ومن زعم ان العبارة بالحديث المشهور
قال ما قال **قوله** اى من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو طلب الفعل **قوله** وبالقيد الثانى عن الدعاء والالتماس فان الاول
على سبيل التضرع والثانى على سبيل التساوى **قوله** لا يكون امرا عند الاصوليين
واما عند اهل العربية فكل ذلك امر **قوله** وقيد بالسبيل اشارة الى ان
العلو فى الواقع ليس بشرط خلافا للمعتزلة ولا يذهب عليك انه لا مدخل
لقيد السبيل فى حصول تلك الاشارة بل هى انما تنفهم من لفظ الاستعلاء
لان معناه طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا فى نفس الامر او لا
الا يرى انه لو اسقط لفظ السبيل من البين وقيل وهو قول القائل لغيره
استعلاء لكانت الافادة كما كانت ولو قيل عد الامر نفسه عاليا على ما هو
معنى الاستعلاء امر معنوى لا يمكن الاطلاع عليه وانما المدار تحقق ذلك
بحسب الظاهر فلهذا اتى المص بلفظ السبيل لكان له وجه **قوله** والمراد
بقوله افعل ما يكون مشتقا على طريقة افعل كذا فى كتب القوم والظاهر ان
ليس مرادهم خصوص هذه الطريقة بل نوعها على ما نبه عليه بعض الافاضل

وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر مطلقا فيتناول امر المزيدات وامر الثلاثي
فلا يرد عليه النظر وكان تغير الشيخ اكمل الدين لها بقوله يعني القاعدة المشهورة
في استخراج الامر من المضارع لترويج نظره قوله وفيه نظر لخروج آه هذا ايضا بلغ
مذكور في الشرح الاكملي وكذا قوله والاصوب ان يقال آه وما ذكره قبيل النظر
من كلمات القوم ذكره الشيخ في شرحه واورد عليه النظر المذكور ثم قرر رأيه على
ما ذكره بقوله والاصوب آه فما فعله الشارح ههنا خارج عن دائرة الانصاف
قوله خرج بهذا ايضا بقيد افعل على اي تقدير كان قوله وكذا القول يطلق بمعنى
المقول وحينئذ يكون افعل بدلا عن القول قوله والانشاء قسم من اللفظ
وفيه بحث لان الانشاء كما يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه اولا
كذلك يطلق على فعل المتكلم اعني القاء الكلام الانشائي كالاخبار على ما صرح
العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فما ظنه صالحا للترجيح كون القول بمعنى المقول
ليس كذلك ولو استدل على ذلك بقول المص رحمه الله تعالى ومنه الامر لكان
اسلم ووجه ذلك ان الخاص من اقسام اللفظ لا محالة وما يصلح ان يجعل
من اقسام اللفظ ليس الا الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى قوله وان اراد اصطلاح
اهل الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على طريق الاستعلاء آه قال فيما سبق
والاصوب ان يقال ان مراده من افعل ما يدل على طلب فعل ساكن الاخر
ولا يذهب عليك ان ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج حينئذ عن التعريف
بقيد الطلب فايراد هذا الايراد بعد ذلك مستدرك جدا ويؤيد ما سبق
ما في ايضاح المفصل وهو ان افعل علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل
من لغة العرب كفعل ويفعل لكل مبني للمفعول من الفعلين ثم ان قول من
قال في الجواب عن هذا الشق من السؤال ان التعريف على قول من يرى من
الاصوليين ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقض
بما ذكر مما هو مجاز عندهم مبني على عدم فهم المراد قوله قدم الامر يعني
على النهي قوله وهو الامر يريد به قوله تعالى امنوا قوله يعني يخص المراد
من الامر المراد من الامر في هذا المقام هو الاسم يعني آ م ر والمذكور فيما سبق هو المسمى

المسمى في قول المص رحمه الله تعالى اما تسامح او استخدام ولا يغرنك ما في الافاضة
ههنا وهو اي ما هو المراد بالامر يوجد بصيغته فقط سواء كان ذلك واجبا او ندبا او
غيره ولهذا لا يكون الفعل واجبا لان الوجوب يصلح مرادا بالامر انتهى فان له
مفاسد منها ان ما يراد به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لا محالة فاذا كان محل
النزاع هو ما يراد بالصيغة لما كان الاستدلال المخالف على المدعى باطلاق لفظ
الامر على الفعل وجه صحيح ولما احتجنا في التفصي عنه الى ان يقال انه مجاز بل
الظاهر ح ان نقول انه ليس من محل النزاع ومنها ان مؤدى ما ذكره هو عدم صحة
الاستدلال بفعل النبي عليه الصلوة والسلام على الندب والاباحة ايضا وهو
خلاف الاجماع قوله حتى لا يستفاد الوجوب تفريع على اختصاص المراد بالصيغة
بقي ههنا اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل قوله تعالى كتب
عليكم الصيام وقوله ولله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب وليس بصيغة
الامر الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا على ما هو
محل الخلاف واما الجواب عنه بانه اخبار يراد به الامر مجازا فلا يكاد يصح لان ذلك
انما يتصور في مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله والوالدات يرضعن
اولادهن واما كون جميع ذلك من هذا القبيل فمما لم يقل به احد ولا مقتضى له
قوله كالمترادف لا على اطلاقه بل اذا لم يكن مشتركا كالعين بالنسبة الى الميزان
فانهما مترادفان وليس اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين معاني اخر قوله كالمشترك
هذا ايضا ليس على اطلاقه ولقد احسن صاحب الكشف حيث قال كبعض الالفاظ
المشتركة قوله تعرض المص لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبيه على اختصاص المعنى
بالصيغة فقط ويكون قوله لازمة تاكيدا لذلك قال في الكشف بعد ما ذكر هذا
الوجه وهو الاثر يدل عليه ظاهر اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتصار المص على ذكر
التفريع لاختصاص المعنى بالصيغة فقط وما ذكر في بعض الشروح من ان قوله
وموجبه الوجوب تفريع على اختصاص جانب اللفظ بالمعنى لا يساعده سياق الكلام
على ان المص عنونه في الشرح بقوله فصل في موجب الامر ثم ان معنى لزوم الصيغة
على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة لتحقق ذلك المراد قوله وفيه

رد على من زعم اى فى كلام المص هذا و هو من جهة قوله لازمة فلا يرد ما قيل
ان الظاهر عود الضمير الى الاول لكنه لا يصح من جهة المعنى وعوده الى قوله
لازمة خلاف الظ من حيث العربية وان صح ذلك من حيث المعنى قوله
الذى ليس بسهو ولا طبع اذ لا ايجاب فى جميع ذلك اجماعا وينبغى ان يخرج
ايضا عن محل النزاع ما كان يجب اتباعه من افعاله عليه الصلوة والسلام
اجماعا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت فى كلام المص رحمه الله تعالى نظر
لانه اطلق القول فى الفعل وهو مخصوص قلنا انه اتى بمهملة فى قوة الجزئية كذا فى
الشرح اللاكملى وفيه نظر والاشبه ان يقال لتن محل النزاع معهود فيما بينهم فالمص
ترك التقييد تعويلا عليه قوله مثل وجوب التهجد الظاهر لتن المراد بوجوبه هو
المواظبة عليه كما يواظب على الواجب لان الدلائل كلها قطعية فى حقه عليه
الصلوة والسلام قوله اذ لا خلاف بيننا وبينهم فى ان الامر اسم لما هو موجب آه
وكذا فى ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا على الحقيقة فيحصل به الايجاب قوله
هل يطلق على الفعل حقيقة ام لا والقائلون بالاطلاق اختلفوا فيما بينهم فذهب
بعضهم الى الاشتراك المعنوى وعبارة الشارح رحمه الله تعالى تنتظم كليهما قوله لقوله
تعالى آه للمخالفين مقامان احدهما الاصل وهو لتن الفعل امر والثانى متفرع عليه
وهو ان فعل النبى عليه الصلوة والسلام للايجاب فهذا استدلال على الاول وقوله
وتمسكوا استدلال على الثانى فان قلت اى حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات
الاصل قلت فيه تنبيه على انه مع ابتنائه على الاصل وثبوته بادلته ثابت بدليل
مستقل كذا فى التلويح قوله اى فعله والاصل فى الاطلاق الحقيقة قوله لان الموصوف
بالرشد هو الفعل سيجئ فى الجواب منعه قوله وعندنا لا يطلق امر حقيقة قوله انه عليه الصلوة
والسلام واصل اى صام لصوم الوصال وهو ان لا يفطر ليلا ونهارا قوله
بقوله عليه الصلوة والسلام ايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى يجوز لتن يكون ذلك
حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق الكرامة
ويجوز ان يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القربة والمشاهدة والانس
بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكرت للمشتاق خير شراب وكل شراب

ای المشترک اللفظی وبعضهم م

ما ذكره الشارح بقوله وتقليل ان يقول الى اخر القول
ماخوذ من شرح المغنى لسراج الدين الهندى
منه

وكل شراب دونه كسراب قوله ان فهما قذرا هو بضم بين خلاف النظافة قوله
لم يكن للمتابعة اى لها من حيث هى هى وقد يجاب عنه بان الانكار لو كان للم
زايد لما انكر بل بين تحقق العلة والخصوص كذا قيل قوله كان مخصوصا به
وهو خارج عن محل النزاع كما سبق قوله علل الانكار باخبار جبرئيل عليه السلام
لا مدخل لخصوصية اخبار جبرئيل عليه السلام فى الحكم المذكور فكان الاولى ان
يقال بوجود القذر فى نعليه وهو ايضا مخصوص به فى تلك الحالة فيتم المقصود
قوله وكيف يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى فاتبعوه آه
لم لا يجوز حمل الاتباع فى الاية على الاتباع فى الاقوال وان كان ظاهره عاما توفيقا
بين الادلة قوله وايضا هذا الدليل مشترك الالزام آه يمكن ان يجاب عنه بانا
لا نسلم ان المتابعة مبنية على فهم الوجوب لم لا يجوز ان تكون مبنية على فهم الندب
لاعتقادهم ان فعله عليه الصلوة والسلام قربة ولئن سلمنا ذلك فلا نم انهم
فهموه من الفعل بل من قوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتمونى اصلى
مثلا قوله اى الامر سبب الفعل فيكون اطلاق الامر عليه مجازا بعلاقة السببية
وقد يقال شبه الداعى الى الفعل بالامر فسمى الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر
ولا يذهب عليك انه وجه اخر غير ما ذكره المص فالشارح لم يصب فى قوله
فهو مامور به فيقال له امر تسمية للمفعول بالمصدر حيث خلط احد الوجهين بالاخر
والحق ببيان كلام المص ما لا يتعلق به بوجه من الوجوه قوله هذا جواب عن
تمسكهم بالاية وهى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد لا يقال المراد من امر فرعون
فعله وامره كيف يكون سببا لفعله وانما يكون سببا لفعل غيره فلا يصح لاجل
بناء المجاز على السببية لانا نقول هو مبنى على ما ذهب اليه كثير من البيانيين
من انه يكفى للمجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا قلت
رعينا الغيث واردت به مطلق النبات ولئن لم يحصل بالمطر قوله لان
الرشد بمعنى الصواب آه وهذا اولى مما قيل انه ملكة يصدر بها عن الشخص ما يوافق
الشرع ويقابله السفه وكما ان ذلك يكون بالفعل يكون بالقول ايضا فانه اصطلاح
حادث للفقهاء لا ينبغى تفسير كلام القديم به ثم ان الامام قال فى المحصول الاظهر

يوصف بصاحبه صح

ان المراد بالامر القول و وصفه بالرشد مجاز من باب وصف الشیٔ بوصف
صاحبه قوله الا ان الفعل بمعنى الامر يجمع آه استدراك عن كون اطلاق
الامر على الفعل مجازاً وبيان ذلك ان المخالفين قالوا ان اختلاف الجمع في لفظ
واحد باعتبار معنيين مختلفين يدل على انه حقيقة في كل واحد منهما فان
العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان وبمعنى اللهو على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل
على امور وبمعنى القول على اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف
لا تمسك لهم فيه لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة لا بمعنى الفعل والاعواد
والعيدان كلاهما جمعا عود مطلقا كذا في الصحاح انتهى ثم ان من العجب ان سؤال
صاحب المغنى باختلاف الجمعين على مذهبنا كما استدل بها المخالفون على مذهبهم
قوله لكنه غير مستقيم لان امرا على صيغة آه هو ايضا مذكور في الكشف فنسبته ما
ذكره القوم الى صاحب الكشف وايراد ما اورده ذلك المحقق على كلام القوم
في صورة الرد على نفسه خارج عن دائرة الانصاف قوله اللهم الا ان يجعل
المعهود في الكلام المصدر باللهم كونه دفعاً لما ذكره قبله من المحذور رد ذلك
ليس كذلك فلو قال بل الظاهر كونه جمعا لامرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح
هذا استدلال المخالف على مذهبهم باختلاف الجمعين لان محل النزاع هو لفظ
الامر قوله جمع امرة وفواعل يكون جمع فاعلة اسما وصفة كثوابت وضوارب
قوله كان صيغة افعل جعلت آمرة مجازا قال في القاموس الامر ضد النهى كالامرة
على فاعلة فاذا ثبتت الامرة بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان يستغنى عن التكلف المذكور
ويجعل الاوامر جمعا لها كما لا يخفى قوله اى موجب الامر المطلق يعنى المجرد عن
القرينة الدالة على الوجوب او عدمه قوله كما ذهب اليه بعض الفقهاء وعليه
ابو هاشم وعامة المعتزلة وهو احد قولى الشافعي رحمه الله تعالى قوله كما ذهب اليه
طائفة من ان الامر مشترك بين هذه الثلاثة قال في التحقيق قال بعض الواقفية
هي مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي
وقيل بين الثلاثة غير التهديد كذلك وقيل بالمعنوي وقال ابو الحسن الاشعري
والقاضي الباقلاني والغزالي ومن تبعهم لا ندري انها حقيقة في الوجوب

في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك فعلى قول الواقفية
جميعا لا حكم له اصلا بدون القرينة الا التوقف انتهى فتخصيص الشارح مذهب
الاشتراك بين الثلاثة بالذكر في صدد بيان التوقف ~~بجميع هذه المذاهب لكون~~
ليس كما ينبغي اذ الظاهر حينئذ تعميم التوقف لجميع هذه المذاهب لكون كلام
المص رحمه الله تعالى اعم فائدة قوله قلنا هذا فاسد لان الصحابة رضي الله
تعالى عنهم امتثلوا اه لا يقال ذلك لما شاهدوا من الاحوال لا بصيغة الامر
لان من كان غائبا منهم عن مجلسه اشتغل به كما بلغه صيغة الامر حسبما اشتغل
به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد في حقهم قوله ولو لم يكن موجبا
وعبارة شمس الائمة رحمه الله تعالى ولو لم يكن موجب هذه الصيغة معلوما
وهو الاظهر لان الكلام هيهنا في ابطال التوقف فقط ودلائل الوجوب
ستاتي قوله فانهم قالوا موجبه في اغلب الاستعمال ليس في كلام الحنفيين
تقييد قول ذلك البعض به منهم المص رحمه الله تعالى حيث قال في الشرح و
قال بعض الشافعية رحمه الله تعالى انه للاباحة بعد الحظر على انه ركيك من
جهة المعنى ايضا وفي التحقيق احتج من قال انه يفيد الاباحة بان هذا النوع
من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال وكان الش رام تلخيص كلامه فاخل بمرامه
قوله قلنا الاباحة ما فهمت من الامر بل من قوله تعالى آه وفيه كلام لان
هذا المنع انما يفيد ان لو كان المراد من هذا الامر حينئذ الوجوب لا الاباحة
ولا يخفى انه خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله تعالى احل لكم قرينة لحمل
الامر في قوله تعالى فاصطادوا على الاباحة يكون الفرق بينه وبين الجواب
الآتي من جهة خصوص القرينة لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات في الذبائح الآية صح
على اسم الله تعالى وقوله وما علمتم في تقدير وصيد ما علمتم قوله والحظر السابق
لا يصلح دليلا آه هذا جواب عما ذهب اليه المخالفون لا عن استدلالهم على ذلك
بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والخصوصية فتوسيط ذلك بين الجوابين عن
الاستدلال المذكور منعا وتسليما ليس كما ينبغي ويمكن توجيهه بان يراد بالحظر
السابق الحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا آخر عن الاستدلال بخصوصه

ان العبارة
صح

فليتامل قوله شرع لنا اى لتعود منفعة على العباد قوله بان ائتمنا على الترك
كذا فى النسخ الموجودة عندنا وزعم بعض الناظرين فى المقام لان ان ائتمنا فعل
هو تحريف من الكاتب وصوابه وكلنا ائتمنا انتهى ثم ان قوله وصوابه وكلنا
ائتمنا خطاء كما لا يخفى قوله فيعود الامر على موضوعه بالنقض وموضوع الامر
ههنا هو كونه مشروعا لنا وحاصله انقلاب المنفعة بالمضرة وتوضيحه ان كل امر
شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقدمه حظر كالكتابة عند المداينة والاشهاد
عند المبايعة فانهما لم يجبا بالاجماع وان ورد الامر بهما ابتداء قال الله تعالى
واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا اذا تبايعتم قوله
وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اى ما منعك من السجود
على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع من الشئ داع
الى نقيضه قوله فانه ورد فى معرض الذم على المخالفة وفى التلويح الاستفهام
للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب
ليستحق تاركه الذم والا فله ان يقول انك ما الزمتنى السجود فعلام اللوم
والانكار وما قيل من ان لقائل ان يقول كون الامر ههنا للوجوب انما عرف
بقرينة الذم والكلام فى الامر المطلق مندفع بان القرينة انما تقدح فى كون الامر
مطلقا ان وجدت حين ورد الامر وقرينة الذم ههنا ليس كذلك قوله
فعلم ان لا اختيار للمأمور والمراد بالاختيار المنفى هو الاختيار الناشى من
التخيير كما يكون فى الندب والاباحة فلا ينافى التكليف والتعرض لانتفاء
الاختيار فى تقرير الاستدلال بهذه الاية مبنى على ما وقع للشارح من تغيير
النص ~~هو~~ الوارد لانتفاء الخيرة بها والحق فى ذلك ما نقلناه عن التلويح قوله
وقيل المراد بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن آه كان الظاهر الاقتصار
على ذكر هذا الوجه فضلا عن تاخيره وتصديره بصيغة التمريض كما فى
سائر الشروح حتى فى شرح المص وجعل الاية السابقة دليلا اخر على المدعى
غير متعلق بانتفاء الخيرة ولفظ المص رحمه الله تعالى فى المتن ايضا كالصريح
فى ان المراد ذلك وبالجملة تغيير النص المذكور بالاية الاولى دون الثانية

الثانية غير موجه عقلا ونقلا ثم ان القضاء فى الاية عبارة عن الحكم قوله
اى امر النبى عليه الصلوة والسلام لانه المقصود بالذكر كما يشهد به سياق
الاية ويحتمل ان يكون الضمير لله تعالى فان الامر له فى الحقيقة كذا فى تفسير القاضى
قوله فلا يقتضى ان يكون مخالف كل امر مأمورا بالحذر مع ان المطلوب
لا يحصل الا بذلك لان كون بعض الاوامر للوجوب مما لا نزاع فيه قوله
قلت انه عام لانه مصدر مضاف من غير دلالة على معهود وبمجرد ما ذكره لا يتم
من وجود علامة العموم فيه بدون التعرض لما يدل عليه لا يسمن ولا يغنى من
جوع قوله واما اعتقاد حقية الامر فانما هو آه فيكون انكار حقية الامر هو
مخالفة الدليل الدال على حقيته قوله قلنا المفهوم من الاية التهديد حاصله
منع توقف تمام الاستدلال على التقدير المذكور فى السؤال وقد يجاب
ايضا تارة بانه لا نزاع فى ان الامر قد يستعمل للايجاب فى الجملة والامر
بالحذر من هذا القبيل بقرينة السياق وانه لا معنى ههنا للندب والاباحة
بل الحذر عن اصابة المكروه واجب وتارة بان الحكيم لا يطلب الحذر عن
شئ وان لم يوجبه الا لان فيه توقع مكروه فلا يتوقع ذلك الا لكونه تركا
للواجب قوله لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر آه وفى
اصول فخر الاسلام وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل
لم يكن فى وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمص حذا حذوه فى الشرح فبيان
الشارح دلالة الاجماع بذلك تغيير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه لكن ما ذكره
فخر الاسلام لا يدفع قول من قال بالندب الا ان يكون مراده الطلب على
اكد الوجوه او لا يلتزم استقلال كل واحد من الادلة فى دفع جميع اقوال
المخالفين قوله وما ذكرت اخبار عن الطلب لو قال اخبار عن ~~الطلب~~
الايجاب والطلب كما فى الكشف لكان اظهر قوله اى الدليل العقلى قال
المولى الفنارى يعنى بالمعقول الاستفادة من موارد اللغة لا الدليل العقلى
لان البحث لغوى انتهى والظاهر ان مراد من فسره بالدليل العقلى ايضا ذلك
لا المعنى المشهور قوله كالحال والاستقبال يريد بالعبارة المختصة بالحال

صيغة المضارع مجردة و بالمختصة بالاستقبال صيغة المضارع داخلة عليه
السين او سوف كما هو مذهب الفقهاء قوله مختص بعبارة الآباء داخلة على
المقصود حتما و الا لا يفيد المطلوب قوله فلان يوضع له عبارة يعني مختصة به
ثم ان ما ذكره الشارح تقرير للمعقول في اثبات اختصاص الصيغة بالايجاب
هو ما جعله فخر الاسلام و المص في الشرح دليلا لعكسه فيما سبق وفاقا ههنا
الدليل المعقول ان تصاريف الافعال وضعت لمعان على الخصوص فصار
معنى الماضي حقا لازما الا بدليل وكذا الحال فكذلك صيغة الامر لطلب المأمور
فيكون حقا لازما به على اصل الوضع قوله وهي الامر لانه اذا وجب ان
يكون له صيغة مفردة فتلك الصيغة اما ان تكون افعل او غيرها وبطل
الثاني اجماعا فتعين الاول كذا في شرح المص فلا حاجة الى ما قيل المدعى ليس
الا اختصاص ذلك بالصيغة وانما تعينت صيغة الامر بملاحظة ما تقدم
من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه الكمال وذلك بالايجاب كما زعمه
بعض الناظرين في المقام قوله فان قلت هذا اثبات اللغة آه يوهم كون
ذلك بحثا لغويا لكن قوله لانه مناط الثواب والعقاب لا يلايمه لان ما يكون
كذلك انما هو الايجاب الشرعي لا اللغوي قوله وهو باطل اراد باثبات اللغة
بالقياس هو اثباتها ابتداء من غير تقدم وضع قاعدة كلية من اهل اللغة
فلا ينافي القياس اللغوي كقولهم كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد على وزن
فاعل ومن افعل على مفعل قوله قلت القياس لاثبات عدم اصالة
الشركة الظ ان اثبات ذلك غير كاف في المقام فان الادلة المذكورة ليست
الا ادلة كون موجبه الوجوب والجواب عنه يحتاج الى التمحل كما لا يخفى على ادنى
تامل قوله وقد يقال آه اي في الاستدلال بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر
حقيقة في الوجوب اشارة الى الجواب عما يرد من ان الامر يكون حقيقة
في طلب الوجود وارادته مجازا في الايجاب ولا يلايم ذلك كون موجبه
الوجوب كما هو المدعى وتقرير الجواب ظ وفي فصول البدايع وحين منع
الاختيار لزوم الوجود عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب المفضي اليه

اليه لغة وشرعة فهو حقيقة فيه من الجنبين قوله اللازم الحقيقي اي الذي ينتفي
الملزوم بانتفائه قوله او اللغوي يريد به ما يقابل المتعدي قوله لا سبيل الى الاول
لتحقق الامر عند انتفاء الايتمار قد اجاب عنه المحققون بان الايتمار لازم الامر
في الاصل وتحقق الامر عند انتفائه انما هو من جهة نقل الشرع له من الوجود الى
الوجوب لانه يتضمن تراخي الايتمار الى حين اختياره وجاز ان لا يختاره بخلاف
الكسر مع الانكسار فلا يقال كسرته فلم ينكسر لعدم تخلل الاختيار بينهما وبذلك يظهر
ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما يتخلله الاختيار وقسم لا يجوز
وذا فيما لا يتخلله قوله ولا الى الثاني لانا لا نسلم ان الايتمار يعني آه كذا في شرح المغني
للقاآني وفيه ان منع ذلك بعد ما ثبت عن ائمة اللغة غير موجه وعليه كلام
الزمخشري في الاساس غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو المشهور في المطاوعة
من كون الفعل المطاوع تحصلا لتحصيل الفعل المطاوع له وكم من شيء في لغة
العرب يكون كذلك قوله بمعنى صيرورته مامورا دفعه بعض الافاضل بان الاثر
المطلوب بالامر ليس المامورية بل الوجود وحين منع الاختيار ذلك استعمل
للوجوب المفضي اليه ثم انه قد ذكر في كشف الكشاف في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين
ان حقيقة امرته فائتمر وجهت الامر اليه فتوجه ثم استعمل في الامتثال مجازا
فعلى هذا لم لا يجوز ان يقال ان مراد فخر الاسلام بكون الايتمار بمعنى الامتثال
لازم الامر هو ذلك الاستعمال لا اصل اللغة فلا يرد عليه شيء قوله كيف و
ان الايتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم بل هو متعد اجاب عنه صاحب الكشف
بانا لا ننكر ذلك لكن ما هو متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو
متعد الى مفعولين للزومه على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول الآخر
فيصلح ان يكون لازما ومطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته الفرائض
فتعلم والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى الآخر بالباء يقال امرت
زيدا بكذا فيصلح ان يكون الايتمار لازما له قوله يقال ائتمر امر فلان اي امتثله
كذا في الكشف وغيره وفيه بحث لان كون ائتمر الجاري على امرته جريان المطاوع
على المطاوع له متعديا بل الظ هو ذلك اذ لا شبهة لاحد في صحة قولهم امرته فائتمر

وذكر المفعول معه غير مسموع ولا مقتضى لالتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى
فى الجواب مما نقلناه سابقا عن صاحب الكشف من لزوم تسميته لازما اغما هى بالنسبة
فانه غير معهود قوله كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض الانسان آه
وقال فى الكشف وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه حقيقة فيه لانه موضوع
لشمول جمع من المسميات لا الاستغراق عندنا والشمول موجود فى البعض والكل
حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز فى البعض ايضا وكذا لفظ الانسان
موضوع بازاء معنى الانسانية وبالعمى والشلل لا ينتقض ذلك المعنى بخلاف
الامر فانه موضوع للطلب المانع من النقيض والندب مغاير له لا محالة انتهى
وقال بعض المحققين ان الحقيقة القاصرة على اصطلاحهم هو الشيء المستعمل فى
بعضه بمعنى الفائت بعض اجزائه الغير المحمولة مع تمام مسماه كما فى الامثلة المذكورة
اذ لا ينتقض مسمى الانسان بنحو العمى وكذا ما وراء الاثنين تمام حقيقة الجمع
العام عند شارطى الانتظام وان كانت قاصرة عند شارطى الاستغراق انتهى
وبه يظهر ما فى كلام صاحب الكشف من الخلل قوله اى قال الكرخى والجصاص
وفيه كلام صاحب اما اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول
بهما بل هو مذهب عامة اصحابنا وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما
ذكره ابو اليسر وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع
كل ذلك مذكور فى الكشف هذا وقد يقال قول فخر الاسلام انه حقيقة قاصرة
مبناه على اصطلاح خاص فى المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم فى حده وهو
لزوم كون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقى فالنزاع فى انه مجاز فيهما كما ذهب
اليه الجصاص والكرخى او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام
لفظى قوله مرجوحا او مساويا تفصيل للترك وتقسيم له والاول اشارة
الى فصل الندب والثانى الى فصل الاباحة قوله ولا دلالة لها على جواز الترك
اصلا ان اراد بجنس الحقيقة فغير مفيد وان اراد بجنس المجاز فممنوع لم لا يجوز
ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما فى طلب الفعل مع اجازة الترك
والاذن فيه مرجوحا او مساويا بالجامع اشتراكهما فى جواز الفعل والاذن فيه

والاذن فيه قوله بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب والاباحة آه
قيل عليه ان معنى الامر ح لا يكون ندبا واباحة بل امرا ثالثا ليس معدودا فى معانيه
قوله وانما ثبت ذلك بالقرينة الاشارة الى جواز الترك حتما لكن رد عليه
انهم قد اختلفوا فى الامر المطلق اى المجرد عن القرائن واختار بعضهم كونه للاباحة
وبعضهم كونه للندب فاذا توقف ما به الافتراق بينهما على قرينة كيف يصح
جعل الامر المطلق محل النزاع وفى التلويح وانما ثبت جواز الترك بحكم الاصل
اذ لا دليل على حرمة الترك فان قيل غاية ما لزم مما ذكر ان يكون معنى صيغة
الندب او الاباحة تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزء
من الوجوب قلنا لا امتناع لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الاذن
فى الندب والاباحة والتجويز الاذن فى الوجوب ذاتا وان تغايرا اعتبارا
قوله فان قلت فعلى هذا لا فرق بين قولنا هذا الامر للندب او الاباحة كان
الاظهر فى العبارة ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لان بين ينبغى ان يتكرر
قوله فعلم من الاول انه انسان ومن الثانى انه طائر مع ان مدلول اللفظ
واحد قوله اراد فخر الاسلام من غير الموضوع له اى فى حد المجاز وهذا شروع
فى الجواب عن قول السائل وعلى تقدير جزئيتها يكون استعمال اللفظ فى غير الموضوع
له فينبغى ان يكون مجازا قوله بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء وقد يقال معنى
ما قاله فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره القوم فى حد المجاز وهو ان يكون
المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقى لا على ان الغير لا يطلق على الجزء عنده
كما توهم لان المذكور فى حد المجاز هو المغايرة اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية
والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزء والكل قطعا قوله على ما عرف من تفسير الغير
فى علم اصول الكلام فان اربابه فسروه بكون الموجودين بحيث يقدر وينفرد
وجود احدهما مع عدم الآخر اى يمكن الانفكاك بينهما ولا يذهب عليك ان
الجزء من حيث هو جزء لا يتصور انفكاكه عن الكل قوله وبه سقط نظر بعض
الشارحين يريد به الشيخ اكمل الدين قوله اى الامر المطلق يريد به المجرد عن
قرينة التكرار والمرة فلا ينافى التقييد بذلك دخول المقيد بالشرط مثلا فى محل النزاع

قوله اراد ان يبين ان هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة
او لا كذا فى الشرح الاكملى وفيه بحث ظاهر اذ لا تعلق لايجاب التكرار وعدمه
بالاختصاص المذكور اصلا قوله قال بعض اصحاب الشافعى رحمه الله منهم ابو اسحق
الاسفرائنى قالوا ان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر اى قولنا طلق
يفيد فائدة قولنا اوقع الطلاق على سبيل الاختصار وذلك يفيد العموم
لانه اسم جنس معرف باللام فكذا هذا لان المختصر من الكلام كالمطول فى الاحكام
وقد اجيب عنه بانه لا دليل على التعريف قوله لان اقرع بن حابس كان من
اهل اللسان فهم التكرار آه وجوابه انا لا نسلم انه فهم التكرار بل انما سال
لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلوة والصوم والزكوة حيث تكررت
بتكرر الاوقات وانما اشكل عليه الامر من جهة انه رأى الحج متعلقا بالوقت
وهو متكرر وبالسبب اعنى البيت وهو غير متكرر كذا فى التلويح قوله يفيد
ذلك اتفاقا وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بقرينة التكرار انما يفيده
اذا كان مطلقه موجبا اياه او محتملا له اما اذا لم يحتمله اصلا كما عند عامة
علمائنا فقرينة التكرار تكون تغييرا الموجبه لا تفسيرا المتحمله فكيف يكون الامر
مفيدا له قوله وقال الشافعى رحمه الله تعالى يحتمله وان كان لا يوجبه وهذا رواية
عن الشافعى والصحيح ان مذهبه كمذهبنا كذا فى فصول البدايع قوله لكنها
تحتمل العموم والعموم يستلزم التكرار فى عامة اوامر الشرع وان كانا يفترقان
فى مثل طلقى نفسك لجواز ان يقصد العموم دون التكرار ولذا اقتصر فى تحرير
المبحث على ذكر التكرار ثم ان ما ذكره الشارح موافق لما فى الكشف وغيره
وفى التلويح مختصر من اطلب منك ضربا وافعل ضربا والنكرة فى الاثبات
تخص لكن يحتمل ان يقدر المصدر معرفة بدلالة القرينة فيفيد العموم انتهى و
فيه بحث لانه ان اراد بالقرينة قرينة التكرار والعموم ففيه ان محل النزاع
هو الامر المطلق الا ان افادة العموم محل كلام فليتامل قوله ويحمل عليه بقرينة
تقترن بها قيل عليه الكلام فى المجرد عن القرينة لا فى المصحوب بها اذ عندها
يكون محل وفاق وفيه بحث لان المفتقر الى اقتران القرينة هو العموم بالفعل

بالفعل والكلام فى احتماله فاين هذا من ذلك قوله لانه فى الكتاب ورد
هكذا تعليل لقوله يفيد والاشارة الى التكرار بتكرر الشرط والوصف على
ما فهم من السابق ولو قدمه على قوله لان الغسل يتكرر بتكرر الجنابة لكان كلامه
اكثر انتظاما قوله اى بتوضأ يعنى انه وان لم يكن امرا صريحا لكنه فى معنى الامر
فيجرى فيه احكامه قوله بلا نية متعلق بيقع فى المتن قوله يقع على الواحدة
سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين قوله طلقتين مفعول لنوى قوله
لان مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيقى وفيه تامل قوله ولهذا قالوا يقع الطلاق
بالعدد لا بالصيغة اى فى كل ايقاع قرن بالصيغة فيه ذكر العدد قوله ولقائل
ان يقول هذا بعد التسليم مشكل آه كذا فى شرح المغنى للقاآنى وقد اجاب عنه
بعض الافاضل بان ليس المراد بكون الواحد موجبه انه موضوع له فى اللغة
فانه مخالف لاجماع اهل العربية بل انه يستعمل عرفا فى الجنس من حيث تحققه فى
ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجرى عليه من حيث وجوده ولما كان
الواحد ادنى ما يتحقق الجنس فى ضمنه ولم يوجد دليل على ازيد منه صار موجبه
عرفا فمتى اقتصر المتكلم على المصدر علم انه اراد موجبه العرفى واما اذا زاد
عليه العدد علم انه اراد معناه اللغوى المطلق ولا شك ان تقييد المطلق
تغيير بل تبديل وفيه بحث لان ما ذكره انما يصح ان لو كان المراد بالمطلق
نفس المسمى دون الفرد وليس كذلك للقطع بان المراد بقوله تعالى فتحرير رقبة
تحرير فرد من افراد هذا المفهوم من غير تقييد بشئ من العوارض على ما صرح به
فى التلويح والانكيف يكون ذكر الوحدة تقييدا له فليتامل قوله لانها جنس
طلاقها اذ لا مزيد للطلاق فى حقها على الثنتين فصارت الثنتان فى حقها من
طريق الجنس واحدا كالثلاث فى حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ ايضا قوله وكذا
لو قال لاجنبى طلق امرأتى يعنى قوله للاجنبى هذا كقوله لها طلقى نفسك فانه
ايضا يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المرأة
امة كذا فى المغنى وبعض شروحه قوله الا ان فى المرأة يقتصر على المجلس لانه تمليك
والتمليكات تقتصر على المجلس قوله وفى الاجنبى لا تقتصر لانه توكيل قوله

لانه اخبار يعنى فى الاصل فاقتضى ماكان يقتضيه الاخبار وان كان انتفاء
بجعل الشرع الآن **قوله** ليثبت صدقه فيه اشارة الى ان الاقتضاء المذكور
ليس لكونه خبرا من حيث هو فان الخبر خبر وان كان كذبا بل ليكون صحيحا فى حكمه
بان يكون صدقا كما صرح به صاحب الكشف رحمه الله تعالى **قوله** فصح التعميم فيه كذا
كذا فى الكشف وفيه ان صحة نية الثلاث مبنية على انه فرد اعتبارى لا على التعميم
والتكرر على ما صرحوا به الآن المراد بالتعميم تعميم الفرد الذى هو مدلول اللفظ
الى الحقيقى والاعتبارى وفيه ما فيه بقى ههنا بحث وهو ان بناء الحكم المذكور
فى مسئلة طلقى نفسك على التكرار وعدمه واحتماله محل كلام لان المتفرع هو تعدد
الافراد وعدمه وليس التكرار عين تعددها ولا لازما له لتحقق التعدد بحسب الافراد
مع كون الفعل واحدا غير مكرر كما فى ايقاع التطليق دفعة واحدة ثنتين او ثلاثا
فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوت التكرار ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه كذا قال
ابن الهمام فى تحرير الاصول ويمكن الجواب عنه بان التكرار والعموم كليهما داخل
فى محل النزاع كما يدل عليه صريح كلام فخر الاسلام وصاحب التوضيح واقتصار البعض
كالمص على ذكر التكرار مبنى على ان عامة اوامر الشرع مما يستلزم فيه العموم التكرار
كما نبه عليه صاحب التلويح لا لخروجه عن محل النزاع فيظهر وجه التفريع المذكور
قوله وهو مفهوم المصدر فالفعل بفتح الفاء **قوله** سواء كان قدر معروفا كما ذهب
اليه القائلون بكونه موجبا للتكرار **قوله** او منكرا كما ذهب اليه القائلون بكونه محتملا
للتكرار **قوله** ولقائل ان يقول قوله هو فرد ان اراد به انه موضوع آه كذا فى
شرح المغنى لمنصور القاآنى والجواب عنه هو ان فى وضع اسم الجنس مذهبين
احدهما ان يكون وضعه للماهية المقيدة بالوحدة الشائعة المسماة بالفرد المنتشر
والآخر ان يكون لنفس الماهية فأخذ اصحابنا بالاول وجعلوا جميع اسماء الاجناس
موضوعا بهذا الاعتبار مصدرا او غيره وان كان اكثر من ذهب الى الاول من
اهل العربية يفرق فى ذلك بين المصدر وغيره حيث يجعل مثل رجل وفرس
موضوعا كذلك دون المصدر على ما ابان عنه الشريف قدس سره العزيز فى
حاشيته المتعلقة بتعريف المسند من شرح المفتاح والاعتراض المذكور مبناه ليس الا

ليس الا على المذهب الثانى او على ما ذهب اليه اكثر اهل العربية فلا اتجاه له
قوله او العدد ممنوع وليس بمسموع ولو صح لكان المصدر كسائر الالفاظ لانها
ايضا لا تثنى ولا تجمع الا عند قصد العدد مع ان الكلام فى الحكم المخصوص بالمصدر
على انه يناقض دعوى كونه موضوعا للطبيعة الجنسية مطلقا **قوله** يعنى انه ليس
بمثنية اى ولا جمع **قوله** ولكن لا نسلم ان ذلك مانع آه اجيب عنه بان المراد
ذلك والمنع المذكور مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد جواز اطلاقه عليه
بل صحة استعماله فيه وارادته منه ولا يخفى على ذى حكمة ان الموضوع للطبيعة
من حيث هى هى لا دلالة على العدد من حيث هو هو اذ لا دلالة للعام على
الخاص اصلا ولا دليل خارجيا يدل عليه فلا يصح استعماله فيه قطعا **قوله** فلا نعنى
باحتمال الامر العموم والتكرار آه قال فى التلويح ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد
لا يقع على العدد فان المفرد المقترن بشئ من ادوات العموم والاستغراق
يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتبارى
فهو المطلوب اذ لا نعنى باحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يراد ايقاع كل فرد
من افراد الفعل والشارح رحمه الله تعالى اخذ من جملة كلامه قوله لا نعنى باحتمال
الامر آه وجعله تفريعا لما ذكره وفيه ما فيه **قوله** هذا جواب عن قال آه وفى
الشرح الاكملى هذا جواب سؤال يرد على مقدمة الدليل وهى قوله ومعنى التوحد
مراعى فى الفاظ الوحدان فقيل اذا كان معنى التوحد مراعى ولا يحتمل التكرار
كان الواجب ان لا يتكرر مامور به اصلا والواقع خلافه فان العبادات منها
ما تكرر فاجاب بقوله انما ذلك بالاسباب لا بالاوامر انتهى ولا يذهب عليك
انه لا مانع على هذا التقرير ايضا من جعله جوابا عن المذهب المذكور ضمنا **قوله**
يعنى تكرار مدلولات اوامر الشرع شروع فى تفسير كلام المصنف رحمه الله تعالى **قوله**
هو فى معنى العلة كما لو قيل ان كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة وجوب
الرجم ولا شك ان تكرر العلة يستلزم تكرر المعلول وفيه اشارة الى دفع ما يرد
من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بان يكون المراد بالاسباب
ههنا العلل لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا ما يطلق السبب على العلة كذا

فی شرح المغنی للقاآنی لکن یکون ایراد السؤال المذکور بعده رکیکا قوله بل المتعلق
به ای بالسبب قوله لحاصل ان الفریقین قائلون بالتکرار وفی شرح المغنی
للقاآنی وحاصله ان التکرار لایکون مستفادا من اللفظ بل یکون مستفادا من
الامر بالقیاس قال العلامة الرازی فی محصوله هذا هو الحق وعند هذا یظهر انه
لامخالفة بین هذا المذهب وبین ظاهر المذهب من انه لایفید التکرار لان من
قال بالتکرار عنی به انه یفید قیاسا ومن نفی التکرار عنی به ان اللفظ لایفیده
فلا منافاة بین المذهبین قوله بناء علی ان نفس الوجوب آه کذا فی الشرح الاکملی
وفیه تأمل والظاهر ان یقال بناء علی انه لافرق عند الشافعی بین الوجوب
ووجوب الاداء کما لایخفی لکن یرد علیه ایضا ان ذلک انما هو فی العبادات
البدنیة والخلاف المذکور ههنا عام لها وللمالیة ثم ان ما ذکره مستغنی عنه
فی تمام الجواب المذکور فالاولی عدم التعرض له فی بیان الحاصل قوله لانه
نوی محتمل کلامه وهذا بعینه علة لصحة الثلاث ایضا عنده اذا نوی الزوج
لاعندنا کما سبق قوله وان لم ینو او نوی واحدة فلها ان تطلق واحدة
ولو اوقعت الثنتین لایقع عنده الا واحدة قوله وکذا عند من قال
ای بملک ایضا ان تطلق نفسها ثنتین اذا نوی الزوج قال فی التحقیق اذا
نوی واحدة او ثنتین ینبغی ان یقتصر علی ما نوی لانه وان اوجب التکرار
عندهم قد یمتنع عنه بدلیل والنیة دلیل قوله فلها ان تطلق واحدة وثنتین
وثلاثا وذلک لانه یقع علی الثلث کذا ذکره ابو الیسر قوله وان سرق ثانیا
تقطع رجله الیسری والشافعی رحمه الله تعالی ایضا یوافقنا فیه ولذا لم یتعرض
له الشارح رحمه الله تعالی عند ذکر مذهبه ووجه ذلک ان الید الیسری وان
کانت محل القطع کالیمین الا ان فی المرة الثانیة یثبت المحلیة للرجل بالسنة
والاجماع فلا یوجب ذلک انتفاء المحلیة الثانیة بمطلق الکتاب قوله
ابطل اطلاق الایدی وصیغة الجمع هذا مع قوله جمع عام متناول للیمنی و
الیسری لف ونشر غیر مرتب قوله وذلک جری مجری النسخ عندکم الاشارة
الی ابطال الاطلاق قوله لانه لو اراد کل السرقات آه یرید بیان انه کما لایحتمل

کما لایحتمل العدد لایجوز ان یراد به الفرد الاعتباری قوله وذلک لایعرف
الا بموت السارق فیؤدی الی ان لا تقطع وان سرق الف مرة الا عند
الموت وقد انعقد الاجماع علی خلافه کذا فی الکشف قوله وذلک منتف
لایری فی کلام الشارح ما یصلح ان یکون مشارا الیه بذلک فتدبر قوله ولم یکن
ههنا تکرار القطع بتکرر السرقة اشارة اجمالا الی ما فصله بعض الشراح وهو انه
لایلزم علی هذا قوله تعالی الزانیة والزانی فاجلدوا حیث یتکرر الجلد بتکرار
الزنا من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزنا لایدل علی العدد کما لایدل
السرقة علیه فلیکن السرقة کذلک لانه قد ثبت فی قواعد الشرع ان بناء الحکم
علی المشتق دلیل علی ان مأخذ الاشتقاق علة لذلک الحکم فالزنا علة والجلد
حکم یتکرر بتکرره لان محل استیفائه وهو البدن فی الکرة الثانیة قائم بخلاف
آیة السرقة فانها وان دلت علی علیة السرقة ولکن حکمها قطع الیمنی لما بینا ان
المراد بالایدی الایمان فلم یتکرر ذلک عند تکرر سببه لانتفاء محله وهو الیمنی
قوله یجوز تقیید المطلق بها مع ان الحکم واحد والحادثة واحدة وفیه یحمل
المطلق علی المقید اتفاقا وانما لم یحمل الشافعی رحمه الله تعالی المطلق علی المقید
ههنا لانه لایعمل بالقراءة الغیر المتواترة مشهورة اولا لا لعدم حمله فی مثل هذه
الصورة قوله لانه استدلال بما لایراه ای بما لایراه الشافعی قوله ثم یصار
الی مثل ذلک اذا کان فی مقام الدفع آه ولایذهب علیک ان تلک المقدمة
فی کلامهم انما ذکرت فی مقام الدفع لا الاستدلال علی ما زعمه الشارح رحمه الله تعالی
قوله وصیغة الجمع تکون مجازا وهو ههنا متعین ضرورة ثبوت التقیید ونعم
قال من قال ان قراءة العامة لایمکن العمل بها لان الله تعالی لم یذکر السرقة و
انما ذکر السارق وهذا یقتضی السرقة ولایتناول الا سرقة واحدة وبالاجماع
لایقطع بسرقة واحدة الا ید واحدة فان کانت قراءة العامة معمولا بها
لقطعت الیدان کلاهما بالمرة الاولی لان العقوبة المذکورة جزاء جنایة واحدة
کالجلد مائة فی الزنا فیعرف منه ان هذه الآیة لاتتناول الا الیمین ثم ان هذا المجاز
مما یکثر وقوعه ولیس کسائر المجازات وذلک لان المحققین من اهل العربیة

صرحوا بانه اذا اضيف الجزآن الى متضمنيهما لفظا او معنى فان كان المتضمنان
بلفظ واحد فلفظ الافراد فى المضاف اولى من لفظ التثنية ثم لفظ الجمع فيه
اولى من الافراد كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما **قوله** شرع فى بيان ذلك الواجب
اذا كان موجب الامر هو الوجوب يكون ما تعلق به الامر واجبا لا محالة فالاشارة
بهذا الاعتبار فكانه مذكور **قوله** وهو بالقسمة الاولية والا فباعتبار انقسام
الاداء والقضاء الى انواعهما تكثر اقسامه **قوله** اى اخراجه من العدم
الى الوجود واشارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما يمكن فى الاعيان الباقية و
الافعال اعراض ثم ان مؤدى ذلك التفسير هو حمل التسليم على المجاز ولا ضير
لان استعماله فى التعريفات شايع عند ظهور المراد من غير نكير **قوله** اذ تسليم
كل شئ بما يناسبه والمناسب لتسليم الافعال هو ذلك **قوله** فيسقط ما قيل
كيف يمكن تسليم نفس الوجوب كذا وقع فى بعض النسخ والصواب نفس الواجب
كما فى بعضها موافقا لما فى الكشف والا لا يظهر وجه تعلق هذا الكلام بعبارة المتن
قوله فان قلت تسليم الافعال وهى اعراض غير متصور آه ايراده هذا السؤال
بالتفريع على ما قبله بعد ما فسر التسليم بما يندفع به ذلك على ما اشرنا اليه ليس
كما ينبغى وان كان ما ذكره فى جوابه حقا لانه مما صرح به المحققون **قوله** ولهذا
توصف بالبقاء بدليل قبول العقود الفسخ والاقالة **قوله** فان قلت آه
ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا تكرار مستغنى عنه لان حاصل الجواب هو ما ذكره بقوله
هذا اشارة الى ان المراد منه افعال الجوارح وحاصل السؤال هو ذلك القول الذى
نبه الشارح على سقوطه **قوله** تسليم العين يعنى عين الواجب **قوله** قبلت
العينية والمثلية آه وفيه بحث لانه ان صح ذلك لا يكون لقولهم الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها وجه ظاهر ولا لجعل الاداء المستعمل فى الدين مجازا
عن القضاء على ما صرح به المحققون اذ الظاهر انه عين ما علم بالامر لانه لا تصور
شئ علم بالامر وراء ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه واعطاء عين ما اخذ
من الدائن ليس بمأمور به كما لا يخفى **قوله** ليست بالقياس الى ما فى الذمة الذى
هو ثابت بالسبب لا بالامر **قوله** لان التسليم الى غير مستحقه كتسليم الدين الى الاجنبى

الى الاجنبى **قوله** زاد صاحب المنتخب وهو الاخسيكتى **قوله** او لان معنى التسليم
تحصيل السلامة فى صحة اعتبار ذلك كلام خصوصا فى مقام التعريف **قوله**
فنقول انما اهمل المصنف هذا القيد ليعم آه والظاهر ان من زاد ذلك من الشافعية
زاد لان الاداء والقضاء يختصان عندهم بالعبادات الموقتة واما عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى فهما من اقسام المأمور به موقتا كان او غير ذلك
ذكره صاحب التلويح رحمه الله تعالى ثم ان تسليم العبادات الموقتة فى غير وقتها
لا يرد على هذا التعريف لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر **قوله** اعلم
ان هذا التعريف ~~لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر~~ على قول من خصص
الامر بالوجوب آه وفى الشرح الاكملى يحتمل ان يكون معنى قول المص نفس الواجب
نفس الثابت بالامر فيتناول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره
مخالف لما صرح به المص فى الشرح حيث قال وقد يدخل النفل فى قسم الاداء عند
من جعل الامر حقيقة فى الندب لانه تسليم عين ما ندب الى تسليمه **قوله** فيقضى
لكونه واجبا عليه بالشروع فلا ينتقض به تعريف القضاء **قوله** فلنا الواجب
بالامر تسليم مثل الواجب من عنده وقد يجاب عنه بان المراد بالمثل هو ما كان
عوضا عن الفائت شرعا وما ذكر ليس كذلك **قوله** لان المراد منها الجمعة
وهى لا تقضى وقال صاحب الكشف ورأيت فى نسخة من اصول الفقه ان
الواجب الاصلى فى يوم الجمعة هو الظهر لقول عايشة رضى الله تعالى عنها انما قصرت
لمكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت مقامها مع القدرة على ادائها لنوع حاجة فكان
اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه **قوله** وهو من كلام المص يريد ان جميع
ما ذكر مأخوذ من اصول فخر الاسلام الا هذه العبارة فانها زيادة من المص **قوله**
بالامام ابى زيد وشمس الائمة السرخسى **قوله** وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة
فى معنى الاداء وصاحب الكشف اشار الى التوفيق بين القولين بان فخر الاسلام
نظر الى معناهما اللغوى فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين وتسليم المثل فجعله
حقيقة فيهما ووجد معنى الاداء خاصا فى تسليم العين فجعله مجازا فى غيره والقاضى
الامام وشمس الائمة نظرا الى العرف او الشرع فوجدا كل واحد منهما خاصا بمعنى

بجعلاه مجازا فی غیرها اختص کل واحد به انتهی وعلی هذا یکون المراد بالمجاز
الواقع فی کلام المص رحمه الله تعالی المجاز الشرعی او العرفی قوله لانه لفظ متسع بالمجاز
ای عام قوله بمعنی التواغ وفی الکشف لان معناه الاسقاط والاتمام و
الاحکام وهذه المعانی موجودة فی تسلیم عین الواجب کما هی موجودة
فی تسلیم ~~عین الواجب~~ مثله قوله وهو الامر انما فسره به لان وجوب الاداء
لا یضاف الا الیه دون السبب اذ لا یثبت به الا نفس الوجوب قوله
عند المحققین من اصحابنا کالامام ابی زید وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن
تابعهم وعلیه الحنابلة وعامة اصحاب الحدیث قوله وهم العراقیون من مشایخنا
وصدر الاسلام ابو الیسر وصاحب المیزان وعلیه عامة المعتزلة ایضا قوله لان
النفل شرع له من جنسه تعلیل لقوله مقدورا علی مثله والضمیر المجرور فی له للمکلف
وفی من جنسه لما فات قوله وهو مثل له الضمیر المرفوع للنفل والمجرور لما فات
قلنا لا نم فان الوتر سنة علی قولهما وای نفل اذ المراد بالنفل ههنا العبادة الزائدة
علی الفرائض لا ما شرع زیادة علی الفرائض والواجبات والسنن کما هو المصطلح
ثم ان ما ذکره لو سلم فانما یصلح لدفع الاشکال فی صلوة المغرب واما اذا صور
فی الوتر فلا لانه مما یقضی ایضا فیما اذا ارتفع والاسلم فی الجواب ما ذکره
صاحب الکشف رحمه الله تعالی بانه انما یشترط لصحة القضاء کون النفل مشروعا
من غیر نظر الی الکیفیة والکمیة فانه یجب قضاء الظهر مع ان النفل لم یکن مشروعا
علی صفة الظهر رکعتین بقراءة ورکعتین بغیر قراءة قوله ولو سلم ان النفل
بثلاث رکعات غیر مشروع قوله فقضاؤها ثبت بقوله علیه الصلوة والسلام و
لا یذهب علیک انه غیر قادح فی کون وجوب القضاء بوجود النفل من جنس
الفائت فحین لم یوجد الشرط المذکور کما فی قضاء المغرب نقول ثبت قضاؤها بالنص
علی خلاف القیاس ثم ان نام فی الحدیث ضمن معنی غفل فلذا عدی بعن قوله
فیترک القیاس به ای بقوله علیه الصلوة والسلام ومراده بالقیاس ما ذکره
بقوله علی هذا ینبغی ان لا یقضی المغرب قوله معقولا قال فی التلویح وکلاهما معقول
المعنی لان خروج الوقت لا یصلح مسقطا والعجز فی حق اصل العبادة وما ذکره

وما ذکره الشارح لیس بصالح لبیان معقولیة المعنی بل هو حکم القیاس فلیتامل
قوله الحق به المنذورات المعینة آه ای علی وجه القیاس وما ذکر ماخوذ من
اصول فخر الاسلام وهو مما اقتفی اثره فیه جمیع اصحاب المتون والشروح لکن
یلوح بالبال القاصر ههنا اشکال نرجو من الله سبحانه وتعالی ان یوفقنا لجوابه بعد
وهو ان القضاء اذا وجب بما وجب به الاداء کما هو المذهب فما الحاجة فی
الحکم بوجوب قضاء المنذورات المعینة الی اعتبار القیاس ولم لا یکون ثبوته
بالنص الدال علی ادائها کقوله تعالی اوفوا بالعهود ولو کان ثبوت وجوب
القضاء متوقفا علی دلیل اخر غیر ما وجب به الاداء لکان مذهب الجمهور
عین مذهب العراقیین لا یقال ما ثبت بما وجب به الاداء هو ایجاب القضاء
والقیاس فی المنذورات المعینة انما هو للاعلام ببقاء الواجب کالنص
فی المقیس علیه لانا نقول الاول یغنی عن الثانی کما یظهر علی من یدرک اول
المعانی علی ان صاحب الکشف رحمه الله تعالی قال فعند العامة یجب قضاؤها
بالقیاس قوله وغیر واجب عندهم ای عند المخالفین ههنا ثلاث روایات
الاولی عدم الوجوب مطلقا والثانیة الوجوب بالتفویت لا بالفوات بمثل المرض
والاغماء والجنون والثالثة الوجوب بالفوات والتفویت کذا فی فصول البدائع
والظاهر ان المحققین قدس الله تعالی اسرارهم یریدون بقولهم غیر واجب عندهم
الروایة الاولی فلا وجه لتقیید ذلک بصورة الفوات کما فعله الشارح رحمه الله تعالی
قوله وفیها ای فی مسئلة النذر قوله وهو عندهم بمنزلة نص مقصود ای التفویت
بمنزلة نص قصد به التزام القضاء قوله سواء عندهم ای فی وجوب القضاء ثم ان
ذلک هو مقتضی کلام شمس الائمة رحمه الله تعالی ومقتضی کلام ابی الیسر هو ما ذکر
اولا علی ما ذکر فی الکشف والتحقیق فنسبته الی ابی الیسر کما وقع من الشیخ اکمل
الدین وتبعه الشارح لیس کما ینبغی قوله فی التخریج ای لا فی الحکم فهو عند المحققین
بالامر السابق وهم یطالبون بامر جدید قوله قال الشیخ قوام الدین الاتقانی
کتابه المشهور فی الاصول هو شرح منتخب الاخسیکتی المسمی بالتبیین لکن المذکور
فیه ترجیح قول المحققین رحمهم الله تعالی ویحتمل ان یکون ذلک فی شرح الهدایة

لكن يكون بين كلاميه تدافع قوله اشبه بمسائل اصحابنا اى اوفق حيث
اعتبر فيها حالة وجوب الاداء دون وجوب القضاء وهو دليل على انه يجب
بالسبب السابق قوله ومن فاته صلوة الليل آه المسئلتان مذكورتان
فى الكشف هكذا انهم قالوا ان قوما فاتهم صلوة من صلوة الليل فقضوها
بالنهار بالجماعة جهر امامهم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوة النهار فقضوها
بالليل لم يجهر امامهم بالقراءة وقد نقلها عن شمس الائمة رحمه الله تعالى واما
مسئلة المنفرد فليس من ذلك لان من فاته صلوة الليل خافت فى قضائها
حتما على ما صرح به فى الوقاية وقول الشارح مع الامام ليس له معنى ظاهر حتى يمكن
حمل كلامه على صورة الجماعة قوله ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه
لا يقال ليس المعتبر فى القضاء المماثلة من جميع الوجوه الا ترى الى فوات
فضيلة الوقت لانا نقول هذا فيما لا يمكن تداركه مسلم كادراك شرف الوقت
واما فى ما يمكن كما نحن بصدده فممنوع والحق ان الاعتراض المذكور ظاهر الورود
قوله قلت ما صلى بالايماء فى الفصل الاول كان للضرورة آه يعنى ان السبب
فى حق الاداء انعقد فى الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار
توهم القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف وهو القعود او الايماء عند العجز ان اختار
النفل فى هذه الحالة فكذلك عمله فى حق القضاء من غير تفاوت فاذا فاته
صلوة فى حالة المرض او الصحة فقد فاته صلوة كاملة بقيام وركوع وسجود
وكان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند النفل للعجز فاذا قضاها فهى بتلك
الصفة بعينها فان وجد شرط النقل فى هذه الحالة كان له ذلك والا فلا
قوله فان قلت اذا وجب القضاء فيهما بالنص اى فى الصلوة والصوم والنص
فى الصلوة هو قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وفى الصوم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ومنشأ السؤال فى كلامه
هو ما ذكره من قياس المنذورات المعينة عليهما لان المقيس عليه يجب ان يكون
ثابتا بالنص والا فلم يسبق فى كلامه صريحا كون ثبوت قضاء الصوم بالنص
قوله قلت عرف بالنص اى النص الموجب للقضاء كما فى الكشف قوله ان

ان الواجب ما سقط اى لم يسقط بخروج الوقت قوله وهذا الطلب تفريغ
ما وجب بالامر اى النص المذكور لطلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل
قوله ولهذا سمى قضاء ولو وجب به ابتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة قوله
بسبب جديد اى دليل مبتدأ قوله قلت القياس مظهر لا مثبت فيكون وجوب
المنذور ثابتا بالنص الوارد آه كذا فى التلويح ولم يتعرض له احد من ناقديه لا ردا
ولا قبولا لكن فيه بحث اذ المراد بالسبب الجديد ههنا دليل غير ما وجب به الاداء
على ما مر جوابه ولا يذهب عليك ان النص الوارد فى الصلوة والصوم ليس
ما يجب به الاداء فى المنذور فيكون سببا جديدا لا محالة ولا يفيد ما ذكره وقال
المولى الفنارى فى جواب السؤال المذكور ان القياس مظهر سببية السبب قوله
لو كان القضاء بالسبب الاول وهو ههنا النذر قوله اذ لا اثر للنذر الموجب
للاعتكاف فى ايجاب الصوم آه فايجابه بالصوم يكون زيادة على ما التزمه
قوله بالاتفاق الا عند الحسن بن زياد وابى يوسف فى رواية عنه حيث
قالا بعدم الوجوب وعند زفر حيث قال بجواز قضائه فى رمضان اخر
وكأنه اراد بالاتفاق اتفاق الجمهور قوله لانه لا اعتكاف الا بالصوم يحتمل ان
يريد به الاعتكاف الواجب لان فى الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم كما فى
ظاهر الرواية ويحتمل ان يريد به الاعتكاف مطلقا بناء على رواية الحسن عن
ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يشترط الصوم فى النفل ايضا لانه فى الاعتكاف
كالطهارة فى الصلوة وعلى هذا لا يكون الاعتكاف النفل اقل من يوم قوله
لان النذر كان موجبا للصوم يعنى ان نذر الاعتكاف موجب للصوم لكونه
شرطا له كالنذر بالصلوة فانه موجب للوضوء قوله ولكن سقط الصوم المتعين
بشرف الوقت وحصل المقصود بصوم الشهر ايضا لان الشرط يعتبر وجوده
مطلقا لا وجوده قصدا كالطهارة قوله لان الاعتكاف الواجب مطلقا آه
مبنى على ما سبق منه من ان ذلك النذر صار بالانفصال عن صوم الوقت
بمنزلة نذر مطلق عن الوقت والا فليس ما نحن فيه من قبيل الاعتكاف الواجب
مطلقا قوله يزداد اثره وهو ههنا الفضيلة والثواب قوله لكن الاثم فى

لجزء الناقص متعلق بقوله فلم يجز قضاؤه في رمضان اخر وصورة المسئلة
ان الكافر اذا اسلم عند احمرار الشمس وجب عليه صلوة العصر ناقصا فلم يؤدها
حتى دخل وقت الاحمرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت
ناقصة كما سيجيء تفصيله **قوله** لعود شرطه الى الكمال وهو الوقت لان نقصانه
ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا
مضى خاليا عن الفعل كان كاملا **قوله** فان قلت على هذا اى على تقدير عود
شرطه الى الكمال ووجوبه بصوم مقصود **قوله** في صوم قضاء ذلك الشهر اى فيما
اذا لم يصم ولم يعتكف في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه **قوله**
قلت ههنا امتناع وجوب الصوم آه اى وجوب الصوم المقصود فيما اذا
وقع الاعتكاف في رمضان **قوله** لجواز ان يكون بشرف الوقت وان يكون
لاتصاله بصوم الشهر كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان مقتضى هذه العبارة
هو التردد في تعيين العلة لا الحكم المذكور ولا يلايم ذلك قوله لبقاء احدى
العلتين فليتأمل **قوله** كذا قاله صاحب الكشف كان الواجب تقديم هذا القول
على ذكر النظر لانه غير مذكور في كلام صاحب الكشف لا فيه ولا في التحقيق
والظاهر ان تاخيره عنه وقع سهوا من قلم الناسخ **قوله** ولقائل ان يقول العلة
الاتصال بصوم الشهر مطلقا اى التعلق به بوجه ما فيشمل الاداء والقضاء
ويندفع به كلا وجهي النظر **قوله** قلنا القياس كما دل على وجوب القضاء آه
جواب عما قالوا انه يجب بالتفويت وتقريره على ما ذكر في اصول فخر الاسلام
وشروحه هو انه انما وجب القضاء في النذر بالقياس لا بما هو بمنزلة نص منصوص
في باب النذر وهو التفويت واذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب
الاول ووجوبه مرة بالفوات ومرة بالتفويت دليل على انه لا يمكن اضافته
الى التفويت ولا يخفى ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى ههنا من ايهام خلاف المقصود
قوله دل على وجوبه بالفوات بان مرض مرضا لا يمنعه من الصوم ويمنعه من
الاعتكاف بان صار مبطونا او نحوه **قوله** وهو منقسم على نوعين هذا هو
الموافق لما في عامة المعتبرات لكن فخر الاسلام استعمل الاداء المحض مرادفا

مرادفا للاداء الكامل وتبعه صاحب المنتخب ولعله اصطلاح من عنده او اراد
به المعنى اللغوي **قوله** والاداب اخذه من قول صاحب الكشف رحمه الله تعالى
عند قول فخر الاسلام والمحض منه هو الذي يؤديه الانسان ملتبسا بوصفه كما شرع
مثل الصلوة بجماعة لان هذه صلوة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن
والاداب لكن اعتبار الاداب في كون الاداء كاملا محل كلام وكانه لتفطنه
بذلك بعده ترك ذكر الاداب في التحقيق واقتصر على ذكر الواجبات والسنن
وقال فيه فان قيل ينبغي ان يكون اداء المنفرد كاملا لا ناقصا لانه اتى بالواجب
بالامر والجماعة لم تجب بالامر بل هي سنة فيكون الاداء بالجماعة اكمل لا ان
تركه توجب النقصان قلنا الجماعة سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت
داخلة في الامر الذي تثبت به الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان كترك
الفاتحة وترك ضم السورة اليها انتهى ولا يذهب عليك ان الاداب ليست
بهذه الحيثية ولقد اصاب بعض الافاضل حيث قال الاداء المحض يجمع الاوصاف
المشروعة قطعا كامل وقال في الحواشي يريد بها ما يوجب تركه انما فيخرج الاداب
قوله في المكتوبات الظاهر ان صلوة الجمعة والعيدين داخلة فيها فلا يرد على قوله
والجماعة في غيرها نقصان **قوله** او سماه قاضيا باعتبار الامام لفوات ما التزمه
من الاداء مع الامام بفراغه فيكون ما اتى به بعده مثلا لذلك الملتزم لا عينه و
هذا الوجه ايضا مذكور في الكشف وغيره لكن يلوح بالبال القاصر ههنا اشكال
وهو ان كون اللاحق اداء انما هو باعتبار الوقت وكونه يشبه القضاء انما هو
باعتبار حال الامام كما سبق وعلى ما ذكر يتحقق هذان الامران في المسبوق
ايضا فجعل اللاحق من الاداء الشبيه بالقضاء والمسبوق من الاداء المحض
تحكم ظاهر **قوله** فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام ابتداء **قوله** حال اداء ما بقي عليه
وفي لفظ الاداء اشارة الى ان المفروض في المسئلة بقاء الوقت **قوله**
علم من القيد الاول اراد بالقيد الاول قوله بمسافر وبالثاني قوله في موضعها
وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع قوله من غير تكلم **قوله** لان حالة تبطل
عزيمته وهي نية الاقامة **قوله** قال مولانا سراج الدين الهندي ولقائل ان يقول

حال صح

فاحدث وكذا الحكم اذا سبقه الحدث قبل فراغ الامام صح

ويمكن ان يجاب عنه بان كونه اداء باعتبار الاصل وكونه قضاء باعتبار الوصف
كما سبق فالمجتهدون قدس الله تعالى اسرارهم رجحوا في هذه المسئلة اعتبار جانب
الوصف لامر لاح لهم على ان هذه المسئلة انما ذكرت ههنا لكونها دليلا اثباتا على
ان في فعل اللاحق شبه القضاء وليس اداء محضا والا لما كان لعدم تغير فرضه
معنى ولا يلزم منه كون شبه القضاء علة لحكم المسئلة حتى يرد عليه ما اورد قوله
ويمكن ان يجاب عنه بان هذا لا يستقيم ترجيحا بل عملا بالشبهين وفيه بحث اذ ليس
ههنا شبهان فضلا عن العمل بهما على ان كونه اهدارا لجانب الاداء بالكلية مما
لا يحتاج الى البيان فلا اتجاه لقوله فلو عمل بما قال هذا يكون اهدارا لجهة القضاء
بالكلية لانه اذا قوبل الاهدار يبقى كون جانب الحقيقة راجحا مرجحا قوله باعتبار بالاهدار صح
الشرع متعلق بالعين لا بالواجب فليتدبر قوله كبدل الصرف وتسليم المسلم فيه
وكذا الحكم في سائر الديون لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين
وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب
قوله وهو وصف اي الثابت في الذمة قوله لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف
والمسلم فيه ولئلا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال موقوف على
التراضي قوله وهو حرام اي الاستبدال فيهما يعني قبل القبض كما ذكر في الكشف
والتلويح قوله اداؤه زيفا الزيف هو ما يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار
والجمع زيوف كذا في التلويح قوله بجناية او دين قيل قوله او دين مستدرك
فان الاول يغني عنه لكن كان ينبغي ان يقول مستحقا بها رقبته الا ان يقال
الدين جناية ايضا وفيه اما اولا فلان ذلك ليس في اكثر النسخ ويؤيده
توحد ضميرها في جميعها واما ثانيا فلان المراد بالجناية الجناية المذكورة فيما
سبق وهي مقابلة لاتلاف المال واما ثالثا فلان ركاكة وحدة الضمير تحتج لا تصحح
بكون الدين جناية على ان مؤدى ذلك الوجه هو ان لا يذكر الدين بعد الجناية
قوله اما كونه اداء فلانه لو هلك آه للمسائل المذكورة دلائل انية على كون
ذلك الرد من قبيل الاداء القاصر ذكرها بعد ما بين وجه كونه اداء قاصرا فلا يرد
على كلامه شيء كما زعم بعض الناظرين قوله لو هلك في يد المالك والمشتري

والمشتري كذا في اكثر النسخ لكن المناسب له هو عدم الاقتصار على الغاصب في قوله يرجع الغاصب صح
من ضمانه فالاولى عدم قوله او المشتري كما في بعضها قوله يرجع المالك على الغاصب
بالقيمة بلا خلاف لان الرد يكون كانه لم يوجد قوله والمشتري على البايع بالثمن
لو سلم البايع العبد المبيع مشغولا بالدين فبيع في ذلك الدين يرجع بكل الثمن
بلا خلاف ولو سلمه مشغولا بالجناية فهلك في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع بنقصان العيب بان قوم حلال الدم
وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن كذا في الكشف واطلاق
كلام الشارح رحمه الله تعالى انما يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله ووجب
عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم قصد بذكر ذلك افادة زائدة والا فالكلام
ههنا انما هو في تسليم العبد بعد الشراء لا تعلق له بصورة العجز اصلا قوله لعجزه
عن التسليم اي عند عجزه قوله ولم يقض بها القاضي الصواب ذكر ذلك
عند قوله حتى تجبر المرأة على القبول بان يقال هذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة
قبله وسيجيء فائدة التقييد به من انه لو قضى القاضي بقيمة العبد على الزوج ثم وجد
ثم ملك الزوج العبد لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول واما ذكره
ههنا فلا يظهر له معنى لان اشتراط عدم قضاء القاضي بالقيمة في وجوب قيمة العبد
عليه غير متصور لا شرعا ولا عقلا قوله وسائر تصرفاته كالكتابة والبيع والهبة
قوله لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة شروع في بيان كونه شبيه القضاء
ثم ان التبدل في الملك من قبيل التبدل في الصفة لا انه موجب له وكانه اراد
بالصفة كونه حرام الانتفاع او جائزه ولو قال ابتداء لان تبدل الملك
اوجب تبدلا في الذات حكما كما في عامة المعتبرات لكان اظهر واخصر قوله
يتعلق بالشيء من حيث انه مملوك المقصود من هذا الكلام هو التنبيه على ان
حكم الشرع على الشيء بالحل والحرمة ليس من حيث الذات بل من حيث الصفة
وقد حصل ذلك لكن اقتصر على ذكر حيثية المملوكية لحصول ما هو المطلوب ههنا
بها فلا يتعلق بغيرها غرض علمي فلا يرد عليه ما قيل ان الوصف غير منحصر فيما ذكر
فان صيد الحرم انما يحرم ما دام في الحرم فاذا خرج منه يحل ثم الاوضح في تقرير

ذلك ما ذكره المولى الفناري رحمه الله تعالى حيث قال لان تعلق الحكم الشرعي
بالشيء المملوك لا من حيث هو بل باعتبار مملوكيته فيتبدل المجموع بتبدله وهو
المراد بالعين سواء اعتبر مجرد الذات جزءا او مقيدا قوله كلحم الخنزير فانه حرام
لعينه قوله والمراد بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله يتبدل الذات حكما يتبدل
العين كما في التوضيح لكان كلامه ههنا اوضح قوله فيتبدل البعض وهو المملوكية
قوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان آه اخذه من التلويح والمولى الفناري
اشار الى جوابه فيما نقلناه عنه من تقرير الكلام فليتدبر قوله وتبدل الوصف
لا يوجب تبدل الذات اجيب عنه بان تبدل الوصف يوجب تبدل الذات
شرعا وان لم يوجب حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية قوله دخل على
بريرة معتقة عائشة رضي الله تعالى عنها وعائشة رضي الله تعالى عنها من بني
تيم ولا تحرم الصدقة على مواليها بل على موالي بني هاشم على انها كانت صدقة
التطوع واي لا تحرم الا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولهذا لو قضى آه
اي لكون العبد مثل المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام قوله ولو كان لها
حكم المسمى بعينه لعاد حقها اليها الكلام الضمير في لها واليها راجع الى العين لا
القيمة لفساد المعنى وفي حقها الى المرأة قوله ولم يتغير بالقضاء اي حقها بقضاء
القاضي قوله قلت قضاء الدين الظ طرح لفظ القضاء من البين ثم ان الفرق
بين القرض والدين هو ان القرض مال يعطيه الرجل من امواله فيعطيه عينا
فاما الحق الذي يثبت له عليه دينا فليس بقرض كذا في المغرب وفي القاموس
الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض وما في المغرب هو المعول عليه قوله
ولقائل ان يقول كان ينبغي ان يكون آه ذكره صاحب الكشف وقال في جوابه
قلنا بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز
عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة وهو كونه اداء ثم قال كذا قيل
والاولى ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنعه من ان يكون من اقسام القضاء
بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم القضاء بالمثل المعقول
مطلقا ولم يقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض وغير المحض

وغير المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه اذا تحقق اخذ
بدل القرض حكم المقبوض تحقق شبه الاداء وليس كونه اداء امرا وراء ذلك
الا ترى ان تسليم الدين قد جعل من الاداء المحض باعتبار جعل الشرع المؤدى
عين الواجب في الذمة فكيف شبه الاداء قوله لسلوك طريق الاعارة فان
القرض في الابتداء يكون عارية وفي الانتهاء يكون معاوضة فبالنظر الى الابتداء
لم يلزم فيه التأجيل وبالنظر الى الانتهاء يضمن بالهلاك والاستهلاك قوله
حتى لم يجر فيه الربوا ولو لم يجعل القرض في حكم الاعارة لكان مبادلة الشيء
بجنسه نسيئة فيكون زيادة الفضل النقد على النسيئة قوله لانه ينفيه لان العقل
من حجج الله تعالى ولا يتناقض حججه قط اذ هو من امارات العجز والسفه تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا قوله كقضاء الصوم يشعر بتقدير المضاف في عبارة
المصنف وليس بصواب لانه يلزم ان يكون كلا الصومين عبارة عن الفائت
فيكون كون قضائه صوما غير متعرض له في الكلام مع انه محط الفائدة في المقام
ويمكن توجيهه بحمله على الاضافة البيانية قوله بالكف عن مالوفها اي شهوتي
البطن والفرج قوله معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ويعضده قراءة حفص لا يطيقونه باثبات لا كما يجيء قوله بل معنى الاية وعلى
المطيقين الذين آه هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير القاضي قوله وجعل
ان تصوموا آه الظاهر كون جعل على صيغة المجهول لان القارئ ليس هو الجاعل
اي وجعل على هذه القراءة ويمكن جعل القارئ جاعلا لجواز جريانه في القراءة
على ما يقتضي ذلك فيكون على صيغة المعلوم كما هو المتبادر ثم ان ذلك
غير مختص بقراءة لا يطيقونه باثبات لا بل يأتي ايضا على ما اختاره فخر الاسلام
في قراءة الاثبات وكذا ما ذكره بعده بقوله ويمكن ان يكون آه فيندفع ما
قاله الزاهدي من المحذور قوله لا بمعنى الاخير حتى يلزم ثبوت الجزية في صورة
ترك الصوم ايضا قوله ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه صحة العطف
محل بحث لفظا ومعنى والظاهر ان يقال متعلقا بقوله لا يطيقونه قوله
وخاف ان يرفع الامام رأسه آه واما اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فيأتي

تكبيرات العيد فاما قوله لانه لا يقدر على اتيان مثلها لانها لم تعرف قربة في
الركوع قوله وهو نصف صاع قال في الكشف نقلا عن المبسوط اذا مات
وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها
وكان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم و
هو الصحيح قوله بنص غير معقول اي غير معقول المعنى قوله فكيف اوجبتم آه ومن
شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا قوله للاحتياط لا بالقياس
قوله وان لم يعقل اي وان لم يتحقق كونه معقولا والا فبين كونه معلولا بالعجز
وبين كونه غير معقول تدافع ظ قوله نحوها السنة كذا في النسخ والصواب اسقاط
قوله بها قوله ولهذا قال محمد آه اي لما كان الوجوب للاحتياط اذ لو كان بالقياس
لما احتاج الى الحاق الاستثناء به كما في سائر الاحكام الثابتة بالقياس قوله
اعلم ان قوله آه الظاهر انه يريد قول المصنف في الشرح وهذا الاشكال مما اورده
القاآني في شرح المغني ويمكن الجواب عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص
في الدلالة على العلية خصوصا على العلة شرعا المعتبرة في القياس وانما المدار
فيها هو الملائمة والتأثير كما يجيء في بابه ان شاء الله تعالى وما قيل في الجواب من
ان كونه علة لوجوب الفدية في الصوم لا يقتضي كونه علة لوجوب الفدية في الصلوة
لانه موقوف على التعدي والتعدي فرع كونه معقولا ففيه اما اولا فلان منشاء
الاشكال هو بناء عدم كون وجوب الفدية في الصلوة بالقياس على الشك في
كونه معلولا بالعجز على ما ذكره القوم والمذكور في هذا الجواب هو بناء ذلك على كونه
علة قاصرة مع تسليم كونه معلولا بالعجز فيكون امرا آخر فلا يفيد في دفعه واما ثانيا
فلان مؤدى ما ذكر من تسليم كون العجز علة في الاصل هو صحة الالحاق بطريق
دلالة النص اذ لا يشترط فيها كون المعنى في الاصل معقولا كما صرح به صاحب الكشف
في عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص يحتمل ان يكون عدم الاطاقة كما
فسره البعض فيكون لبيان وجوب الفدية في حق غير المطيق كالشيخ الفاني ومن
بمعناه ويحتمل ان يكون الاطاقة ويكون النص لوجوب الفدية في حق المطيق كما كان

كما كان في بدء الاسلام فلا يكون المعنى معلوما قطعا لان الكلام ههنا مع من
جزم بكون ثبوت وجوب الفدية في الصوم بالنص المذكور وان حذف لا متعين
غاية الامر ان يكون الاشكال الزاميا على ان مؤدى ما ذكر هو ان يكون وجوبها
في الصوم ايضا احتياطا بثبوت الشك على التقدير المذكور وليس كذلك قوله
دليل على علية وصفه الضمير اما الى المشتق او الى العجز وفي كل منهما حزازة والصواب
دليل على علية المشتق منه قوله اي كما اوجبنا التصدق آه هذا لدفع الاستبعاد
وليس بمقيس عليه لان الحكم في المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق
بالعين او القيمة ليس كذلك ومعناه ان وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط
بناء على احتمال التعليل نظير التصدق في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال
الاصالة قوله المعينة اي للتضحية قوله بنذر الفقير بان قال لله تعالى على ان
اضحي هذه الشاة ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين المعينة بنذر الغني كما صرح به
في كتب الفروع ثم ان كلام المصنف رحمه الله تعالى ينتظم ما اذا ترك الغني الاضحية
ومضت ايامها فان الواجب ح ايضا تصدق القيمة فتخصيص الشارح صورة
الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما ينبغي قوله او التصدق بعينها حية
ان لم يستهلك ظاهر عبارته يوهم دخول تلك الصورة ايضا تحت ارادة المصنف
وليس بصحيح لعدم مساعدة عبارته لذلك قوله لاحتمال كون التصدق بالعين اه
لو قال لاحتمال كون التصدق ليشمل الكلام التصدق بالعين والقيمة لكان اولى
والقصر على الاول مع كون الثاني اتم في المقام قصور لا يخفى قوله لانها عبادة
مالية ولهذا شرط لوجوبها الغنى كما في الزكوة وصدقة الفطر قوله نقل قربة التصدق
لو قال نقل القربة من التصدق كما في بعض الشروح لكان اظهر وفي التحقيق نقل
القربة من تمليك العين او القيمة قوله ليزول ما فيها من اوساخ الذنوب الآثام
وذلك ان مال الصدقة يصير من الاوساخ لازالة الآثام بمنزلة الماء المستعمل
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ولهذا حرم على النبي عليه الصلوة والسلام وعلى
من التحق به تشريفا لكرامتهم فلا يليق بهم بالكريم المطلق الغني على الحقيقة ان
يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقل القربة عن ذبح الشاة الى الاراقة لينتقل

بنذر الفقير والمعينة صح

لان ما هو المذكور في كلام النص صح

[illegible]

الخبث الى الدماء فتبقى اللحوم طيبة فيتحقق معنى الضيافة فى هذه الايام بالتناول
الغنى والفقير فيه ثم انه ليس فى كلام الشارح رحمه الله تعالى ما يصلح كونه مرجعا
للضمير المجرور فى فيها فليتامل قوله ولكون ضيافة الله تعالى من اطيب الطعام
لو قال لكون بغير واو ليتعين كونه تعليلا لقوله ليزول لكان اولى ويسلم
يخلص كلامه عن ايهام خلاف المقصود قوله لكن سقط ذلك الاحتمال آه
يعني ان ما ذكرنا محتمل ثابت بالرأى ويحتمل ان يكون معنى التضحية اصلا دون
التصدق فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق فى معارضة المنصوص المتيقن
به وهو التضحية قوله عملنا بالاصل واوجبنا التصدق بعين الشاة التي عينت
للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يعين شيئا قوله احتياطا
فى باب العبادة واخذا بالمحتمل لا عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه قوله لم ينقل
الى التضحية حتى اذا جاء ايام النحر من العام القابل قبل ان يتصدق بشيء
لم يجز له قضاء ما فاته من الاضحية فى العام الماضى مع قدرته على المثل الكامل
من عنده قربة لشرعية التضحية بطريق النقل فى هذه الايام قوله لانه لما احتمل
جهة اصالة آه ولو كان وجوب التصدق بطريق الخلافة عن التضحية لانتقل
الحكم الى الاراقة التى هى مثل الاراقة الفائتة من كل وجه عند حصول القدرة
عليها كمن وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم تسقط عنه الفدية وينتقل الحكم
الى الصوم الذى هو مثل الفائت من كل وجه قوله عدة الآيسة اى التى بلغت
سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة ولم تحض قوله فمتى حاضت تعتد بالحيض
حتى اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها
ان تستأنف العدة بالحيض قوله ولو اخر المصنف قوله وهو السابق آه بان
يقول والاول هو السابق قوله لكان انسب لتعين المسبوق ولا يكون ظاهر
الكلام موهما كون ضمان المغصوب بالمثل سابقا على رد العين ايضا وتغير كلام
بالسابق على القاصر عناية لا يخفى لانه غير سابق قوله فان قلت هذا التقسيم
اى تقسيم القضاء الى الكامل والقاصر قوله لا الصلوة بوصف الجماعة لانه
لا يصير بعد الفوات دينا فى الذمة بالاجماع حتى يلزم فى القضاء كذا فى الكشف

فى الكشف قوله لانه مالك والمال مملوك والمالكية سمة القدرة والمملوكية
سمة العجز فلا يتماثلان قوله بخلاف القياس ليس المراد بالقياس فى مثل هذا المقام
القياس الشرعي فليتنبه له قوله قيدنا بقولنا فى حالة الخطاء لانه لو كان آه هذا
التقييد لا يفيد ههنا شيئا لان ضمان النفس والاطراف بالمال لا يكون الا فى
حالة الخطاء بل المص رحمه الله تعالى انما قيد الضمان المذكور بقوله بالمال ليكون الكلام
مختصا بحالة الخطاء فما ذكره الش ليس الا فائدة تقييد المص لا تقييد نفسه لا يقال
ان كلام المص يعم الصلح بالمال عن دم العمد فيكون تقييد الش بحالة الخطاء
للاحتراز عن ذلك وان كان غيره من صور الجناية عمدا خارجا عنه بتقييد المص
لانا نقول لا نسلم ذلك اطلاق قوله لانه لو كان الجناية عمدا قوله لا يضمن اى بالمال
بل يجب القصاص لان القصاص مثل للجناية ولا تعذر فى اجابه ههنا كما تعذر
فى صورة الخطاء لكون الخاطي معذورا ثم المراد بقوله لا يضمن هو عدم الحكم بوجوب
الضمان من جانب الشرع كما فى صورة الخطاء فلا يرد عليه الصلح عن دم العمد بالمال
قوله لان تسليم القيمة قضاء لا محالة وان كان فيه شبه الاداء قوله اختار
لفظ الاداء اهتماما لبيان معنى الاداء فيه واما كونه قضاء فظاهر لا يحتاج الى
مزيد بيان قوله خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فالواجب عنده فى تلك الصورة مهر المثل
قوله كتسمية ثوب او دابة تمثيل للجهالة فى الجنس ولذا كان الواجب عند ذكرها
مهر المثل قوله فيما بنى على المسامحة كالنكاح لعدم مبالاة العاقدين فيه بالقليل
والكثير عادة قوله اما كونها قضاء الظاهر ان الضمير للقيمة وفيه ما فيه قوله ولا يتعين
الا بالتقويم ليعرف الوسط من الاعلى والادنى قوله وانما لا يجبر الزوج وقد
وقع فى بعض النسخ وانما يجبر الزوج فهو من التحرير قوله فصارت قيمته اى تسليم قيمته
قوله فكيف صحة بل عدم الصحة مع جهالة العبد اولى قوله لا اختلافهما باختلاف
المقومين فكان كانه قال على عبد او دراهم قوله اى يخير الولي ان شاء الخ
تفسير لا يطابق المفسر اذ لا دلالة فيه على ان للولي قتله بغير قطع ان شاء الا ان
يقال تدل عليه عبارة المص رحمه الله تعالى بالاولوية ويكون التفسير المذكور اخذا
بالحاصل قوله موضوع عنا اى ساقط من وضع عنه الجناية اى اسقطها ثم انه

مما يجب التنبيه له في هذا المقام ان هذه المسئلة ليست من قبيل القضاء في
شئ و هو ظاهر لكنه انما اوردها استطرادا من حيث انها داخلة تحت قوله هو
السابق كذا في شرح المغني للقاآني قوله انما يظهر وقت القضاء بها اي بالقيمة و
فيه اشارة الى ان المراد بيوم الخصومة هو يوم تمام الخصومة باتصالها بالقضاء
قوله التحق بما لا مثل له اي في وجوب اعتبار القيمة قوله فتعتبر قيمته يوم الغصب
لان الخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل و ذلك هو الغصب قوله
و الجامع آه يعني بين ما لا مثل له و ما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالآخر قوله
وقت سبب وجوب القيمة المراد بالسبب هو الغصب قوله كونه وقت وجوب
السبب كذا في اكثر النسخ والصواب وجود السبب قوله و عند محمد رحمه الله تعالى
تعتبر قيمته يوم الانقطاع اي انقطاع المثل وليس المراد به ان لا يوجد اصلا في
موضع من المواضع ولا ان لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه
ابو بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في
النهاية قوله لا تضمن قيمتها لا يذهب عليك انه الحاق مفيد قوله وعند الشافعي رحمه الله
تعالى يضمن بها اي باتلاف منافع الحر واتلاف منافع العبد على ما يفهم من سياق
الكلام ولو اجري على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا كما لا يخفى قوله
باتلاف منافع الحر كما لو استسخره قوله و لا يضمن منافعه في قول كما في الكشف و لا بد
من ذكره حتى يظهر التوفيق بينه و بين ما يجيء من ان الخلاف ثابت في صورة الغصب
لان حبس الحر من باب غصب المنافع على ما هو جوابه و ذلك يحمله على قوله الآخر قوله
بخلاف العبد وجه الاظهر بخلاف حبس العبد قوله لان الخلاف في غصب المنافع
ليس بناء على ان المثل الكامل هو السابق ظاهره يوهم ان يكون الخلاف في الاتلاف
بناء على ذلك وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما يجيء من ان هذه المسئلة ليست
بمتفرعة على كون الكامل سابقا على القاصر بل على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة
الكاملة او القاصرة فبين كلاميه تدافع قوله لتحقق الغصب فيها لان الغصب عنده
ليس الا اثبات اليد المبطلة و قد يتحقق ذلك في الزوائد فكذلك المنافع لان اليد تثبت
على المنفعة كما تثبت على العين قوله لعدم تحققه فيها اذ لا تتصور الازالة لعدم

في الزوائد

لحدوثها في يد الغاصب فكذلك المنافع اذ هي زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا قوله
اي للشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة الاتلاف المذكورة في المتن قوله عرفا كالخانات
فانها انما تتقوم بمنافعها في الكشف واما العرف فلان الاسواق انما تقوم بالمنافع
والاعيان جميعا فان الحج والخانات انما بنيت للتجارة وقد يستأجر المرء جملة متفرقا
لابتغاء الربح كما يشتري جملة و يبيع متفرقا قوله و ذا دليل على انها مال اي مال
متقوم على ما هو المدعى قوله لا يجعل غير المال مالا و لا غير المتقوم متقوما قوله مقدر
بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله و لا مماثلة بين العين
والمنفعة يعني ان المنافع وان كانت اموالا متقومة فهي دون الاعيان في المالية
فلا تضمن بالاعيان كما لا يضمن الدين بالعين والردي بالجيد وهذا لان المنفعة
تتقوم بالعين والعين تتقوم بنفسها و ما يتقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع
والمتبوع ظاهر قوله والمالية للشئ آه هذه طريقة اخرى لعلمائنا في نفي المماثلة بين
المنفعة والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المالية للشئ بالتمول والتمول عبارة
عن صيانة الشئ آه فليتأمل قوله فلا يكون مالا فضلا عن التقوم قوله قلنا هذا الاحراز
ضمني لا قصدي اي واعتبار الاحراز الضمني في اثبات التقوم ممنوع وما ذكره بقوله
الا يرى سند للمنع قوله لكنه ليس بمتقوم الغرض من ذكر مسئلة الحشيش ههنا الاستدلال
بعدم وجوب الضمان باتلافه على عدم اعتبار الاحراز الضمني في التقوم فالمناسب
له ان يقول الا يرى ان الحشيش النابت في ارض مملوكة لا يجب الضمان باتلافه و
ان كان محرزا ضمنا تبعا لاحراز الارض ولو حصل التقوم بالاحراز الضمني لما كان
لعدم وجوب الضمان فيه معنى وانه عكس الكلام واخل المرام قوله لكونه ليس
بمال تعليل لعدم وجوب الضمان بالاتلاف حاصله يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم
على انتفاء الملزوم لان التقوم يستلزم المالية ~~كما صرح به في التلويح~~ عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فلو قال لكنه ليس بمتقوم لكونه ليس بمال بدليل انه لا يجب الضمان باتلافه
لكان الكلام اظهر في افادة المرام ثم ان المقصود يتم بدون ذكر هذا التعليل فلو
اسقط عن الكلام كما في الكشف لكان اصوب و وجه الاستدلال ح متعين عن
البيان قوله فالعقد ورد على العين لا المنفعة جواب عن استدلال الشافعية

على ان المنافع اموال متقومة بورود العقد عليها في الاجارة لكن الانسب تبديل
الفاء بالواو قوله ثم ينتقل العقد على المنفعة الظاهر تبديل على بالى قوله
جارية مشتركة اى بين الواطئ وغيره قوله نصف العقر هو مهر المثل وقيل هو
مقدار اجرة الوطئ كذا في الدرر وفي المغرب العقر صداق المرأة اذا وطئت
بشبهة قوله منافع البضع المباضعة المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع
وقد كنى به عن الفرج كذا في المغرب قوله عند الدخول اى في الملك قوله يعني
من قتل من عليه القصاص من الثاني مفعول لقتل وبه يظهر ان المصدر في
عبارة المص مضاف الى المفعول قوله لا يضمن لمن له القصاص الدية اى لا يضمن
قاتل القاتل الدية لولي المقتول وانما قيد بكونه لمن له القصاص لانه يضمن
لولي القاتل الدية ان كان خطاء ويقتص ان كان عمدا كذا في الكافي للحاكم
الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن القود وانما اقتصر في الذكر على الاول
لخلاف الشافعي فيه بخلاف الثاني وكون هذه المسئلة ايضا مقول قوله قلنا
يشعر باختصاص الحكم المذكور باصحابنا وان امكن توجيهه باعتبار تركب الحكم
المذكور من عدم وجوب القود وعدم وجوب الدية فان المركب منهما مخصوص بنا
لا محالة قوله ويضمن عند الشافعي هذا هو الذي يدل عليه كلام فخر الاسلام
والذي ذكره صاحب الكشف ناقلا عن التهذيب والاسرار يدل على ان الاجنبي
لا يضمن عنده شيئا لولي القصاص كما هو مذهبنا قوله وذا دليل على ماليته فيه
ان المدعى التقوم ولا يستلزم المالية اتفاقا فلا يفيد والاظهر ما في الكشف من ان
القصاص ملك متقوم للولي وان لم يكن مالا لما تضمن النفس بالاتلاف حالة
الخطاء انتهى وذلك ان الملك ما من شانه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص
والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى والملكية عند الشافعي رحمه الله تعالى قوله ولنا ان ملك القصاص
لو قال ولنا ان المتلف ليس بمال متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس بمثل له
صورة ولا معنى كما في الكشف لكان الكلام اوضح واظهر في بيان تفريع المسئلة
على ما سبق قوله فلا يكون مالا فيه ان عدم التقوم لا يستلزم عدم المالية

المالية ولو عكس الكلام لكان له وجه قوله وانما شرعت الدية آه شروع في الجواب
عن الخطار الذي هو المقيس عليه للخصم قوله وليس قلنا معطوفا كذا في الشرح الاكملي
قوله ويضمنان عند الشافعي مهر المثل يعني للزوج قوله فلا يضمن آه اى بالمال لعدم
المماثلة بينهما وضمان العدوان مقدر بالمثل قوله والتقوم بالمال آه جواب عن سؤال
عسى ان يرد عليه بان ملك النكاح لو لم يكن متقوما لما وجب المال في مقابلته عند
العقد اجاب بانا لا نم ان المال يجب بمقابلة ملك النكاح بل بمقابلة المملوك
هو البضع ولا يلزم من تقومه تقوم الملك كذا في شرح المغني للقاآني لكن جعله جوابا عما
استدل به الشافعي من ان ملك النكاح متقوم ثبوتا فيتقوم زوالا كما في الكشف
اظهر كما لا يخفى قوله له خطر لخطر النفوس لحصول النسل منه قال في الكشف واما الملك
الوارد عليه فليس بذي خطر ولهذا صح ازالته بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا
عوض قوله واما عند الزوال فلا يتقوم لان معنى الخطر للمحل انما يظهر عند التملك
والاستيلاء عليه باثبات الملك فاما عند زوال الاستيلاء واطلاقه فلا كذا في
اصول فخر الاسلام وشروحه واوضح منه ما في الهداية وشروحه من ان البضع
شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض فاما الاسقاط فنفسه شرف اى يحصل به شرف
البضع للتخلص عن المملوكية فلا حاجة الى ايجاب المال اذ لم يجب الا لهذا الغرض
وهو حاصل ههنا بدونه ثم ان ظاهر كلام الشارح يوهم ان يكون مقصوده الفرق
بين حال الزوال وحال الثبوت ليبطل بذلك اعتبار الشافعي رحمه الله تعالى الزوال
بالثبوت وليس كذلك لان الكلام هنالك في ملك النكاح وههنا في البضع فليتنبه له
قوله ولهذا صح ازالته بالطلاق آه جعل الشارح ذلك متفرعا على عدم كون البضع
متقوما زوالا وقد جعله صاحب الكشف وغيره متفرعا على عدم كون الملك الوارد
عليه ذا خطر كما نقلناه قبل اسطر فليتدبر قوله وسمى بدل الخلع بدلا عما ليس بمال مع
انه في مقابلة البضع فهذا ايضا يدل على كون البضع غير متقوم زوالا وقيل في تفسير
كلام الشارح هذا فيكون تسميته بدلا مجازا انتهى ولا يذهب عليك انه ليس له وجه
ظاهر ثم انه لو قال الشارح بدل ذلك وقالوا ان بدل الخلع بدل عما ليس بمال لكان اظهر
في افادة المرام لما ان ذكر التسمية غير معهود في مثل هذا المقام قوله ولو خالع ابنته

وهو البضع الذي لان مملوك الزوج واريد بالحج
كليمته فكان بمنزلة الثمن
منه

الصغيرة

الصغيرة على مالها يقع الطلاق ولا يلزم عليها المال وهذا لانه لا نظر لها فيه
اذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم فاعطاء المتقوم من مالها بعوض
غير متقوم لا يجوز لانه في معنى التبرع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند
الدخول فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر من مال الابن لانه
اعطى المتقوم من ماله بمتقوم قوله لا يقال عدم توقفه على هذه الاشياء ليس
في كلامه السابق الا الاستدلال بعدم توقف البضع على هذه الاشياء على عدم
تقومه زوالا على عدم تقوم الملك فقوله ههنا لا يدل على عدم تقوم الملك تماما
لا تقريب له نعم لو جعل هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد
على البضع ذا خطر كما فعله صاحب الكشف وغيره لكان له وجه لكن الش
قد خالفهم في ذلك كما نبهنا عليه فلا وجه لاقتفائه اثرهم في تقرير هذا السؤال
ثم ان الضمير في قوله عدم توقفه على تقريرهم راجع الى ملك النكاح ولا البضع
والظاهر من كلام الش رجوعه الى البضع ففيه ايضا نظر لان غير المتوقف
على هذه الاشياء ازالة البضع لا البضع نفسه الا ان يحمل على التسامح او يكون
المراد البضع في حالة الزوال قوله ولهذا لو اتلف آه الصواب ولهذا لو اتلف
رجل ماله المتقوم بلا شهادة بان يأكله او يلقيه في البحر صح ومع هذا لو اتلفه
عليه انسان ضمن كما في الكشف وجميع المعتبرات اذ الغرض ليس الا الاستدلال
على ان صحة الازالة في ملك ما بلا شهود مثلا لا تدل على كون ذلك الملك غير متقوم
وما ذكره الش من المسئلة بمعزل عن الدلالة على ذلك مع ما فيه من خلل اخر و
بما ذكرنا من الصواب يظهر وجه الجواب بقوله لان ضمانه آه قوله باعتبار اتلاف
اي متقوم في ذاته حقيقة والبضع ليس كذلك فلهذا لا يضمن قوله لانهما لو رجعا
قبل الدخول فيه ان قول المص بعد الدخول ظرف للشهادة بالطلاق لا للرجوع بل
لا معنى له فالصواب لو رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول قوله يضمنان
بنصف المهر لا يقال هذا يخالف ما قد تقرر من ان البضع غير متقوم زوالا لانا نقول
ليس ما وجب ههنا قيمة لما اتلفا عليه من البضع لان قيمته مهر المثل تماما ولا بتقرر قيمة
بل يغرمون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او اكثر منه

اكثر منه بكثير فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما في مال اشتراه
الانسان لا يعتبر الثمن عند الاتلاف كذا في الكشف قوله فكان كازالة اليد المحقة
وفيه اثبات اليد المبطلة ايضا وهي يد المراة مبحث لابد للمامور به من صفة الحسن
قوله وهو الشارع ولذا قيل ان حسن المامور به من قضايا الشرع لا من موجبات
اللغة لان صيغة الامر يتحقق في القبيح ايضا الا يرى ان السلطان الجائر اذا امر
انسانا باتلاف مال انسان او نفسه بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المامور
ولم يات بما امر به يقال خالف امر السلطان قوله الثالث كون الشيء متعلق
المدح والذم يعني في العاجل وكونه متعلق الثواب والعقاب في الاجل كما في التوضيح
قوله فعند الاشعري حسن الافعال وكذا قبحها ولا حظ فيه للعقل وانما يعرف
بالنهي قوله ولا حظ فيه للعقل آه فالحسن عنده ما امر به سواء كان الامر للايجاب
او للاباحة او للندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او للكراهة قوله
لان الاصلح واجب على الله تعالى قال في التوضيح ان العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن
والقبح على الله تعالى وعلى العباد اما على الله تعالى فان الاصلح واجب على الله تعالى
بالعقل فيكون تركه حراما على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن
والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب حسن الافعال عليهم
وقبحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء من ذلك انتهى والش اقتصر
على ذكر دليلهم في افعال الله تعالى مع ان بيان حكم افعال العباد وذكر دليله
اهم في المقام بل انما ذكر حكم افعاله تعالى ههنا استطرادا قوله وعندنا الحاكم بالحسن
والقبح هو الله تعالى لا يقال هذا مذهب الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي
وعلى هذا المذهب قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بلا كسب كحسن تصديق
النبي عليه الصلوة والسلام وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين
من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي والكتاب كاحكام
الشرع كذا في التلويح قوله فيكون الحسن من مدلولاته بمعنى انه ثبت بالعقل والامر
دليل ومعرف له واما على مذهب الاشعري فيكون من موجباته بمعنى انه يثبت بالامر
قوله فالحسن لذاته يريد به الحسن لمعنى في نفسه فيدخل فيه الايمان بالمامور به من حيث

مبحث لابد للمامور به من صفة الحسن

بعينه لانا نقول الفرق هو ان
الحسن والقبح عند الاشاعرة

انه مأمور به لان طاعة الله تعالى و ترك مخالفته مما يحكم العقل بحسنه قوله اما ان
يكون حسنه لعينه و فى التلويح او لجزئه قوله ونوع منه الانسب بما سبق
واما ان يكون حسنه كما لا يخفى قوله وقد يجتمعان فى الايمان المأمور به انما قال
وقد يجتمعان لجواز ان لا يكون الاتيان به من حيث انه مأمور به ثم ان المأمور به
صفة كاشفة للايمان لا مقيدة كما سيظهر وجهه قوله والاول يوجد بدون الثانى
فيما اذا آمن الخ ولا يذهب عليك ان الايمان مأمور به فى كل حال وبالنسبة الى كل شخص
فان اراد به الامر بايمان شخص بخصوصه ففيه انه ليس بمعهود الآن فيقال المراد
بعدم الامر عدم بلوغه كما فى ايمان من اهو فى شاهق الجبل وفى التوضيح وقد يوجد
الاول بدون الثانى اذا أتى حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يؤمر به قوله وعلى هذا
قد يجتمع آه يعنى فى شئ واحد فهذا القسم يسمى جامعا لاشتماله على ما هو حسن لعينه
ولغيره قوله فانه حسن لكونه آه فبالاعتبار الاول حسن لذاته وبالاعتبار الثانى لغيره
قوله والمراد بالمأمور به آه اجمال لما فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل
المأمور به فى الصلوة والزكوة ونحوهما هو الاتيان بهذه الاشياء اذ العبد
انما هو مأمور بايقاع الفعل واحداثه فما معنى الاتيان بالمأمور به والاتيان
هو نفس المأمور به قلنا قد سبق انه ههنا معنى مصدريا ومعنى حاصلا بالمصدر و
الاول هو الايقاع والثانى الهيئة الموقعة فاراد بالمأمور به الحاصل بالمصدر كالحركة
بمعنى الحالة المخصوصة وبالاتيان ايقاعه واحداثه ثم انه ليس مراد الشارح بهذا الكلام
تصحيح العبارة الواقعة فى حق الوضوء بخصوصها على ما يوهمه ظاهر السياق بل هو
مطلق جار اينما وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت فى حق الصلوة يكون المراد
بكون المأمور به الهيئة المخصوصة للصلوة وبذلك يظهر ان ذكر الهيئة المخصوصة
للصلوة انما هو بطريق التمثيل قوله بلا واسطة اى يدرك العقل حسن ذلك
الشئ بلا واسطة حسن شئ اخر وهو احتراز عن الحسن لغيره ويتضح ذلك فيما سيجئ
قوله ولا يقبل السقوط اصلا ووصفا او لا يقبله وصفا لا اصلا كلامه فيما سيجئ
صريح فى انه اراد بالوصف كونه حسنا والظاهر انه اراد بسقوط الاصل عدم كونه
مأمورا به ولا يذهب عليك ان تقسيم كل من قبول السقوط وعدمه الى القسمين

الى القسمين اخترعه الشيخ اكمل الدين وتابعه الشارح وليس فى شئ من المعتبرات
ولا يساعده كلام القوم خصوصا كلام المص فى الشرح من جهة الامثلة وغيرها وسيجئ
التنبيه منا على بعض ذلك وعليك بتخريج بعضه وليس المراد فى القسمين الا
سقوط التكليف بنفس المأمور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون قوله
او وصفا لا اصلا الظ ان المراد سقوط حسن ذلك الشئ مع عدم سقوط نفسه
كما اشرنا اليه ولا يذهب عليك ان عدم سقوط نفس ذلك الشئ اما يكون بكونه
مأمورا به وصفة الحسن لا تتخلف عن المأمور به فكيف يتصور هذا القسم وهذا ايضا
من جملة مفاسد ذلك التقسيم المخترع قوله اى فى غير المأمور به يعنى ان الضمير الى
ما هو عبارة عن المأمور به قوله كذا قاله بعض الشارحين يريد به شارح المغنى
قوله اقول وهم ان قوله او يكون آه انما اورد القاآنى النظر المذكور على صاحب
المغنى وليس فى كلامه هذه العبارة ولا ما يؤدى مؤداها بل هو صرح فى ان المتنوع
الى الثلثة هو الحسن لعينه ولا يتحمل عبارته لما ذكره الشارح وان تحمله عبارة المص
فلا وجه لاسناد الوهم اليه فى ذلك قوله وليس كذلك بل قسم للحسن المطلق
الثابت بالامر فيكون قوله او يكون ملحقا بهذا القسم عطفا على قوله اما ان يكون
لعينه وبما ذكره يندفع ايضا ما اورده القاآنى من ان التعبير عن هذا القسم
بقولهم او يكون ملحقا بما حسن لمعنى فى نفسه ليس كما ينبغى لانه ح لا يكون داخلا
فى المقسم بقى ان كلام فخر الاسلام وصاحب الكشف صريح فى كون ذلك القسم
نوعا من الحسن لعينه بل كلام المص ايضا فى الشرح حيث قال اما النوع الثالث
فالزكوة فانها انما صارت حسنة لما فيها من سد خلة الفقير غير ان هذه الواسطة
لا تخرجها من ان يكون حسنة لعينها والصواب فى دفع النظر المذكور هو ما ذكره
بعض الشارحين حيث قال فى تقرير الكلام الحسن اما ان يكون حسنا لعينه او لغيره
والقسم الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما
والاول اما ان لا يسقط عن المكلف اصلا او يسقط فى بعض الاحوال ثم قال فسقط
ما قيل ان القسم الملحق ليس بداخل فى المقسم فلا يصح التقسيم وان الحصر معلوم
بين النفى والاثبات وليس بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسما ثالثا انتهى فانه

راجع
القاآنى

قوله ان ثبت بالامر كذا فى النسخ
والظاهر المأمور به
او الملحق بالشئ ليس عين ذلك
الشئ
بخلاف النوع او التقسيم
لانه قابل للسقوط حتما ولا تحقق له
الآخر

موافق لكلام القوم قوله او يكون ملحقا بعينه كذا في النسخ وفيه شيء والظاهر
ملحق بما حسن لعينه قوله وهي ان يكون حسنة لا لعينه ولا لغيره وفيه كلام اما
في نفس الامر فالظاهر انه غير متصور واما بحسب جعل اهل الفن فهذا القسم داخل
في الحسن لعينه على ما يدل عليه صريح كلام المحققين كما اشرنا اليه قوله على اي وجه كان
اي باكراه او غيره قوله ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام المص
في الشرح صريح في ان الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او يقبله وكلام الشارح صريح
في خلافه حيث جعل القسم المذكور داخلا تحت قول المص ان لا يقبل السقوط
فهذا ايضا من المفاسد المتفرعة على ذلك التقسيم المخترع قوله فان اصله ساقط
الظاهر انه اراد بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح لان الساقط هو وجوب
الاقرار لا نفسه قوله ويباح اجراء كلمة الكفر على لسانه يخالف ذلك ما يجيء في فصل
المشروعات من ان المحرم والحرمة قائمان في حالة الاكراه فلا يكون اجراء كلمة الكفر
على اللسان مباحا لكنه عومل بمعاملة المباح في سقوط المؤاخذة فالظاهر ان
يحمل كلامه ههنا على المسامحة قوله فان قلت بقاء الصفة بدون الاصل آه هذا
السؤال مع جوابه المذكور مأخوذ من الشرح الاكملي ولا يذهب عليك ان ايراد
ذلك من قلة التدبر لان المتصف بالحسن هو نفس الاقرار والساقط ليس الا
وجوب الاقرار لا نفسه على ما اشرنا اليه فلا يكون الساقط ما هو الموصوف بالحسن
حتى يرد ذلك على ان معنى عدم سقوط حسنه انه كلما وجد يتصف بالحسن ولا ينفصل
عنه اصلا وليس المتصف به هو الاقرار الساقط كما هو منشأ السؤال ولا يخفى
ان قبول الاقرار للسقوط لا يقتضي سقوط كل اقرار بالفعل قوله قلنا هذا وصف
اعتباري لا يقتضي وجود المحل آه بل يكفيه المحل الاعتباري فيجوز ان يقوم بما هو
الساقط يعني ان ذلك الساقط متصف به قوله كالجنون آه سقوط الحسن
في بعض ذلك محل كلام قوله ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلوة في
الاوقات المكروهة ليس مثال هذا القسم مذكورا في كلام الشيخ اكمل الدين والش
زاد في الطنبور نغمة لان سقوط نفس الصلوة ايضا في الاوقات المكروهة محال لا يشتبه
على الاطفال اراد بالاصل مطلق الصلوة لا الصلوة في الاوقات المكروهة لا نوعها

لانا نقول على هذا يلزم ان يكون المعتبر في الحسن ايضا كذلك فلا وجه للحكم بسقوطه
ثم الظاهر ان هذا القسم غير متصور كما سبق الاشارة اليه اعلم ان الشارح رحمه الله تعالى
لو قال ههنا لكنها تقبل السقوط كما في حالة العذر وفي الاوقات المكروهة لكان
اخصر واظهر مع كونه موافقا لكلام القوم لكنه لما اتخذ ذلك التقسيم الذي اخترعه الشيخ
اكمل الدين مذهبا وقع فيما وقع قوله كما قال الصحابة في الكشف كما قال واحد من
الصحابة وهو الظاهر قوله صارت كلا واسطة جواب لما قوله فالتحقت هذه العبادات
بالصلوة فيه تسامح والمراد التحقت بما حسن لعينه فصارت كالصلوة ومعنى كونها
كالصلوة اشتراط الاهلية الكاملة لها ايضا فلا تجب على الصبي قوله ولكن كل
منهما ليست بواسطة فيكون التعرض لكونهما بخلق الله تعالى غير مفيد في المقام و
بهذا يظهر ان منشأ السؤال هو قوله اذ النفس ليست جانية في صفتها وقوله وكذا
حاجة الفقير بخلق الله تعالى ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره الش رحمه الله
في الجواب قوله اذ الحسن فيها والواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها وقد يجاب
بمنع لزوم حسن واسطة الحسن كما ان الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة المعنى
الاول ولا يكون المعنى الاول متصفا بهما كما تقرر في موضعه قوله قلت الدفع آه وفيه
نظر اذ يلزم منه ان لا يوجد الحسن لغيره اصلا فان كل واسطة فيها جهة الاختيار فيها
جهة الاضطرار ايضا ضرورة ان الهيئة الحاصلة منها بالفعل الاختياري ضروري
لا قدرة للعبد فيه كالجهاد مثلا فان حسنه انما هو بواسطة اعلاء كلمة الله تعالى وعلاء
وكفر الكافر مدفوعا ليس الا بخلق الله تعالى فاعتبار هذه الجهة في مثل الزكوة وعدم
اعتبارها في الجهاد مثلا حتى يكون الاول ملحقا بما حسن لعينه دون الثاني تحكم ظاهر
قوله فان قلت كلامه متناقض آه ظاهره يقتضي ان يكون منشأ السؤال ذكر قوله
او لغيره ولا معنى له لانه معطوف على قوله لعينه بحرف او كما صرح به الشارح نفسه
فلا يتواردان على محل واحد فالاوجه ان يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقريره ان
مقتضى قوله ضرورة ان حكمة الآمر هو ان لا يكون الحسن في المأمور به لعينه بل
لغيره فاذا جعل الحسن لعينه احد اقسامه يلزم التناقض والمذكور في الشرح الاكملي
ان ذلك اعتراض اورد على اصحابنا منشأه سوء الفهم والش نقله بعينه الى كلا

المص رحمه الله تعالى قوله بل المراد ان الحسن الشرعي آه ومقتضى حكمة الآمر الحسن
المطلق وهو انما يوجد تحت واحد من المقيدات المذكورة قوله لانه تخريب بنيان
الرب قال عليه الصلوة والسلام الآدمي بنيان الرب لعن الله تعالى من هدم
بنيانه قوله ولو جعل الاعلاء او الدفع فيه ان عامة الاصوليين جعلوا امثال
الزكوة ملحقا بالحسن لعينه ومثل الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا على ذلك احكاما
كاشتراط الاهلية الكاملة في الاول دون الثاني فليس هذا مما يمكن تفريعه على
جعل الاعلاء او الدفع مصدرا للمجهول او المعلوم على ان جعل الواسطة في الاول
مصدر المجهول حتى يكون من الحسن لغيره تحكم ظاهر خصوصا بالنسبة الى لفظ الدفع
وليس مبنى الفرق الا انه لا جهة ههنا لارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم
تحلا فهاهنا كما ذكر في التلويح قوله لكن تمثيل المص آه قد عرفت انه ليس مجرد تمثيل
بل مما يتفرع عليه الاحكام وليس مخصوصا بالمص رحمه الله تعالى بل مما اتفق عليه
عامة المشايخ قوله وكان الاولى في التمثيل آه وفيه بحث فان الواسطة فيها
على ما ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر المعلوم
او المجهول وقول من قال وجه الاولوية ظاهر لعدم احتمال ان يكون اقامة
الحدود مصدر المجهول لان الحدود انما يقيمها العبد سهو ظاهر اذ الكلام ليس الا
في الواسطة واقامة الحدود وليس كذلك على ان عدم احتمال اقامة الحدود لما ذكر
ممنوع ودليله لا يفيد المدعى قوله مثال للشرط فيكون في كلام المص نوع مسامحة
حيث عطفها على الوضوء والجهاد مع انها ليست في اقسام المأمور به مثلهما
قوله لكان اعم واوجز لكن يكون فيه ايهام خلاف المقصود وهو اختصاص
ذلك بالحسن لغيره قوله قلت لان الحسن لذاته آه وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح
من ان جعله من اقسام الحسن لغيره اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته قوله
اعلم ان القدرة على نوعين قيل لم يذكر الشارح النوع الثاني وكانه تركه استغناء
بما يأتي في المتن وهو ذهول عن قول الشارح فيما يجيء وقدرة يصير بها الفعل متوهم
الوجود قوله وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها قوله
في لزوم الاداء لعينه اي لا لخلفه قوله يظهر اثرها في لزوم الاداء لخلفه كما اذا

كما اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت
الا ما يسع فيه كلمة الله عندهما والله اكبر عند ابي يوسف يكون الاداء واجبا عليه
لخلفه لا لعينه حتى لا يأثم بتركه قوله اي القدرة التي يزداد بها حسن المأمور به كان
الظاهر ان اي راجعة آه فيه بحث ظاهر لان القدرة المتقدمة اي التي يتمكن بها
العبد من اداء ما لزمه ولا يذهب عليك انها اعم من ان يكون ادنى ما يتمكن
به العبد من اداء ما لزمه او لا لان مطلق التمكن ينتظم التمكن بيسر وبغيره فالمحذور
الذي ذكره غير لازم ومنشاء اشتباه ذلك على الشارح هو الذهول عن ذكر لفظ
الادنى ههنا قوله الى نفسه والى غيره قيل الاحسن ان يقول الى الشيء وحده والى
مع غيره وانت خبير بان مجموع الشيء مع الغير يكون غير ذلك الشيء قوله مع انه غير جائز
في التقسيم لان مقام التقسيم مقام ينبغي ان يتميز فيه كلا من الاقسام والمقسم
فلا وجه لايراد ما يورث الاشتباه فيه بحث وفي كلامه اشارة الى جواز ذلك
في الجملة وهو حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف الجرجاني في مواضع من
شرح المفتاح قوله ولا تقابل الاسم ثلثة انواع آه هذا من ذكر الخاص وارادة العام
وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي هو في ضمن المقيد وجعل المقسم
هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة الكلمة بالاسم ههنا مجازا مع علاقة مصححة وقرينة
ظاهرة امتناعها ممنوع قوله ولو قال والقدرة المتقدمة آه بالكسر على الحكاية يعني
بدل قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والمراد بالتقدم التقدم على الفعل
قوله واوجز لصحة الاستغناء عن قوله وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء
ما لزمه قوله لان المطلق في الاصطلاح ما لم يتقيد بقيد اي بقيد زائد على نفسه وانت
خبير بان التمكن من ذاتيات القدرة وليس بامر زائد عليها كاليسر مثلا في مقابلة
فعلى هذا يكون اطلاق المطلق عليها موافقا لهذا الاصطلاح ثم ان اطلاق المطلق عليها
ليس من مخترعات المص كما يفهم من سياق كلام الشارح بل هو مما وقع في كلام فخر الاسلام
واقتفى اثره اكثر اصحاب المتون قوله وفيه نظر لان النص الجديد اوجب اسقاط
الواجب السابق آه وفيه بحث لانه ان اراد على قول من يقول بوجوب القضاء
بما يجب به الاداء فذلك مسلم لكنه غير مفيد في المقام اذ من الظاهر ان مورد

النظر هو قول القائل فلابد فيه من القدرة لانه تكليف اخر وليس ذلك القول
على هذا المذهب وان اراد على قول من يقول ان ايجاب القضاء بنص جديد
فما ذكره ممنوع كما سبق تحقيقه ثم ان قوله اوجب اسقاط الواجب السابق
لا يخلو عن شيء والظاهر اوجب عدم سقوط الواجب كما لا يخفى قوله الاولى
ما قال آه ابتداء كلام لا تعلق له بالنظر المذكور كما يتبادر قوله لان الاداء
ان كان مطلوبا بنفسه كما اذا كان في الوقت سعة قوله وان كان لغيره كما في
اخر الوقت قوله عرض عليه الصافنات الصافن من الخيل الذي يقوم على
طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل لا يكاد يكون الا
في العراب الخلص قوله لان القوم تهيبوه اي اخذهم الهيبة من حال سليمان
عليه السلام فلم يعلموه اشراف الوقت على المضي ولا يذهب عليك ان ايراد
هذا الكلام في صورة التعليل مع انه جواب عن سؤال مقدر غير موجه قوله
ثم ينتقل الى لزوم القضاء عطف على قول المص لزمه اداء الصلوة قوله
لان السماء ممسوسة قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا لمسنا السماء والملائكة
يصعدون اليها ولو اقدره الله تعالى على صعودها لصعدها كعيسى ومحمد عليهما
الصلوة والسلام قوله وهو القياس وما ذكره غيره استحسان ووجهه مذكور
في الكشف وغيره قوله لان بها ثبت التمكن ثم التيسر ثم ههنا للتراخي في الرتبة
قوله وهي كالنماء في الزكوة بحولان الحول على النصاب قوله كالرمل في الحج
هو ان يتبختر في مشيه في الطواف ويري نفسه غير عاجز قويا في افعاله
وكان علة هذا ضعف الاسلام والآن قد زال ضعف الاسلام وبقي المعلول
وهو الرمل قوله لان اليسر لا يبقى بدونها مع ان الواجب لم يشرع الا بصفة
اليسر فلم يكن بد لبقاء الواجب من بقائها قوله اذا هلك بعض النصاب
يعني بعد الحول قوله لعدم بقاء القدرة الميسرة التي اي وصف النماء وبهذا يندفع
ما يقال ان تفريع سقوط الزكوة بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه يشعر
بكون اشتراط النصاب لليسر وليس كذلك كما صرح به الشارح قبل اسطر ووجه الاندفاع
بيان ان تفريع ذلك على هلاك النصاب ليس الا من جهة ان القدرة الميسرة التي

التي اي وصف النماء تفوت بهلاكه قوله والساعي في الاموال الظاهرة وهو الوالي
على الزكوة قوله وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج كان الانسب لقوله فيما سبق
اي النصاب في الزكوة ان يقول ههنا والخارج في العشر عطفا عليه لان الاقتصار
في تفسير المال على النصاب في الزكوة قصور لا يخفى قوله بان كانت الارض سبخة
السبخ بفتح السين وكسر الباء ما يقال له بالفارسية شوره قوله بخلاف ما اذا اصطلم
الزرع آفة اي اذا استأصله قوله فان قلت المراد من الاغناء الاغناء عن المسئلة
هذا السؤال مذكور في التلويح وجوابه المذكور فيه هو ان المراد ان الاغناء بصفة الحل
يتوقف على الغنى الشرعي لان الغالب من حال البشر عدم الصبر على شدائد الفقر و
الجزع على مكائد الحاجة فلا بد في اهلية الاغناء المأمور به من الغنى الشرعي لئلا يؤدي
الى الجزع المذموم في الاعم الاغلب قوله قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم ان
اراد عند اهل الشرع فمسلم لكنه غير مفيد في دفع السؤال وان اراد في حق الاغناء
عن المسئلة فممنوع قوله فلا يكون اهلا لوجوبها للتنافي بينهما وذلك لانها شرعت
لاغناء الفقير عن السؤال فلو كان الفقير اهلا لوجوبها لصارت مشرعة لا حواجة له
الى السؤال قوله ولا يجوز المؤدي اذا اداه اي ادى ذلك المؤدي من
افعال الحج بل يلزمه القضاء في السنة القابلة فقد جاز اجتماع فعل المأمور به مع
وجوب القضاء قوله بمطلق الامر الظاهر انه بيان لمرجع الضمير المجرور فهو بمعونة السياق
وان كان غير مذكور في السابق ويحتمل ان يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى
لان لفظ المأمور به يدل عليه وقيد الاطلاق ايضا منفهم من اطلاقه قوله وكان
النزاع بينهما لفظي اخذه الشارح من الشرح الاكملي وفيه اسناد القصور الى مشايخ الفن
في تحرير محل النزاع ورتبتهم اعلى من ذلك بل الجواز الذي هو محل النزاع ههنا هو
الجواز بمعنى سقوط القضاء لا غير ولذا ترى بعض اهل الفن عبر عن عنوان المسئلة
بقوله واتيان المأمور به هل يوجب الاجزاء قوله وسقوط القضاء لا يعرف الا
بدليل زائد وفيه بحث لانه ان اراد بالاتفاق بين الفريقين فممنوع كما اشرنا اليه
وان اراد عند المتكلمين فقط فلا يدل ذلك على كون النزاع لفظيا لا حاجة الى الجواب
عنه فهو بناء على ما هو المذكور في المتن وحاصل الجواب ان وجوب القضاء انما

كذا في التحقيق ... النزاع لفظيا ... السؤال
لكان ...

قوله والجواب عن السند لا لم لم اذا كان النزاع لفظيا

باعتبار انه افسد ولم يؤد المأمور به بالامر الاول كما وجب والمضي على الباقي من
الافعال ليس بهذا الامر بل بامر اخر فلا يجتمع المأمور به مع وجوب القضاء بالنسبة
الى امر واحد كما هو مدعى الخصم قوله وجب عليه التحلل عن احرامه اي بما هو طريق التحلل
وهذا معنى المضي على الباقي في افعال الحج قوله بامر جديد وهو قوله عليه الصلوة والسلام
حين سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان على حجهما وعليهما
حج من قابل ولما كان وجوب الحج الصحيح في العام القابل مذكورا في الحديث ذكره
الشارح ايضا والا فهو متوقف على امر جديد وفي الافاضة اما الحج اذا افسد فلعدم
الامتثال فيه لانه لم يؤده على الوصف الذي امر به واما لزوم المضي في الفاسد
مع انه يلزمه الحج الصحيح في السنة القابلة فبامر جديد فاذا اتمه فاسدا لم يخرج عن
عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى به على الوجه الذي امر به انتهى ولا يذهب عليك انه
تقرير اوضح من تقرير الشارح قوله لانه عليه الصلوة والسلام امر بالمضي فيما افسده
لا لكونه اتيانا بالمأمور به بالامر الاول حتى يلزم المحذور قوله ولا كراهة فيها اي في الصلوة
من حيث انها صلوة فلا ينافي ذلك ما يدور بينهم من اسناد الكراهة الى الصلوة قوله
وثانيا ان موجب الوجوب آه وجواز صوم يوم عاشوراء بدليل اخر لا بموجب
ذلك الامر كذا في شرح المص قوله وعلى هذا التقدير ايضا ينتفي الجواز بانتفاء الوجوب
فيقال على قول الشافعي ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام ان اردت فيما
وراء حصة ذلك الخاص من عامه فليس محل النزاع وان اردت بالنظر الى تلك
الحصة فممنوع قوله وبينهما تناف من قال ههنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي احد
المتنافيين نفي الاخر فكيف يلزم من نفي الوجوب نفي الجواز لم يحم حول المراد
كما لا يخفى على ذوي الرشاد قوله لاستحالة حصة النوع وهي ههنا الجواز المقيد بعدم
الترك قوله من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد
ههنا هو المقسم عليه مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض قوله فرأى غيرها خيرا منها كما
اذا حلف على ان لا يتكلم والده قوله وذلك منسوخ بالاجماع يعني ان كونه منسوخا
مجمع عليه لا ان الناسخ الاجماع فانه غير مستقيم كما يجيء [illegible]
[illegible] قوله على وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء

كالصلوة

كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا اصلا كالصوم في غير النهار قوله لان
يتقيد بالمستقبل بحيث لو اتى في اول اوقات الامكان لا يعتد به فانه ليس مذهبا
لاحد كذا في الشرح الاكملي قوله لان الامر يقتضي وجوب الفعل في اول وقت الامكان
مصادرة على المطلوب قوله ولهذا لو اتى به سقط عنه الفرض فيه كلام قوله فممنوع
قال في التحقيق هو حكم الواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيره الى وقت مثله
بشرط ان لا يخلي الوقت قوله ويجوز التاخير لا يكون تفويتا فلا يلزم من عدم
الاثم اضاعة الوجوب قوله مع انه غير داخل في مفهوم الاداء ولا مؤثر في وجوده
القيد الاول لنفي الركنية والثاني لنفي العلية فان الشرطية تتوقف على انتفائهما
معا قوله ولقائل ان يقول الشرط يوجب الوجود آه فيه بحث لان ذلك هو شان
الشرط الجعلي الذي يعتبره المكلف ويعلق عليه تصرفا مثل قوله ان دخلت الدار
فانت طالق دون الشرط الحقيقي وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول و
عدم تحقق المشروط عند عدم الشرط الحقيقي ليس محل الكلام قوله ولا يوجب
العدم عند العدم كما هو المفهوم من الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان الشرط
عدم تحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم المشروط قوله
والاولى ان يستدل بصحة الاداء ووجوده عند الوقت ان اراد عند الوقت فقط
دون غيره فيرجع الى ما ذكره الشارح وان اراد اعم من ذلك فمع كونه خلاف الواقع
دلالته على الشرطية محل كلام قوله هو صفة الاداء لا نفس الهيئة والمؤدى من
الصلوة هي الهيئة الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت والاداء اخراجها
من العدم الى الوجود قوله فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته وجه البحث
لانه ان اراد شرطيته للمؤدى كما هو الظاهر فليس المذكور ذلك حتى يكون ذكره مستغنى
عنه بل شرطيته للاداء فالاستلزام ممنوع الا ان يقال المراد ظرفية المؤدى من
حيث هو المؤدى لا مع قطع النظر عن وصف الاداء يستلزم شرطيته للاداء ثم
انه اذا كان المراد ذلك يصح ان يقال في الجواب ان اللزوم المذكور وان كان
مسلما لكنه غير بين بحيث يستغني عن ذكره فليتأمل قوله قلت لا نم الاستلزام آه
قد اجيب عنه في الشرح اولا بان الظرفية باعتبار المؤدى والشرطية باعتبار الاداء

في المتن مو
وان اراد شرطية للاداء مو

ولا يلزم من كون الشيء طرفا للشيء كونه شرطا لا خر **قوله** ولو سلم فالمقصود بيان
اشتراك الصلوة والصوم في شرطية الوقت وامتيازه آه فلا بد من التعرض
لكل ما به الاشتراك والامتياز **قوله** فلا حشو في ذكرها الا ان الاوفق للسياق هو
ان يكون الضمير الى شرطية الوقت وان كان الظاهر عوده الى الظرفية **قوله**
فان قلت هذا لا يصلح دليلا على السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا فيجوز ان
يكون فساد المؤدى قبل الوقت لكون الوقت شرطا للاداء لا لكونه سببا للوجوب
قوله قلت قد يصح تقديم المشروط آه فيه اشارة الى ان الاصل عدم صحة التقديم
كما في الصلوة بالنسبة الى الوضوء **قوله** ولقائل ان يقول بطلان تقديم الشيء آه هذا
مما اورده العلامة التفتازاني على صاحب التوضيح وقد اجيب عنه بان المراد
ان الوقت لو كان شرط الوجوب لما نافى جواز الاداء قبله كالحول والمال يجز
اجماعا علم انه سببه وحاصل ذلك ان الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال
بوجهين الاول ان بطلان التقديم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون
ذلك لكونه شرطا للوجوب والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون ذلك
لكون الوقت شرطا للاداء والمذكور في كلام صاحب التوضيح هو دفع الاول دون
الثاني وليس مدعاه جواز تقديم المشروط على شرطه كما توهم ثم اعلم ان عبارة
صاحب التوضيح هكذا ولبطلان التقديم عليه فان التقديم على شرط وجوب الاداء
صحيح كالزكوة قبل الحول والش رحمه الله تعالى غير عبارته وقرر السؤال والجواب
بوجه لم يبق فيه مساغ التوجيه المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه **قوله** ضروري
وفيه بحث بل الضروري خلافه فانه اذا وجد سبب واقتضى حكما وتوقف على شرط
متاخر وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متقدما على الشرط مقارنا للسبب و
جميع المستندات من هذا القبيل كثبوت الملك بالغصب عند اداء الضمان فلا ينافي
الشرطية صحة الاداء قبل الوقت **قوله** لجواز ان يثبت باسباب شتى اورد عليه
ان السببية فيها على سبيل البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وح
يمتنع تقدمه على سببه على انه يجوز ان يكون لشيء مشروط شروط ايضا بان يكون
واحد من عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالاظهرية ممنوعة فليتامل **قوله**

قوله او لان الوجوب مختلف باختلاف صفة الوقت آه هذا دليل اخر لكون الوقت
سببا للوجوب وذلك لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان
جاز ان يكون باختلاف الظرف والشرط الا انه لا يقدح في كونه امارة السببية ثم انه
لو قال او لان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا يكون
المؤدى كاملا كما في سائر الكتب لكان اصوب فان اختلاف الوجوب باختلاف
صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له مع ما فيه من عدم الملائمة لما ذكره بقوله
ولقائل ان يقول آه **قوله** ولقائل ان يقول المتغير آه وقد يقال تغير المؤدى بتغير
الوقت يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوجوب **قوله** هو المؤدى او الاداء
وفيه كلام لانه قال فيما سبق اذ المختلف باختلاف الوقت هو صفة الاداء لا نفس الهيئة
الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا هو مجرد نفس الهيئة بل باعتبار وصف الاداء
لكن ذكره ح مقابلا للاداء ليس له كثير جدوى **قوله** والاولى ان يقال آه لكون الدليلين
المذكورين غير سالمين على ما ذكره **قوله** ولا بد من المناسبة بين الاسباب ومسبباتها
كما بين العقوبات والجنايات **قوله** فجعل الاوقات سببا للعبادة التي هي شكر المنعم
تيسيرا واقيمت مقام النعم اقامة للمحل مقام الحال واعلم ان اقامة الشيء مقام غيره
يكون بطريقين احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر والنوم والثاني
اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر والمحبة على ما يجيء وما نحن فيه من الثاني لانه اذا
تقرر ترادف النعم في الاوقات خصوصا نعمة الوجود كانت الاوقات دليلا على ترادفها
لا محالة فما قيل ان اقامة الاوقات مقام النعم ليست منهما من قلة التدبر ثم ان ما ذكره
هو مذهب المتاخرين والمتقدمون على ان السبب نعم الله تعالى واختلاف العبادات
بحسب اختلاف نعم الله تعالى **قوله** فالوجوب سببه الحقيقي هو الايجاب القديم لله تعالى
لا يقال هذا ينافي ما تقدم من ان السبب في الحقيقة ترادف النعم لانا نقول التحقيق ان
النعم سبب لايجاب الشكر والايجاب سبب للوجوب فما ذكره ههنا بالنظر الى السبب
القريب وفيما سبق الى السبب البعيد **قوله** تعلق الطلب بالفعل اي التعلق الحادث
للقديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع
في الفعل او وقت الضيق **قوله** ذهب الشافعي الى انه لا فرق بينه آه اي بين

وجوب الاداء كما صرح به في التلويح وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم رجوع الضمير الى
وجود الاداء وفيه ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعية في التلويح وغيره ليس هذا
القول بل هو مذهب بعض الحنفية **قوله** لكان الصائم فاعلا فعلين الامساك
واداء الامساك الاول امتثالا للوجوب والثاني امتثالا لوجوب الاداء **قوله**
قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب قيل عليه الاولى ان يقال قبل الشروع او عند الشروع
حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب ليكون اتيانا بالواجب **قوله** فلو قلنا الوجوب آه
بيان للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء بوجه اخر ذكره صاحب التلويح فلو بدل
الشارح الفاء بالواو لكان اولى **قوله** لم يكن بعيدا قد يقال هو بعيد عن قصد القوم
لان ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا
ومقيدا لان لزوم الايقاع هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد **قوله**
فان الجزء الاول منه شرط للاداء لو اخر بيان شرطيته عن بيان ظرفيته ليكون كلامه
على وفق ترتيب المتن لكان اولى **قوله** وبهذا التقرير يندفع ما قيل الجزء الذي هو
سبب آه لو قال الوقت الذي هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره لكان اظهر لظهور
ان منشاء الاشكال هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا من غير تعرض الى الجزء او الكل
قوله بنية الشروع تحريف من قلم الناسخ وصوابه ويليه الشروع كذا قيل فليتامل
قوله وهو بالرفع فاعل يلي ومفعوله محذوف كما اشار اليه في اثناء التقرير والظاهر
ان يجعل فاعل يلي هو الضمير المستتر العائد الى الجزء ويكون قوله ابتداء الشروع منصوبا
مفعولا له لان معنى الولي على ما ذكر في الصحاح وغيره هو القرب والدنو مطلقا وان
كان اكثر استعماله بطريق التعقيب وكان الشارح توهم الاختصاص فوقع فيما وقع
قوله وبهذا يندفع ما قيل القائل هو الفاضل السمرقندي ووجه اندفاع ذلك بما ذكره
هو ان الموقوف على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذي توقف عليه الاداء
لا يتوقف على تقررها بل على نفس السبب فلا دور **قوله** وللقائل ان يقول كيف آه
جوابه ما مر غير مرة من ان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ومنها وصف السببية
قوله فهو السبب فيه تسامح لان السبب ليس الا ما يكون قبيل ذلك الجزء على ما
صرحوا به **قوله** لان السبب في الحقيقة هو الكل فيه شيء لانه مما لم يقل به احد ولو قال

ولو قال لان العدول عن الكل الى البعض كان لضرورة كما في التنقيح لكان اوجه **قوله**
لضرورة وهي انه يلزم ح التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت وهذه
الضرورة غير متحققة في القضاء **قوله** فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز
قضاء العصر الفائت بحيث يقع شيء منه في وقت الكراهة كذا في التلويح **قوله** قلنا
معنى قولهم آه فيه بحث ظاهر بل معناه على ما سبق تقريره ان القضاء يجب بالامر
الذي يجب به الاداء لا بامر جديد الآن يكون مراده ان معنى قولهم ان القضاء
يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر الذي يجب به الاداء لا انه يجب
بالوقت الذي يجب به الاداء فيكون كلامه موافقا لما ذكره الشيخ اكمل الدين في
الجواب من ان قولهم القضاء انما يجب بما يجب به الاداء انما يتعلق بوجوب الاداء
وهو بالامر لا بالوقت وان كان ظاهر لفظه يابى عنه **قوله** وهو قرينة مقصودة
اشارة الى ان ما اجاب به القوم عن بعض النقوض الواردة على المسئلة المذكورة
بالفرق بين القرينة المقصودة وغيرها غير متاتٍ ههنا **قوله** باب النفل واسع
ولهذا يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز راكبا
موميا مع القدرة على النزول دون الفرض وقد يجاب عنه بان النفل وجب ناقصا
فيؤدى ناقصا ولم يرجع بعد الفوات الى الكمال كما ترجع الفرائض **قوله** وفيه نظر لان
النفل بعد الشروع آه جوابه ما اشار اليه صاحب المغني من ان لزوم الاتمام بالشروع
والقضاء بالافساد بعد الشروع انما يثبت لضرورة صون المؤدى عن البطلان
وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كاكل الميتة للمضطر لا يجوز الشبع منها فلا يظهر
ذلك في ثبوت اللازم على سبيل الكمال لا في حالة الاداء ولا في حالة القضاء لان
ذلك مصير الى ما وراء الضرورة وذلك لا يجوز **قوله** اي في الوقت الذي تغير فيه
قرص الشمس سواء كان جميع الصلوة فيه او كان الشروع في الكامل والختم فيه كذا في
فصول البدايع ثم ان الاقتصار في تفسير الوقت الناقص على ذلك ليس كما ينبغي بل الظ
تفسيره بالاوقات الثلثة التي اي وقت الطلوع والغروب والاستواء كما فعله صاحب
المرقاة **قوله** لان الناقص لا يؤدي عن الكامل الاظهر لا ينوب كما في جامع الاسرار
قوله قلنا نقصان الوقت آه كذا ذكره شمس الائمة وقد يجاب عنه بان الاجزاء الصحيحة

الكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد قوله فان قلت آه
هذا السؤال لا موقع له بعد ما ذكره قبل اسطر بقوله نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته
آه لان مدار السؤال هو وجوبه ناقصا لنقصان سببه وقد عرفت حاله من ذلك الكلام
قوله اذا اسلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي او طهرت الحائض في ذلك الوقت قوله
لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكر صدر الاسلام وفخر الاسلام انه لا رواية
في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان يجوز كذا في التحقيق قوله قلت المراد
من قولنا آه هذا قريب من الجواب السابق المنقول عن شمس الائمة ثم انه جواب
تسليمي وقد اشرنا الى المنع فليتدبر قوله ولقائل ان يقول السبب آه جوابه
ما سبق من ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة
فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل كاملا قوله
وايضا جعل كل الوقت سببا آه قد يجاب عنه بان ما اسلم فيه من اجزاء
الوقت وما بعده هو كل الوقت في حقه اذ كلية كل شيء بحسبه قوله واجاب بانه
ان اراد ان هذا التعليل ايضا داخل فيما اجاب به المص عن السؤال كما هو المتبادر
من كلامه فهو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه في كلام المص لا في المتن ولا في الشرح
والا يلزم ان لا يكون كلام المص جوابا صحيحا بل منعا مجردا لما ذكره الاكمل في الشرح
الاكملي والحق انه حكم اخر معلول بعلة اخرى ليس جوابا عن السؤال وقد عرفت
في القدرة الميسرة ان الواجب متى وجب بصفة لم يبق بدونها وههنا السبب
الموسع ما شرع الواجب الا بصفة التعيين فلا يوجد بدونه قوله بان يقول
عينت هذا الجزء للسببية كذا في التلويح وقال الشريف قدس سره هذا ليس بمستقيم
لان تعيين الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عينت هذا الجزء للاداء
لكان اولى قوله ويجوز الاداء بعده لو كان اخره عن قوله او قصدا بان ينوي
ذلك لكان كلامه اكثر انتظاما واوفر فائدة قوله لان الاصل في الاضافات
اضافة المسبب الى السبب لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
اختصاص المسبب بالسبب وقول الشارح لانه حادث به يكون في المال بيانا لكون
ذلك اقوى وجوه الاختصاص قوله الا انه لم يذكره آه ولا يلزم ذكر الشرط

الشرط في النوع المتقدم لانا لم ندع الوجوب في الترك كذا في الشرح الاكملي قوله كما في
المنذور المعين اي في الصوم المنذور المضاف الى وقت معين قوله ولا معيارا
اي وقد لا يكون معيارا ليصح التمثيل بوقت الصلوة قوله فان قلت السبب آه
هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من شرح المغني للقاآني لكن تفسير الجزء باليوم الكامل
وتقييده به مع ما ذكر من التعليل زيادة من الشارح مفسدة للكلام لان المراد يحتمل لا يكون
حاصرا لجواز ان يكون السبب جزء آخر من الشهر كالجزء الاول من كل يوم كما هو المذهب
ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة المذكورة كما لا يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان
يلزم ان يكون السبب لصوم كل اليوم المتقدم عليه لوجوب تقدم السبب على المسبب
ولا يذهب عليك انه مما لم يقل به احد مع ما فيه من لزوم عدم وجوب صوم اليوم
الاول من الشهر قوله فعلى الاول يلزم عدم جواز الصوم في الشهر لوجوب تقدم السبب
على المسبب قوله والغاء المعيارية لعدم تحقق الصوم في الليالي قوله قلت السبب
الشهر كله كما اختاره السرخسي وهو معيار للصوم ايضا بمنزلة الكيل في المكيل اذ الصوم
عبارة عن امساكات ممتدة مقدرة بالشهر بحيث لا ينفصل من اجزائه شيء فيقع فيه
غيره من جنسه وقيد بذلك لئلا يقال كيف يكون الشهر معيارا للصوم مع ان بعض
اجزائه وهو الليالي ينفصل عنه كذا ذكره القاآني ثم ان سببية الليل لا تقتضي جواز الاداء
فيه لمن اسلم في اخر الوقت فلا يرد ان سببية الشهر كله تقتضي جواز الاداء في كل
جزء منه كالليل قوله ولكن نقل الى جزء قال في التلويح المختار عند الاكثرين ان الجزء
الاول من كل يوم سبب لصومه وذهب شمس الائمة السرخسي الى ان السبب مطلق
شهود الشهر الا ان السبب هو الجزء الاول منه لئلا يلزم تقدم الشيء على سببه ولهذا
يجب على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصباح وافاق بعد
مضي الشهر حتى يلزمه القضاء انتهى فالمراد بالجزء المنقول اليه فيما ذهب اليه السرخسي
هو الجزء الاول من اول ليلة من الشهر فقول القاآني والشارح في تعليله رعاية للمعيارية
ليس كما ينبغي اذ لا مدخل فيه لرعاية المعيارية بل الظاهر ان يقال لئلا يلزم تقدم الشيء
على سببه كما في التلويح قوله هذا نتيجة كونه معيارا وسببا لو اقتصر على ذكر المعيارية
كما فعله القاآني لكان اولى لان مدخل السببية في عدم مشروعية غيره فيه غير ظاهر

قوله اى بمطلق نية الصوم لو قال اى بنية مطلق الصوم لكان اظهر قوله وبقى اطلاق اصل
الصوم اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل لان قوام الاصل ليس به
قوله يعنى يصاب فرض الوقت آه فيه اشارة الى ان الاستثناء المذكور لا تعلق له
بقوله بمطلق الاسم على ما هو موجب التقييد بقوله بنوى واجبا اخر فقول الشيخ اكمل
الدين انه استثناء من قوله مع الخطاء فى الوصف او من قوله فيصاب بمطلق الاسم
لكن لا على الاصح كما يجئ منظور فيه منشأوه الذهول عن ذلك قوله صار رمضان
فى حق ادائه بمنزلة شعبان وانما قال فى حق ادائه لانه فى حق نفس الوجوب
ليس بمنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان قوله فانه اذا نوى
واجبا اخر او النفل ذكر النفل ههنا استطرادى قوله ولكن اكثر المشايخ وصاحب
الهداية على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا اخر يقع عما نوى ظاهر كلامه يوهم جزم
صاحب الهداية بكون الحكم فى صورة نية النفل ايضا وقوع الصوم عن المنوى وليس
كذلك لانه قال وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المريض او المسافر بنية واجب
اخر يقع عنه وعنه فى نية التطوع روايتان انتهى فالواجب الاقتصار على ذكر واجب
اخر قوله ووفق بعض العلماء هو صاحب الكشف قوله والترخص يجوز ان يراد بالمرض
يكون فى النوع الاول فمراد اكثر المشايخ وصاحب الهداية بالمرض ذلك كما ان مراد
فخر الاسلام وشمس الائمة هو النوع الثانى قوله لان ترخص الفطر للمسافر آه قال فى التحقيق
اذا نوى المسافر واجبا اخر يقع صومه عما نوى عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وله فى ذلك
طريقان احدهما ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه واذا اشتغل
بواجب اخر كان مترخصا لان اسقاطه من ذمته لكونه اهم اخف عليه من اسقاط
فرض الوقت ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه
فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى ثم قال وهذا
الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت كما روى ابن سماعة عنه
لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية اذ هو يتحشم للحال مرارة الجوع ويلزمه قضاء
فرض الوقت بعده انتهى والشارح نقل الدليل المذكور من الواجب الاخر الى النفل
لاثبات حكم هو نقيض حكمه ولم يصب لان معنى الترخص فيما اذا وقع الصوم عن فرض

فرض الوقت غير ظاهر قوله والنذر المطلق مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما
او شهرا قوله فلان السبب فى القضاء ما هو سبب الاداء وهذا غير ما سبق من
ان القضاء يجب بما يجب به الاداء لان المراد به هو ما يتعلق به وجوب الاداء
وهو الامر والمراد ههنا هو ما يتعلق به نفس الوجوب فلا يرد عليه ما قيل فيه شىء
لان المراد بقولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء هو الامر الذى يتعلق به وجوب
الاداء لا سبب نفس الوجوب وقول الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء يجب
بما يجب به الاداء ان ارادوا به ذلك ما يتعلق بوجوب الاداء يرد عليه هذه المسئلة
لا يظهر له وجه اذ لا مانع ههنا من ان يكون وجوب الاداء فيهما بامر واحد ثم انه
لا يرد على ذلك انتقال السببية من الجزء الناقص الى كل الوقت لان السبب فى
الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة فاذا ارتفعت يعود الى الاصل
كذا فى الشرح الاكملى وفى الكشف وسبب القضاء التفويت او الفوات او ما هو سبب
الاداء فليتامل قوله وهو مشعر بان النذر المعين شبيه بالقسم الثانى آه ولا يذهب
عليك ان شبه النذر المعين بالقسم الثانى لا يستوجب خروجه من القسم الثالث
حتى يهتم فيه بالاحتراز عنه قوله فى تعيين الوقت لذلك الصوم كما فى صوم رمضان
فالوقت فيه معيار وشرط للاداء وفى القسم الثالث الوقت معيار لا غير قوله
~~مثل ان يقول لله على ان اصوم رجب او يوم الخميس~~ قوله لكنه فيجوز فيما هو
حق الناذر كالنفل حتى ينصرف الى ما تعين له الوقت ولا يجوز فيما هو حق الشارع آه
فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى قوله اى النية من الليل الظاهر انه تفسير لكلام
المص ولا يذهب عليك انه غير مطابق للمفسر لان المذكور فى كلام المص هو كيفية
النية لا بيان وقتها قوله فلا يقع من القضاء وكذا الكفارات والنذر المطلق قوله
فانه يشبه المعيار آه الظاهر ان الضمير للحج وفيه تسامح قوله هذا بيان لاشكاله
بوجه آخر الاول بالنسبة الى سنة الحج وهذا بالنسبة الى سنى العمر قوله فاشبه المعيار
من جهة انه لا يسع واجبين من جنس واحد قوله فاشبه وقت الصلوة من
جهة ان اشهر الحج من كل عام صالح للاداء كاجزاء وقت الصلوة قوله للاحتياط
لا لانقطاع التوسع بالكلية قوله بناء على ان الاصل آه لا لانقطاع التضييق بالكلية

مثل ان يقول لله على ان اصوم رجب او يوم الخميس قوله لكنه

قوله صح

حاصل هذا التقرير ان وقت الحج يشبه كلا من الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر
الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف والظرفية عند محمد رحمه الله تعالى قوله
يظهر في الاثم لا في حق صيرورته قضاء لو اخر حتى لو اتى بالحج في العام الثاني والثالث
كان اداء بالاتفاق قوله فعند ابي يوسف يأثم ان لم يؤد في العام الاول لكنه اذا
اداه في عمره ترتفع الاثم كذا نقل السراج الهندي عن مختلف صدر الشهيد قوله
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يأثم اي بمجرد التأخير وعدم ادائه في العام الاول اما لو اخره
ومات قبل ادراك السنة الثانية يأثم بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظ واما عند
محمد فلان التأخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم كذا في التحقيق وهذا هو الا
ذكره صاحب الاسرار والامامان السرخسي والبزدوي قال صاحب التحقيق الصحيح
من قول محمد ما ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار ان الحج يجب
موسعا يحل فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت فاذا مات قبل ان يحج
فان كانت الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه
بانه لو اخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل
القلب واجب عند عدم الادلة انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح خلطا لاحد
الطريقين المذكورين بالاخرى مع ما في عبارته من حزازة ظاهرة قوله وللقائل
ان يقول يشكل على هذا مسئلة ضيق آه يمكن ان يجاب عنه بان وقت الصلوة
موسع محض فلذلك وجب اشتراط التعيين فلا يسقط بعارض التقصير بتأخير الاداء
الى زمان التضييق لان الحكم لا يزول بزوال السبب على ما سبق بخلاف وقت الحج فانه
ليس كذلك بل له شبه بالموسع وشبه بالمضيق كما عرفت فلم يوجب اشتراط التعيين
وقد يجاب عنه بان وقت الحج له شبه بالمضيق والموسع وما له شبه باصلين يوفر عليه
حظه منهما فلشبهه بالاول جاز عن الفرض بالاطلاق ولشبهه بالثاني لم يجز عن الفرض
بتعيين نية النفل بخلاف وقت الصلوة وقد يجاب ايضا بان الدلالة في الحج ظاهرة
دون الصلوة اذ المشاق الكثيرة موجودة فيه فالظاهر انه مع تحملها لا يقصد النفل
وعليه الفرض بخلاف الصلوة اذ القضاء عليه ايسر من قضاء الحج فلا يبعد ان يشغل الوقت
بالنفل ويقضي الفرض كيف وانه قد يشغل اكثر الوقت بما لا طائل فيه فاي مانع من

مانع من شغل باقيه بالنفل او بواجب آخر قوله لان السفيه يجري في امر الدنيا آه
وتحمل المشاق وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه مع ان الثواب في اداء
الفرض اكثر وان العقاب على تركه بعد التمكن من ادائه منحى عليه من السفه
قوله وذلك باطل اذ لا عبادة بدون الاختيار قوله فان قال هذا وارد عليكم
حيث جوزتم آه ذكر السراج الهندي ذلك في صورة الاعتراض ولم يجب عنه
ولا يذهب عليك ان ما ذكره الشارح غير صالح للجواب عنه وقد يقال يمكن ان يجاب
بالفرق بينهما بان التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك كان اختيار
النفل اختيار الفرض بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه من قبل من له ذلك
اذ التعيين انما حصل بدلالة حال المؤدي وحاصل الفرق وجود الاختيار الشرعي
في رمضان دون الحج فليتامل قوله فيعاقبون على ترك اعتقاده آه لو قدم
على قول المص بلا خلاف لكان اولى لانه متعلق بجميع ما ذكر على ما ذكر في التنقيح
لا بالاخير فقط قوله يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة كذا في شرح
المص وغيره فيفهم منه مدخلية كل من عدم الاسلام وعدم الاعتقاد في ذلك
وصاحب التلويح لم يذكر لفظ المسلمين ولعله انسب اذ الظاهر ان قوله المصلين
على هذا التأويل مجاز عن المعتقدين فرضية الصلوة وليس اعتقاد الفرضية متوقفا
على تقديم الاسلام كفعل الصلوة حتى يلزم اعتباره في الكلام فليتامل قوله وهذا
التأويل منقول آه والقائلون بالوجوب في حق المؤاخذة على ترك الاعمال
استدلوا على مذهبهم بظاهر هذه الاية قوله بل ارادوا انهم يعاقبون بترك
العبادات آه هذا هو فائدة الخلاف في الاخرة واما في الدنيا فيظهر في الزكوة
فانها تجب على غني اسلم وقد حال عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما
امن وعند مشايخ ما وراء النهر بعد مضي الحول وكذا الحج على من استطاع سبيلا
ثم اسلم عاجزا عند الفريق الاول دون الثاني وما قيل ان حق العبارة ان يقال
بل ارادوا انهم يخاطبون باداء العبادات بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف
انما هو وجوب الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة في الاخرة فان ذلك ليس
محل الخلاف بل هو متفق عليه ليس بشيء لان المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاد

الوجوب لا بترك نفس العبادة وهذا مما صرح به في التلويح وغيره **قوله** بشرط
تقدم الايمان متعلق بالعبادات **قوله** لا يثبت به الحرية لان الحرية اصل لحل
تزوج الاربعة **قوله** بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة فيكون ثبوته بالعبارة
لا بالاقتضاء وقد يقال هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب
بالعبارة والاقتضاء ولا فساد نعم لو لم يكن العبارة يلزم المحذور وهو ممنوع
قوله وبيان الاختلافات في الحسن آه قيد به احترازا عن بعض الاختلافات
المذكورة في الامر كالاختلاف في ايجاب التكرار مثلا فان من قال بان الامر يوجب
التكرار لا يتاتى له ان يقول ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب به مما يستغرق
العمر فلا يتصور تكراره اذ هو عبارة عن امتثال موجبه مرة بعد اخرى بخلاف
الامر لانه لا يقتضي الاستغراق فيتصور فيه التكرار **قوله** لان واضع اللغة وضع
هذا اللفظ لنفعل آه كذا في شرح المصنف وفيه انه اشتغال باللغو لان الوضع اللغوي
لا تعلق له بما نحن فيه على ما افصح عنه تعبير صاحب التحقيق لما قبح لعينه وضعا
بقوله اي كان قبيحا في ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع
وكذا تعبير القاآني قول صاحب المغني وضعا بقوله اي عقلا بل عامة كتب القوم
مشحونة بذلك **قوله** لان العقل يجوز بيع الحر اي لا يعده قبيحا فدلالة قصة
يوسف على نبينا عليهما الصلوة والسلام محل كلام لان المشترين له على زعم انه
عبد لا محالة واما الاخوة فلانهم لم يعدوه قبيحا غاية الامر ان يصدر منهم
ارتكاب القبيح والظ انه ليس بمحذور كما يشهد به بقية القصة **قوله** وصفا
قائما بالمنهي عنه قد فسر الوصف فيما سبق بما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا يقبل
الانفكاك فتوصيفه ههنا بقوله قائما بالمنهي عنه ركيك جدا **قوله** بمنزلة الصادر
من الوصف له كذا في الشرح الاكملي والصواب بمنزلة الوصف له كما في التحقيق وغيره
اذ لا معنى للصدور من الوصف ثم ان الضمير المجرور في له عايد الى الصوم **قوله**
لعدم تصور الانفكاك عنه اي انفكاك الخلل المذكور عن ذلك الصوم كما هو شان
الوصف على ما سبق تفسيره **قوله** لان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الصوم
هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا **قوله** ووصف الجزء وصف للكل

للكل محل تامل **قوله** مثال لما قبح لغيره لمعنى مجاور للبيع فيه تسامح اذ الممثل له الاخص
فيه لخصوص البيع **قوله** والصلوة بدون الشغل آه يريد به الشغل المنهي عنه **قوله**
انفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصب فيه تسامح والمراد حال كون الصلوة
في الارض المغصوبة **قوله** قلت ليس الكلام آه وهو مراد من قال ان هذا انما يلزم
ان لو لم يكن مرادهم بذلك جواز الانفكاك في الجملة وهو ممنوع **قوله** بخلاف صوم
يوم العيد فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث لان
الوطي حالة الحيض ايضا لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد جزء من الموضوع
في الاول دون حالة الحيض في الثاني تحكم ظاهر ولا يبعد في ذلك ما سبق من
ان الوقت داخل في تعريف الصوم لان الداخل فيه مطلق الوقت لا الوقت
المخصوص كيوم العيد مثلا فليتامل **قوله** فاوجب فساد المشروع كالصوم مثلا
فانه امر مشروع في نفسه وحيث كان متضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كان فاسدا
قوله لان الشارع في الصوم في يوم النحر هذا شروع في بيان حكم ذلك الصوم على تقدير
الافساد بعد الشروع وهو امر اخر وراء كون المشروع فاسدا فلا وجه لذكر ما يتعلق
بالامر الاول في صورة التعليل للثاني على ان قوله فاوجب فساد المشروع
مغن عن التعليل بما ذكر قبيله فلو شرع الشارح بعد هذا القول في بيان القسم الثاني
كما فعله الشيخ اكمل الدين لكان اصوب **قوله** وهو واجب آه اي تقدير ما بعد
مشروعا ويريد الحنفية يعني ان ذلك وان كان واجبا لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب
ترك المعصية **قوله** خلافا للشافعي فان النوافل لا تلزم بالشروع عنده وان كانت
منعقدة مشروعة **قوله** فرجح جانب الترك آه اي جانب ترك المضي فلم يجب
المضي فلا يلزم القضاء بالافساد كذا في الكشف وقال في التوضيح ان شرع في
الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب نقضه فان نقض لا يجب القضاء
قوله فلم يلزم القضاء اي بالافساد بعد الشروع كالنفل وفي المبسوط اذا اصبح
يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه القضاء
في قول ابي يوسف ومحمد **قوله** وانما صح نذره قال في الهداية اذا قال لله علي
صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

ثابالبعض ح

على جانب وجوب المضي ح

هذا ظاهر الرواية وروى ابن [illegible] الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انه يلزم القضاء بالشروع ح

قوله من جهة ان الصوم عبادة آه وتقرير ذلك ان الوصف الذي هو معصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا لا بذكر الصوم لانه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بذاته قربة ولهذا ينبغي له في ظاهر الرواية بالافطار في هذا اليوم ثم القضاء في وقت اخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية قوله لم يصح نذره هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى ظاهر الرواية يصح نذره مطلقا قوله بخلاف ما لو قالت غدا آه وكذا لو قال غدا وكان الغد يوم النحر قوله وان لم يتم صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة يجب صيانتها والمفتي فيها بخلاف الصوم لانه مركب من امساكات متفقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة فيكون كل جزء منها عنه لكونه صوما فكان ما انعقد منه مشروعا محظورا قوله وترك المفتي يكون امتناعا عن معصية بطاعة كذا في النسيج والصواب وطاعة كما في الكشف والتلويح قوله حتى افاد الملك بالقبض ولو كان ذلك البيع فاسدا لتوقف الملك فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة قوله مع كراهة التنزيه لو قال مع الكراهة بطريق الاجمال لكان اجمل ليكون الترديد الاتي في محله قوله قلنا نختار انها كراهة تنزيه آه حاصله ان مقتضى القبح الذي في القسم الثاني من حيث هو كراهة التنزيه ولا يقدح ذلك في كون بعض افراده حراما لدليل اخر كالاجماع في صورة وطي الحائض قوله وفيه تامل لان وطي الحائض آه مبناه على زعم ان يكون المفهوم من كلام المجيب هو توارد كراهة التنزيه والحرمة على شيء واحد ولا يذهب عليك انه بمعزل عن مراده كما قررناه قوله المطلق اي الخالي عن القرينة الدالة على ان المنهي عنه قبيح لعينه او لغيره قوله وهي ما لها وجود حسا من غير توقف على الشرع في فصول البدايع الحسيات اي ما لا يتوقف تحققه على الشرع وعلامته صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته واركانه اشياء شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق بين مثل القتل والصلوة قوله فانه يقتضي القبح آه يعني قيام الدليل بخلافه قوله وعن اتخاذ الدواب

الدواب كراسي هو ان يقف على الدابة منتظرا الشخص او ناظرا الى شيء قوله وعن المشي في نعل واحد وانما نهي عنه لانه مخالف للوقار او لانه يتعسر مشيه بها وربما يكون سببا للعثار كذا في شرح المشارق للشارح قوله اي عن الافعال التي توقف معرفتها على الشرع وان كان لها وجود حسي ايضا فان الايجاب والقبول مثلا موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا كذا في التوضيح قوله ولقائل ان يقول ما عددتم من الحسيات آه كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي وجوابه ان المراد بتوقف معرفتها على الشرع توقف معرفة تحققها وحصولها في نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق ودل عليه كلام صاحب التوضيح لا معرفة احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام ما جعل من الحسيات ايضا كالقتل والزنا لا يعرف الا من الشرع قوله محقون الدم من حقن دمه اي منع من ان يسفك قوله موجب للرجم او الجلد خبر المبتدا الذي هو الزنا ولا يذهب عليك ما في قوله وكون الشبهة اما في الفعل او في المحل من الجزازة اذ الظاهر انه عطف على الكون الاول ومقتضى ذلك هو ان يكون لذلك ايضا مدخل في الايجاب المذكور وليس كذلك ولو قال وشبهة في الفعل او في المحل لكان اخصر واظهر قوله فالصواب ان يفسر الافعال الحسية بما لم يتصرف الشرع فيه بتجوزه في غير العوارض فلا نقول اصلا ازنوا واشربوا الخمر نقول بيعوا ولا يرد عليه تجويز شرب الخمر في حالة المخمصة او للتداوي لانها ايضا من العوارض فليتامل قوله كالنهي عن بيع المضامين والملاقيح كذا في التحقيق وغيره قيل وفيه شيء فان الكلام في النهي ~~عن بيع هذه الاشياء~~ وقد قالوا في النهي عن بيع هذه الاشياء انه مجاز عن النفي كما يأتي وجوابه والله تعالى اعلم ان الكلام في صورة النهي لا في حقيقته والاولى اعم الا يرى ان المص جعل بيع الحر فيما سبق مثالا للمنهي عنه الذي قبح لعينه مع انه صرح فيما يجيء بكون النهي عنه مجازا عن النفي على ان النفي ايضا يقتضي قبح المنفي ضرورة حكمة النافي فلا باس في ذكر بعض الامثلة منه تنبيها على ذلك وان كان

عقد الباب للنهى قوله وبما ذكرنا يعرف ان اطلاق المص عن قيد المطلق و
وعن الاستثنائين آه اى اجالة فى فعل احد الامرين المذكورين لا فى فعلهما جميعا
كما يتبادر لان تقييد الكلام بالمطلق يغنى عن الاستثنائين كما لا يخفى ثم ان المتبادر
من الكلام الاطلاق قوله فلذا المراد به اى بقول المص على الذى اتصل به وصفا
قوله بدون اعتبار الجهة الزائدة وهى كون القبيح اشد اتصالا به حتى يكون المراد
به المتصل به وصفا قوله كما ان القبيح لعينه بقيد التحريم بقسميه من غير نظر آه
لو قال كما ان النهى عن الافعال الحسية يقع على القبيح لعينه بقسميه لكان اخصر
واظهر قوله خص ما اتصل به وصفا جواب سؤال مقدر وهو انه اذا لم تعتبر
الجهة الزائدة فلم خص الاتصال وصفا بالذكر ثم ان الشارح اقتفى فى جميع ما ذكر اثر
الشيخ اكمل الدين لكن ظاهر عبارة المص هو الموافق لما فى اصول فخر الاسلام
حيث قال واما النهى المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضى قبحا بمعنى فى غير المنهى عنه
لكن متصلا به وكذا صرح كلام التحقيق ولا يرد عليه ما ذكر لان الكلام ههنا ليس الا
فى المطلق الخالى عن القرينة وعدها فى مسئلة الصلوة فى الارض المغصوبة ثم
هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام قوله للنهى عنه متعلق بقول المص رحمه الله تعالى يثبت قوله
وتحقيقه ان النسخ عبارة آه لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال ولانه لو لم يكن متصورا
لكان الامتناع فيه لعدم المنهى عنه لا للامتناع اختيارا وح لم يبق النهى نهيا بل صار
نسخا مع ان التعارض بينهما ثابت كما فى شرح المغنى للقاآنى لكان اوجه ثم انه بالنظر الى
كلام القاآنى يظهر ان منشاء المصادرة الاتية ايضا هو القول المذكور وليس فى
كلام الشارح ما يصلح منشاء لها كما سيظهر قوله والثانى لا ينافيه بل يقتضيه لان المدعى
ان المنهى عنه يجب توجيه المصادرة بذلك يوجد فى بعض نسخ الشرح وفى بعضها يوجد ذلك
فى الهامش منقولا عن الشارح ولا يذهب عليك انه ليس فيه شائبة مصادرة قوله
يرد عليه ان النهى قد يكون طريقا للنسخ فى بعض الاحكام الشرعية آه اجيب عنه
بان كون النهى طريقا للنسخ مجاز كما سيجىء والكلام ههنا فى حقيقة النهى وح يتم
الدليل ولا يبطل القاعدة المذكورة قوله وان لم يتم سقط قولكم آه فيه ان
عدم تمام الدليل لا يوجب سقوط المدعى لجواز ان يكون له دليل آخر تام فلو قال

فلو قال وان لم يتم سقط كما فى شرح القاآنى لكان اخصر واظهر قوله ويمنع قولهم
والا يكون مستحيلا آه هو ابتداء كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت مذكورة فيما
سبق عند تقرير كلام الخصم لكان كلامه ههنا اظهر والجواب عما ذكره ان كل
فعل نهى عنه فانما يعتبر امكانه بالنظر الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشرع
مثلا وكذا اذا نهى عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما يعد لغوا
لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعى اذا نهى عنه فان كان ممتنعا شرعا يعد
عبثا فوجب ان يكون متصور الوجود شرعا حتى لا يعد عبثا قوله والاقرب ان
يقال الشىء اذا كان مشروعا آه وفيه بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالمشروع
ههنا المعتبر شرعا وليس كذلك بل ما يتوقف معرفته على الشرع كما سبق قوله
لما صار مشروعا فى الجملة ان اراد المشروعية قبل مقارنته بالوصف الذى هو
منشاء القبح فمسلم ولكن لا يفيد وان اراد بعدها فممنوع بل هو اول المسئلة قوله
وكون النهى عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح لغيره مبنى هذا التعميم ما سبق منه
من ان مراد المص من قوله على الذى اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا
وقد عرفت ما فيه والمناسب لقول المص ههنا مشروعا باصله غير مشروع بوصفه
ايضا هو اجراء المفرع عليه للفروع المذكورة على ظاهره ويقتصر الكلام ههنا لما هو فيه
ولا يرد ما اورد على الشارح من ان المفرع عليه عام لصدقه على الوصف والمجاور
والفروع المذكورة انما يناسب القبح الوصفى دون المجاور لانه مشروع باصله
دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون العلة اعم من المعلول فيقال
القبح بالغير لا يصلح ان يكون علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون وصفها
لتخلف الحكم المذكور عنه فى المجاور حيث تكون المشروعية فيه بالاصل والوصف و آه
امكن الجواب عنهما بان يقال ان المتفرع على كون النهى عن الافعال واقعا على ما قبح
لغيره هو المشروعية فى الجملة وكون المشروعية بتلك الحالة انما هو من خصوص
الامثلة لا انه ايضا داخل فى التفريع حتى يتوجه فى تمام الكلام على ان الظاهر
هو المراد بالوصف فى قول المص غير مشروع بوصفه هو الوصف النحوى اللغوى الذى
يعم المجاور ايضا لا الاصطلاحى المقابل له والقبيح بالمجاور يقتضى الكراهة كما صرح به

اذا نهى الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع صدوره عنه

فى التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لان غير المشروع عنه
اعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شئ مما ذكر ثم ان صاحب جامع الاسرار
فسر قول المصـ بقوله اى ولان النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى بقاءه مشروعا عنها
واستصوبه بعضهم لكن فى انفهام ذلك من سياق كلام المصـ كلام وان كان
القبيح لغيره يستلزم بقاء المشروعية فى نفس الامر قوله وهو معاوضة مال
بمال الربوا قد يكون اسما للعقد ولنفس الفضل كما صرح به صاحب الكشف ففى
تفسيره بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به فى كلام المصـ هو المعنى الاول دون
الثانى لمكان قوله مشروعا باصله دون وصفه فان ذلك انما هو شان العقد
ويدل عليه قوله وسائر البيوع الفاسدة ومن لم يتنبه لذلك قال هذا التفسير
انما يتاتى اذا قدرت مضافا فى عبارة المصـ اى بيع الربوا وان لم تقدر
فالربوا فضل مال مشروط فى العقد لم يقابل بعوض قوله وهو شرط لا يقتضيه
العقد واحترز به عما يقتضيه كشرط الملك للمشترى فى البيع وشرط انتفاع
المشترى بالمبيع لانه يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا قوله
او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق بان يكون ادميا كما اذا شرط البايع
عتق المشترى للعبد المبيع قوله موجبا للملك اذا اتصل به القبض فيه
ان المتوقف على القبض انما هو ثبوت الملك لا ايجابه فلو لم يقيد الكلام به
كما فى الكنز المعتبرات لكان اصوب قوله وانما شرط القبض آه اشارة
الى دفع ما يقال ان هذا البيع ان كان مشروعا موجبا للملك كان ينبغى ان
لا يتوقف ثبوت الملك على القبض قوله لكونه سببه فاسدا اى سبب الملك
وهو البيع يعنى ان السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينتهض سببا للملك
الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات فلم يثبت الملك قبل القبض
لقصور السبب كذا فى الاسرار قوله والحرمة لا تنافى ملك اليمين جواب
سؤال تقريره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان النهى يقتضى
التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافى ملك اليمين لا تنافى سببا الذى هو
العقد قوله كجلد الميتة فانه يكون مملوكا مع ان الانتفاع به حرام وقو

وقول من قال فيه تامل لان جلد الميتة لا يملك بالمبيع لانه ليس بمال وانما
يملك بارث او هبة مبنى على عدم فهم المراد قوله ولهذا لو نذر ان يصوم
يوم النحر صح وهو الاستحسان وعند زفر والشافعى غير مشروع ولم يصح النذر
وهو رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الشرح الاكملى ثم
ان ما ذكر ههنا هو ظاهر الرواية وما سبق من الفرق بين ان يقال لله على ان
اصوم يوم النحر وبين ان يقال لله على ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر
حيث يصح النذر فى الثانى دون الاول هو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله
كما نبهنا عليه هناك قوله والخمر مال غير متقوم اذ المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه
او بمثله او بقيمته والخمر يجب اجتنابها بالنص لكنها تصلح ثمنا لانها مال والمال
ما يميل اليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة او ما خلق لمصالح الادمى ويجرى فيه
الشح والضنة كذا فى التلويح قوله فجعلها ثمنا يفيده بخلاف جعلها مبيعا فانه لو
البطلان قوله لكن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان
لا بالاثمان والمراد بهذا الكلام تمهيد المعذرة لعدم بطلان ذلك البيع قوله وهى
جمع ملقوحة كذا فى الصحاح وذكر فى الفائق انها جمع ملقوح يقال لقحت الناقة وولدها
ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار قوله وهى ما فى ارحام الامهات وفى
التوضيح وهى ما فى البطن من الجنين وهو الموافق لما فى الصحاح وصورة المسئلة
ان تقول بعت الولد الذى سيحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك
من عادة العرب فنهى النبى عليه الصلوة والسلام عن ذلك قوله هذا جواب
عما يرد نقضا على اصلنا كذا فى الكشف وفيه بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف
ومن الشارح ايضا التنبيه على ان الاصل المذكور انما هو فى المطلق الخالى عن القرينة
واما اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا وقد ورد النهى عن
بيع المضامين والملاقيح مثالا لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور قوله
فذلك موقوف على شرعية هذه الامور قبل النهى آه قد يقال ان بيع الحر كان مشروعا
فى شريعة يعقوب كما فى قصة يوسف عليه السلام ونكاح المحارم كان مشروعا فى
شريعة آدم عليه السلام ويكفى فى اطلاق النسخ كون المنسوخ مشروعا فى شرع ما قبلنا

كما اذا غصب مالا واهلكه ضمانا منه

كما اذا غصب حيوانا وضمن قيمته منه

قوله فيه بحث ... من الاستدراك منه

وكذا فى الكشف منه

وهو الرباوا منه

وهو الرباوا منه

قوله لان رفع الاباحة الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول الاباحة ليست حكما شرعيا اما على قول من يقول انها حكم شرعي فلا نم عدم النسخ **قوله** من حيث ان الاجنبية التحقت بالامهات والاجنبي بالاباء وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على اباء الواطي و ان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطي وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في شرح الهداية **قوله** قال عليه ناكح اليد ملعون اى من يعالج ذكره بيده حتى يدفق **قوله** واصوله من الاباء والامهات فان قيل هب ان الولد حرمة تتعدى الى فروعه لوجود البعضية فما وجه تعديتها الى الاصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المرأة ويصيران شيئا واحدا ويثبت لهذا الماء بعضية من الواطي وبعضية من الموطوءة واصولها فاذا صار الماء انسانا تعدى البعضية منه الى الواطي والموطوءة باعتبار ان جزءا من كل منهما صار جزءا من الاخر اذ الولد بكماله يضاف الى كل منهما **قوله** وكان كل منهما بعضا من الاخر بواسطة الولد كذا في التلويح وذكر في بعض حواشيه ان الاقرب ان يطوى ذلك من البين ويقال بثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزءا من الاخر لان المائين لما امتزجا امتزاجا مانعا عن التميز في العقل والحس فصار شيئا واحدا صار الولد بكماله جزءا من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كملا هذا امر حكمي **قوله** من الوطي ودواعيه من النكاح والتقبيل والمس بشهوة عندنا خلافا للشافعي والنظر الى الفرج خلافا له ولابن ابي ليلى **قوله** لانه خلف عن الولد آه وما يقوم مقام غيره يعمل بالمعنى الذي يعمل به الاصل من غير نظر الى اوصاف نفسه وصلاحيته للحكم بل ينظر في ذلك الى صلاحية الاصل كالتراب لما اقيم مقام الماء في افادة التطهير نظرا الى صلاحية الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذي هو تلويث فكذلك ههنا اقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية فاخذ حكم الولد واهدر وصف الزنا بالحرمة لان مع هذه الصفة سبب صالح للولد **قوله** اصلح ولد الرشدة في القاموس ولد الرشدة وبكسر ضد الزنية **قوله** قلت سقطت حرمتها لضرورة النسل كما سقطت حقيقة

واصوله

حقيقة البعضية في حق ادم عليه السلام حتى حلت حواء له وحرمت بنته اذ لا ضرورة فيها **قوله** وجوب الكفن يعني اذا مات العبد المغصوب **قوله** وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فلا بعد في ان يكون الغصب سببا للتملك بالطريق المذكور **قوله** وفي قصر الصلوة المقصر عليه في تغير الرخصة قصور لا يخفى **قوله** وجوابه ان سفر المعصية آه حاصله ان المنهي عنه فيه وان كان من الافعال الحسية لكن النهي ليس بمطلق حتى يحمل على القبيح لعينه بل هو مما يدل الدليل فيه على ان القبيح لغيره **قوله** فلنا المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهي عنه شرعيا او حسيا يعني على ما ذهب اليه الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضي النهي انتفاء المشروعية في القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشارح من السؤال وجوابه مأخوذ من الشرح الاكملي وفيه بحث لان الانسب على ذلك ايراد المسائل من القسمين والاقتصار على ذكر مسائل احد القسمين مطلقا ليس كما ينبغي فضلا من ان يكون جميعها من القسم المتفق عليه والصواب في دفع هذا السؤال ان يفسر قول المصنف ولهذا بما فسره به صاحب الافاضة حيث قال اي لاجل عدم شرعية المنهي عنه وقبحه ويوافقه ما في جامع الاسرار من ان قول المصنف ولهذا يثبت آه نتيجة قول الشافعي وهو ان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد **قوله** كما في لبس الثوب في حق الحنث مثلا اذا قال والله لا البس هذا الثوب وهو لابسه يحنث في الحال لما ان دوام اللبس بعد الحلف **قوله** اذ المفرد مقدم على الجمع فيه تأمل والاولى ان يجعل ذلك علة اخرى مستقلة للتأخير ثم الظاهر ان ذلك ايضا بطريق التمثيل والا فليس العام منحصرا في الجمع ولا الخاص في المفرد المقابل له **قوله** خرج به خاص العين المذكور في عامة الشروح هو ان الخارج به الخاص مطلقا لان تناول الافراد ينافي الخصوص مطلقا وكان الشارح حمل التناول على مجرد صلاحية اللفظ لا على الشمول عند الارادة والاستعمال وان كان المتبادر منه ذلك لئلا يكون قول المصنف على سبيل الشمول مستغنى عنه **قوله** لان افراد الشيء ما يصدق آه نعم لكن الافراد في التعريف ليست بمضافة الى شيء بل ذكرت مطلقة فخروج اسماء العدد بها محل كلام الا ان يجعل التنوين عوضا عن المضاف اليه الذي هو الضمير الراجع الى الموصول ويرد ايضا عليه الاشكال

بنحو المسلمين فانه عامّ لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على كل فرد فيكون افراده
كآحاد العشرة **قوله** جنس شامل آه والاحتراز بالجنس جائز اذا كان اخص
من الفصل بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة ثم انه لو اسقط لفظ الجنس لكان اولى
بني ان شموله للمشترك محل كلام لان المراد بالافراد فيه اما ان يكون افراد معنى
واحد فلا وجه لاخراجه عن التعريف بهذه الحيثية لانه عامّ ح كما صرح به في التلويح
وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود ايضا واما ان يكون افراد معان متعددة
كما هو الظاهر فعدم خروجه بهذا الاعتبار عن قوله ما يتناول افرادا ممنوع لعدم
عموم المشترك عندنا فكانه ايضا مبني على تغير التناول بما اشرنا اليه **قوله**
احترز به عن النكرة في سياق النفي آه المذكور في جامع الاسرار انه احتراز
عن النكرة المثبتة **قوله** لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم
منه خروج كثير من الفاظ العموم من تعريف العام لكن ومالان العموم فيها ايضا
على سبيل البدل دون الشمول ولم يقل احد بكونها مجازات فالصواب ان يغير
الشمول ههنا بما يشمل ذلك ايضا لا بما يقابله **قوله** فاطلاق العام عليها مجاز بناء
على ان العموم ليس بموضوع له للنكرة بل استعملت النكرة فيه مجازا بقرينة النفي قال
في التحقيق وقد نص على مجازيته في شرح اصول الفقه لابن الحاجب لكن صاحب التلويح
قال لا نم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم و
قد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب بانها حقيقة **قوله** ويمكن ان يجاب عنه
هذا الكلام نقله صاحب الكشف عن بعض تصانيف فخر الاسلام وهو على تقدير صحته انما يصلح
وجها لسقوط اعتبار الارادة الباطنة في حق العلم ايضا لا للجواب عن الاعتراض المذكور
كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وهذا عدول عنه الى دليل آخر
ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من الاداء الى التلبس على
السامع انما ذكر مقصودا به منع مقدمة من مقدمات الخصم وهي ان في العام احتمال
الخصوص وارادة البعض البتة لان التلبس يكون موجودا في العام ان لم يفد العلم
حتى يرد عليه ذلك **قوله** ابتداء اي لا بعد التخصيص بدليل آخر قطعي فانه لا نزاع فيه
قوله واستاقوا الابل من السوق **قوله** وسمل اعينهم سمل اعينهم اي فقأها بالشو

بالشوك وقيل كحلهم بالحديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي **قوله** لان المثلة وهي
ههنا قطع بعض الاعضاء **قوله** مساو لاحتمالات مجازات كثيرة يعني ان
ارادة التخصيص ايضا مجاز **قوله** من غير ذكر خلاف حتى قال فخر الاسلام وهذا
قولهم جميعا ومما يجب التنبيه له ان المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام بكون
الوصية الثانية بكلام مفصول فقول الش فيكون النص بينهما يجب تقييده ايضا
بذلك ولا يصح على اطلاقه **قوله** قال المص في شرحه ليس في شرح المص شيء من ذلك
قوله فرواية شاذة غير مسلم بل لا رواية صريحة اصلا في خلافها كما يظهر من كلام
صاحب الكشف حتى تصدى لتأويل قول فخر الاسلام وهذا قولهم جميعا **قوله**
وهو ان النص آه حاصله انه لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في صورة
الوصل حيث يكون النص للثاني عندهما واما في الفصل فقال ابي يوسف هو كالوصل
وقال محمد لا فيكون النص بينهما نصفين **قوله** كما في الوصية بالرقبة آه حيث
يكون الخدمة للثاني وليس للاول الا الرقبة **قوله** المراد به الذكر حال الذبح لاجماع
السلف على ذلك وليس هذا بطريق التخصيص لان الاجماع لا يصلح ان يكون
مخصصا في المرة الاولى فلا يرد ان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه
فان ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه يتناول كل طعام مما هو غير الذبيحة ايضا وليس
بحرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس **قوله** غير مقرونة بها بل متعدية
بنفسها **قوله** فان قلت التخصيص انما يجوز آه قد يقال ينبغي ان يذكر هذا السؤال
مع جوابه في دليل الشافعي لا في دليلنا فانا لا نجوز التخصيص **قوله** وهو ترك الذكر
ولو قال ترك ذكر اسم الله تعالى لكان اوضح **قوله** صورة المسئلة آه كان الاولى
تقديم هذا التصوير على قول المص بالقياس وخبر الواحد لانه متعلق بالآيتين جميعا
قوله او زنا كما في زنا المحصن **قوله** ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع
قوله لان الجاني قد خص من الآية بقوله عليه الصلوة والسلام في الشرح الاكملي و
على هذا يكون معنى الآية عنده ومن حجه ودخله كان امنا من الذنوب او من
النار وفيه ما فيه لظهور التدافع بين الكلامين **قوله** لان الناسي ذاكرا آه قال
القاآني جعل الناسي ذاكرا انما يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يجوز

والانفصال عنه مشكل اللهم الا ان يلتزم ان الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما
جاز الجمع بين معنيي المشترك انتهى ويمكن ان يقال المراد والله تعالى اعلم ولما كان
مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اي شرعا فهذا بعمومه المجازي يتناول الذكر عمدا والذكر
ناسيا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** والقائل غير مخصوص آه شروع
في الجواب عما قاله الشافعي **قوله** ولئن سلم انه مشهور آه التعرض لهذا الجواب التسليمي
قصدا الى تتميم ما ذكره اصحابنا في المسئلة والا فلا يكون الكلام تاما لان فيه
لان المشهور ليس بظني وفي جامع الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يعيد
عاصيا والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبت فيحمل على انه لا يسقط العقوبة
وكان الشارح اغتر بقوله ليست بمشهورة فوقع فيما وقع والمراد ظاهر على ان
تخصيص التأويل المذكور بتقدير كونه مشهورا غير موجه **قوله** ولقائل ان يقال
العموم ليس في الامان حتى يلزم ثبوته من جميع الوجوه وعدم التعرض له بقتل
او ضرب امان لا يخفى **قوله** لعدم القائل بالفصل يعني عند من جوز ذلك كذا
في الكشف **قوله** فجاز عود الضمير الى البيت وقيل يحتمل ان يكون الضمير للحرم
وان لم يذكر لذكر متبوعه **قوله** بل اي ظهور اظهر قدمه آه الاولى ان يزيد في
تفسير الآيات شيئا آخر كان يقول وابقاؤه دون سائر آيات الانبياء
كما فعله صاحب الكشف وغيره ويحتمل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء **قوله**
ولقائل ان يقول المراد من الشيء في قوله تعالى آه ولا يذهب عليك انه كما يمكن
ذلك يمكن ان تجعل تلك الاضافة قرينة العقل على التخصيص فيصح التمثيل
فقد يقال ان الشيء بمعنى المشيء صرح به الامام البيضاوي في تفسيره فتكون الآية
على عمومها **قوله** وعن الحس نحو قوله تعالى واوتيت من كل شيء لا يقال المراد
بالحس هو ان لها كذا وكذا واما انه ليس لها غير ذلك كما هو معنى التخصيص
فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكون المخصص الحس كونه واسطة في
تخصيص العقل ثم ان في التمثيل بالآية المذكورة ردا على من زعم ان التخصيص
لا يجري في الخبر كالنسخ **قوله** وبقوله مقارن عن الناسخ فانه لا يكون الا متراخيا
على ما مر جوابه ثم ان النسخ له نوعان ما يكون باخراج البعض وما يكون باخراج الكل

باخراج الكل والذي يخرج بقوله مقارن هو الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله
القصر عليه اذ الضمير راجع الى بعض ما يتناوله **قوله** فالاولى ان يجعل المقارنة
شرطا له اول مرة وقد صرح بذلك ابن الهمام في كتاب ادب القاضي من شرح
الهداية كيف لا وتخصيص عام الكتاب بعد ان يخص بقطعي بخبر الواحد والقياس
والاجماع جائز بالاجماع وليس شيء منها مقارنا له والظاهر ان مراد صاحب هذا
التعريف ايضا هو تعريف التخصيص في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره
الشارح من الجواب المردود **قوله** لا داخلا في ماهيته يعني حتى يذكر في تعريفه وهذا
ايضا على ان يكون المعرف هو التخصيص مطلقا واما اذا كان التخصيص في المرة الثانية
كما هو الظاهر فلا شيء فيه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقارنة ان لا
آه فيه بحث اما اولا فلانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط كما ذكره
صاحب الكشف او يحمل على المقارنة فيخص به عند الشافعي ويثبت حكم التعارض
عندنا في قدر ما يتناولاه كما ذكره صاحب التوضيح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجهل
بالتاريخ كما هو مفهوم كلامه ليس مذهبنا ولم يقل به احد ومن قال ان قول صاحب
التوضيح فان لم يعلم حمل على المقارنة يؤيد كلام الشارح فقد خبط خبط عشواء
واما ثانيا فلان مقتضى كلامه هو ان يكون الجهل بتأخر دليل مخصص معتبرا في التخصيص
داخلا في ماهيته حتى يكون العلم بالتأخر منافيا له ولا يذهب عليك انه خلاف الاجماع
بل التخصيص لا يتصور الا في صورة العلم بالتأخر على ما مر جوابه واما ثالثا فلان
العام المخصوص يجوز تخصيصه بالقياس لا محالة وكون القياس معلوم التأخر من
عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد فيلزم خروج ذلك التخصيص عن تعريف
التخصيص فلا يحصل المقصود **قوله** من النبي عليه الصلوة والسلام لو قال من الشارع
لكان اولى **قوله** والعام اذا قصر آه لو اخر هذا القول عن قول المص معلوم او
مجهول وذكره قبيل قوله واذا قصر بمستقل اي يبقى حجة آه لكان كلامه اكثر انتظاما
قوله يكون حجة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج معلوما كما كان قبل القصر على البعض
لعدم مورث الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتماله التعليل وغير المستقل لا يحتمل
التعليل واما اذا كان المخرج مجهولا كما اذا قال عبيده احرار الا بعضا فلم يصح

حجة الآن يبين المراد لان ذلك يورث جهالة في الباقي قوله وصحة تعليلها
فيه تامل ثم انه مجرور عطفا على البيان قوله حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا
بالقياس قوله كما خص الشيوخ والعجائز لا يقال صيغة المشركين لا تتناول
العجائز فلا يكون من باب التخصيص لانا نقول الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الاناث (يتناول الذكور صح)
عندنا عند الاختلاط كما يجيء في الكتاب ان شاء الله تعالى قوله وعدل ابو بكر في
حرمانها آه ولو لم يكن العام المخصوص حجة لما عدل بل كان له ان يقول ما ذكرته
عام مخصوص لا يصلح للاحتجاج قوله ما تركناه صدقة استيناف جوابا عما قيل
لم لم يورث الانبياء كذا في شرح المشارق للشارح قوله مخصوص بالاجماع قيل
فيه نظر فان الاجماع لا يصلح مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع
ليس بمقارن للنص واجيب عنه بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون
سنده مقارنا في نفس الامر ولك ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنيا او القياس
فكيف يصلح مخصصا انتهى وفيه بحث لان الجزئي المذكور غير قادح فيما نحن فيه
لجواز ان يكون سند الاجماع فيه قطعيا ولا يبعد ان يقال ان قوله مخصوص بالاجماع
ليس المراد به ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق
فيندفع النظر عن اصله قوله فجهالته توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجهول يعني
ان اعتبار جانب حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص
ولو تعرض الش لذلك لكان التوضيح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة قوله (احسن صح)
يبقى كما كان اي يبقى حكم العام كما كان في جميع ما يتناوله ويسقط دليل الخصوص
قوله فعملنا بالشبهين آه فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالناسخ وكونه
ليس بقطعي باعتبار شبهه بالاستثناء قوله لانه مستقل والاصل في النصوص
المستقلة هو التعليل كذا في التلويح قوله لانه دخل ثم خرج فيه ان غاية المحقق
ذكر والاخراج في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى
على ان الدخول ثم الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بد من سلبه قوله وفي
الناسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة
قوله اذ لو عمل صار القياس معارضا للنص وهو باطل والمراد بالنص العام

التخصيص المعلوم مبين ان القدر المخصوص لم يتناوله العام ولم يرد منه لا معارض للنص واذا كان كذلك
احتمل التعليل فجاز تعليله لعدم ظهور الفساد ولانه لم يلزم معارضة القياس للنص لانه اذا كان عمله
بطريق البيان كان عمل القياس كذلك اذ الفرع على وفق عمل الاصل رهاوي

العام وذلك لان عمل القياس المستنبط من الناسخ على وفق عمل الناسخ فلما
كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس المستنبط منه كذلك قوله
اي صار دليل الخصوص آه زعم بعض الناظرين في المقام انه ايضا من الجواب السابق
فقال ما قال والظاهر ان قول المص فصار ساقط من نسخته قوله اي فصل ثمنه
بان قال بعت منك هذين العبدين بالف درهم كل واحد بخمسمائة على اني بالخيار
ثلثة ايام في هذا بعينه قوله فان قلت لم لم يجعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل الثمن
لو قال لم لم يجعل العقد صحيحا وكل الثمن مقابلا آه كما في شرح المغني للقاآني لكان
اظهر ليظهر ان مورد السؤال مذكور في السياق ثم ان ذكر السؤال وجوابه ههنا
كان بتقريب يسير والاوجه تأخيره الى صدد قول المص فصار كالبيع المضاف الى حر
وعبد بثمن واحد قوله لم توجد المزاحمة فلا ينقسم وصار كما اذا اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت يكون الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد وجدار قوله
داخل في الانعقاد لا الحكم لما عرف في موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك عن الثبوت
ولا يمنع السبب عن الانعقاد قوله في الصور الاربع وهي الصور الثلث الآتية في الشرح
مع الصورة المذكورة في المتن قوله ولا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء كم من
شيء يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء كما في الاجارة فانها لا تنعقد بدون رضى
الموجر ابتداء وتنعقد بدونه بقاء كما اذا استأجر سفينة بمائة درهم في عشرة
ايام فلم يصل فيها الى المقصود وبقي في البحر تنعقد الاجارة بدون رضى صاحب
السفينة وصورة البيع بالحصة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بحصته من الالف
الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع قوله
لوجود الشرط الفاسد وايضا لجهالة المبيع او الثمن او كليهما فيما اذا كان احدهما
او كلاهما مجهولا قوله ان علم محل الخيار وثمنه صح البيع آه وجه الاختصاص ان
معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فيلايم شبه النسخ المقتضي للصحة وجهالة
محل الخيار او الثمن او كليهما ترجح جانب الفساد فيلايم شبه الاستثناء كذا في التلويح
قوله وان جهل احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما اهمل في ذكره ههنا وفي قوله الآتي
لجهالة المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية قوله وانما اعتبر شبه الاستثناء

وايضا قوله اي صار دليل الخصوص الخ قوله نظر
هذه المسئلة مستدرك غير محتاج اليه لان كلمه
معنى الابتداء ... زائد رهاوي

الزاعم هو الرهاوي
منه

وبعد ما كتبت ذلك رأيت في نسخة ان قول ان يعني
اي صار الخ قوله نظر هذه المسئلة كتب عضب قوله فلما
وكان الرهاوي وصل اليها وهو سهو من الكاتب وقد
كان عنده نسخة ان يحتج فظهر منه اغلاط الكاتب
بالنظر اليها وهو ان هذا القول مكتوب فيه
في الهامش بطريق التخريج والالحاق فزعم انه
مخرج من قوله فجعلنا الامر قول المص فصار
فقصر واختل
منه

... الرهاوي

فيها اى فى الصورة الثلاث قوله ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة
اى الطارية لا تفسد العقد قوله فانه باطل كذا وقعت العبارة فى اصول فخر الاسلام
وقال صاحب الكشف هذا يوهم ان العقد لا ينعقد فى القن اصلا حتى لا يثبت
الملك فيه بالقبض كما فى الحر والمذكور فى الاسرار ومبسوط الامام السرخسى ومبسوط
الامام خواهرزاده يشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد من العوضين مال
الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون البطلان فكان المراد من الباطل
الفاسد انتهى قوله لان الحر لم يدخل تحت الايجاب آه كما ان المستثنى لم يدخل
تحت المستثنى منه وان الكلام صار تكلما بالباقى بعد الثنيا فكانت المسئلة
نظير الاستثناء بهذا الاعتبار قوله قيد بقوله بثمن واحد لانه لو فصل آه حاصله يرجع
الى ان اعتبار ذلك القيد ليكون التنظير بالمسئلة المتفق عليها وذلك ليدل على
ان ما اعتبره صاحب ذلك المذهب فى دليل الخصوص امر اعتبره جميع اصحابنا
والا فقول الامام كاف فى مجرد التنظير قوله من كونه قطعيا او ظنيا انما يحسن
هذا التعميم لو ثبت ان فى القائلين بالقول المذكور من ذهب الى كلا المذهبين
ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب قوله وان كان معلوما لم يكن محتملا
للتعليل آه فيبقى العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان قوله لان هلاك احد
العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه الظاهر انه من قلم الناسخ والصواب المطابق
للمعتبرات الفاسخ بالفاء ويؤيد ذلك قوله وكان كالنسخ قوله فكما قاله الكرخى
اى يسقط الاحتجاج بالعام المخصوص قوله فبقى العام على ما كان من القطع الا احتمالا
فى تقرير المذهب المذكور على ذكر القطع قصور لا يخفى على ما افصح عنه صاحب الكشف
حيث قال ثم من قال منهم ان موجبه قطعى قبل التخصيص يبقى عنده قطعيا حتى لا يجوز
تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ومن قال ان موجبه ظنى يبقى عنده ظنيا قوله هذا
مختار فخر الاسلام وتبعه المص قال فى الكشف وعامة الاصوليين على ان جمع القلة
اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا فى العشرة فما دونها وانما اختلفوا فى جمع
الكثرة اذا كان منكرا انتهى ثم انه لما كان المعتبر فى العام عند فخر الاسلام ومن
تبعه كالمص رحمه الله تعالى هو انتظام جمع من المسميات باعتبار امر يشترك فيه سواء

سواء وجد فيه الاستغراق او لا يكون الجمع المنكر عاما عندهم سواء كان مستغرقا
او لا واما عند من يشترط فيه الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر
يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعام عند من
يقول باستغراقه كذا فى التلويح قوله الا ان العموم فى القلة من الثلثة الى العشرة و
لا يقدح ذلك فى العموم لما نبهناك عليه من ان الاستغراق ليس بشرط فيه عندنا
قوله وفى الكثرة منها الى الكل يحتمل ان يكون الضمير للثلثة وان يكون للعشرة والاول
هو المتبادر من عبارته والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول فى هذا المقام
وان كان الثانى هو المطابق لما صرح به كثير من النحاة على ما افصح عنه صاحب
التلويح حيث قال واعلم انهم لم يفرقوا فى هذا المقام بين جمع القلة والكثرة فدل
بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هى فى جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص
بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لا انه مختص بما فوق العشرة وهذا
اوفق بالاستعمالات وصرح بخلافه كثير من النحاة قوله لانه ليس بشامل للجمع
وفيه تامل قوله بل هو محمول على الجميع عند عدم المانع وعلى الثلثة عند وجوده
للتيقن كما اذا قال لفلان على دراهم لان العموم غير ممكن فيثبت اخص الخصوص
قوله سلمنا ذلك وفيه بحث لان تسليمه يؤدى الى الاجمال وقد ذكر فى تحرير
الاصول لابن الهمام ان من قال بعموم الجمع المنكر ينفى الاجمال انتهى بل لا يجوز
القول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال التوقف فلا يكون الجمع المنكر دليلا
يصلح للعمل به لا قطعيا ولا ظنيا مع ان المفهوم من كلامه هو كونه دليلا ظنيا
قوله لكن القول بكونه قطعى الدلالة انما يكون فى العام المتفق آه فيه كلام لان
ظاهر الحال ان من يقول بكونه عاما يقول بكونه قطعى الدلالة ايضا ولا يبالى بخلاف
المخالف كما هو حال سائر المسائل الخلافية والامور المتفرعة عليها وقد يقال
انه غير مسلم اذ القائلون بعمومه وقطعية العام لم يفرقوا بين عام وعام
قوله كموجب العام الثابت بطريق الاحاد فانه غير قطعى من جهة الثبوت
وان كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر فى اول الكتاب قوله وكذا قال الزمخشرى
فى بحث مجئ الا بمعنى الصفة لم نجد ذلك فى المفصل وقد نقله القاآنى عن الجمبر

وهو اسم لشرح المفصل لصدر الافاضل ثم ان ابن هشام ذكر في المغني خلاف
ذلك حيث قال كون الا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا للاستثناء
غير صحيح من جهة اللفظ ايضا لان آلهة جمع منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح
الاستثناء منه لو قلت قام رجال الا زيدا لم يصح **قوله** فلعل هذا شاذ ومراده
ان القوم يثنى ويجمع من غير شذوذ وقيل يرد عليه ان المعلوم وجود التثنية والجمع
في القوم واما ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم بانه مفرد اللفظ فالاستدلال
عليه لا يخلو عن مصادرة ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد بذلك ان يجعل
كون التثنية والجمع على القياس جزء من الدليل وداخلا في الاستدلال حتى
يرد ما ذكر بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنيته شاذا على ما صرح به ائمة اللغة
لا يحمل المشتبه مما يقبل التثنية والجمع عليهما مهما امكن فيدل وجود الجمع والتثنية
في القوم على كونه مفردا بالطريق المذكور فليتأمل **قوله** فكيف صح استثناء الواحد
اذ من شرط الاستثناء دخول المستثنى في المستثنى منه لولاه **قوله** اذا قلت
في الشرط من زارني آه لكنها في الشرط والاستفهام تعم عموم الافراد وفي
الخبر تعم عموم الاشتمال حتى لو قال من زارني فاعطه درهما يستحق كل من
زاره العطية ولو قال اعط من في هذه الدار درهما استحق الكل درهما كذا
يستحق كل من زاره العطية يوهم خلاف الواقع **قوله** كذا فسره بعض الشراح منهم
صاحب الكشف **قوله** ولقائل ان يقول من قد يكون خاصا اذا كان للشرط
كما في قوله آه لا يذهب عليك ان التقييد بقوله اولا غير قادح في العموم غايته
ان يكون على سبيل البدل دون الشمول على ما افصح عنه العلامة التفتازاني
في التلويح حيث قال في اول فصل الفاظ العموم ومعناه اي العام لمعناه فقط
اما ان يتناول الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول لكل واحد
ما يتناوله على سبيل الشمول او على سبيل البدل ان يتعلق الحكم بكل واحد
بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا الحصن اولا
فله درهم فكل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم واما في الاستفهام
فلان المستفهم بقوله من في الدار يريد واحدا لو قال قد يريد واحدا لكان اظهر

لكان اظهر **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه الذي يدل عليه
ظاهر العبارة هو كون ذلك دليلا لاستعماله في ذوات من يعقل لكن السؤال
الآتي بعده يأبى عن حمل الكلام عليه لا يقال هلا يكون دليلا لقوله يعني الكثير الشائع
في استعمالاتهما العموم غايته ان يكون فيه ترك الاولى وهو ذكر ذلك عقيبه لانا
نقول فيه ايضا شيء لان ذكر المثال الواحد غير كاف في اثبات كثرة الاستعمال والشيوع
والصواب ما فعله صاحب الافاضة حيث قال عند شرح قول المص واصلهما العموم
اما من فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه الصلوة والسلام
من قتل قتيلا فله سلبه وقال عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ثم ذكر
هذا السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذكور **قوله** فما المعنى الموضوع لهما كذا
في جميع النسخ والظ فما المعنى الموضوع لهما وكان لفظة له ساقطة من قلم الناسخ
الاول او هو مبني على التسامح حيث اطلق الموضوع على المعنى **قوله** وهذا المبهم آه
اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم من ذلك كون اقسام النظم بحسب الوضع
زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع ذلك بان يقال الانقسام الى الاربعة انما هو باعتبار
الخارج وهذا المبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في هذا
وتارة في ذلك **قوله** بل يعتقهم الا واحدا او اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب
والا فالخيار للمولى **قوله** باضافة المشيئة الى عام وهو ضمير من **قوله** اضيفت الى
خاص وهو المخاطب المعين **قوله** كذا قاله الشراح منهم صاحب الكشف **قوله** لكنه ليس
بصحيح آه ولا يذهب عليك ان مدعاهم ليس ان العموم لا يجتمع مع الاضافة الى خاص
حتى يرد عليهم ذلك بل ان العموم يتأكد باضافة المشيئة الى عام بخلاف اضافتها الى
خاص وهذا ظاهر **قوله** فالتبعيض متيقن على التقديرين ضرورة وجود البعض في
ضمن الكل وارادة محتملة فيحمل على التبعيض اخذا بالمتيقن المشكوك **قوله** والظاهر انه
تعلق المشيئة بالكل فلا بد من اخراج البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق التبعيض ثم
المسئلة ثم ان ذلك ظاهر فيما اذا قال شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم واحدا واحدا
باشارات متعددة بان قال مثلا لاحدهم شئت عتق هذا ثم قال للاخر منهم شئت
عتق هذا ثم وثم فالامر مشكل فان ظاهر الحال يدل على تعلق المشيئة بكل على الانفراد

لاان يلزم عدم كون جواب المسئلة ح ما ذكر وهو محل كلام قوله ولقائل ان يقول
البعضية آه كذا فى التلويح وقد اجاب عنه الشريف قدس سره فى حواشيه حيث
قال ان معنى قوله التبعيض متيقن ان تعلق الحكم لما صدق عليه البعض متيقن على
تقديرى التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذى هو مفهوم لفظة من
متيقن والحاصل انه اخذ قدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم به لانه
متيقن ومؤداه كمؤدى العمل بخصوصية التبعيض قوله اى البعضية المجردة المنافية
للكل قال فى فصول البدايع جوابه منعه والا لما عم الكل بعموم الصفة انتهى وفيه بحث
ولو جعل سند المنع ما ذكره العلامة الرضى حيث قال لا منافاة بين قوله تعالى يغفر لكم
من ذنوبكم وبين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ولو كان كلاهما خطابا
لامة واحدة لان غفران بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها لكان له وجه لانه
من ائمة العربية قوله قلت بناء الامر على التيسر آه وقد يجاب عنه بان ما تيسر عبارة
عن الجمع المتيسر لا عن جميع ما تيسر قوله بصفة الانفراد متعلق بما ذكر فى نظم الآية
وهو قوله تعالى فاقرؤا فيصير المعنى فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر ولا يصح تعلقه بما تيسر
والا لم يتم الجواب لان جميع القران يصدق عليه انه جميع ما تيسر بصفة الانفراد فلا يندفع
المحذور كما لا يخفى قوله حتى لا يقع الطلاق فى المرة الثانية على امرأة واحدة اذا زوجها
مرتين قوله لا يصح ان يكون مضافا اليه فيه تسامح لان المضاف اليه انما هو مجموع ما و
الفعل قوله ويكون المصدر بمعنى الوقت قال الرضى وتختص ما المصدرية بنيابتها عن
ظرف الزمان المضاف الى المصدر المأول اى وصلتها به نحو لا افعله ما ذر شارق
اى مدة ذروره انتهى ثم ان صاحب التحقيق ذكر قائلا عن عين المعانى ان كلمة ما
فى كلما للجزاء ضمت الى كلمة كل فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف
والعامل فيه الجواب قوله لان كلا منهما آه فيه لطف لا يخفى ثم ان ذلك كاف فى صحة
جريان الاستعارة بينهما فلا عبرة بما قال الا ان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع
على سبيل الاجتماع فلا مشاركة تصحح الاستعارة قوله عند تعذر العمل بحقيقته
وهو فى دخولهم فرادى لان الفرد السابق ليس فيه صفة الاجتماع قوله لان الجلادة
فيه اجلى وهذا التفضيل ليس الا التشجيع واظهار الجلادة قوله ولقائل ان

ولقائل ان يقول امتناع الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون [illegible] الوقوع يعنى
ان المعتبر فى تحقق امتناع الجمع بينهما هو الجمع بينهما فى الارادة لا فى الوقوع حتى
اذا تحقق الاول لا يتوقف الحكم بالامتناع على تحقق الثانى وليس المراد انه لا يتحقق
عند الجمع فى الارادة كما توهمه العبارة قوله ليصح الحمل آه يعنى ان المعتبر فى الحكم بالامتناع
ليس هو الجمع فى الوقوع حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع فى الوقوع ههنا
واللام فيه ليس للتعليل قوله حتى يستحق كل واحد كمال النفل عند عدم الاجتماع
كذا فى النسخ والظاهر انه سهو من قلم الناسخ الاول والصواب عند الاجتماع كذا
فى التلويح قوله بل هو مجاز عن السابق فى الدخول الظاهر ان المجاز هو مجموع قوله
جميع من دخل اولا كما اشار اليه صاحب التوضيح حيث قال فصار الكلام مجازا عن
قوله ان السابق يستحق النفل والا فمن اين يفهم معنى السبق ولو سلم يلزم ان
يكون قوله اولا لغوا قوله فحمل المحتمل آه وهو من فانه يحتمل العموم والخصوص كما سبق
وبهذا يظهر ان عبارة السقوط فى قول الشارح فلما قرن بمن سقط عموم من لا يخلو عن
شئ قوله والاول الحقيقى وهو السابق على جميع ما عداه قوله لا يكون متعددا
قيل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل البدل واقتصار الكل التعدد لا ينافى
ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازى قوله فان قلت هذا يقتضى انهم ان دخلوا
فرادى يستحق كل منهم يعنى غير الاخر كما لا يخفى قوله فى دخولهم فرادى لا يذهب
عليك ما فى هذا التقييد قوله وذلك اذا دخل النفى عليها وتضمن من الاستغراق
لو قال اذا كانت مع من ظاهرة او مقدرة كما فى التلويح لكان كلامه اشمل قوله
ويكون لنفى واحد من الجنس فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء
جميع الافراد قوله اذا كان نفى النكرة للعموم فى هذه العبارة تسامح لا يخفى قوله
ووقوع عطف على قوله الاجماع قوله لان السلب الجزئى لا يناقض الايجاب الجزئى
مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض قوله اى النكرة
المثبتة الظاهر منه ومن كلام المص هو الاطلاق وفى التلويح ثم ان النكرة اذا
كانت خاصا فان وقعت فى الانشاء فهو مطلق تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض
لامر زائد وان وقعت فى الاخبار مثل رأيت رجلا فهى لاثبات واحد مبهم من

ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله
على قيد الوحدة انتهى قوله وتمثيلهم المطلق بالنكرة في كتبهم مشعر بعدم الفرق بينهما
كذا في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قادح في الفرق بينهما بالعموم والخصوص
قوله بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة وهو الدال آه وفيه بحث لان ما ذكر
هو مصطلح الاصوليين كما صرح به نفسه قبل اسطر فكيف يصح دخول التاء عليه مع
ان الاصطلاح مانع عنه على زعمه ثم انه اذا اريد بالمطلقة ذلك لا يكون لكلام المص
فائدة يعتد بها كما لا يخفى قوله ولقائل ان يقول نقل عن الشافعي آه هذا اعتراض
اورده الشيخ اكمل الدين في التقرير والانوار ثم قال في التقرير ولعل المخلص
هو حمل ذلك على الروايتين انتهى ويؤيده ان اسناد مذهب احتمال الامر للتكرار
الى الشافعي على رواية ضعيفة وانما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه صاحب الكشف
هنالك وما قيل في الجواب عنه من ان النقلين صحيحان ويمكن التوفيق بان يكون
قوله ههنا تحقيقيا وهنالك الزاميا والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمعترض بل
يكفي فيه ان يكون مذهبا للسائل مردود لان العمل بمؤداه في المسائل الشرعية وبناء
المذهب عليه كما سبق تفصيله ينبو عن حمل كلامه هنالك على ذلك ثم ان هذا
الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل الشمول
على ما هو المتبادر منه واما اذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون النزاع
في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح فلا قوله ونقلوا عنه ههنا
انها توجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عبارة المص ليست بصريحة
فيه قوله فان صح النقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه قوله والا
كذب احدهما لا مذهب علمك ان الجزاء المذكور لا يفيد شيئا غير ما افاده الشرط
كما هو الشرط في الجزاء قوله وما قال بعض الشارحين وهو منصور القاآني وما ذكره
يرجع الى ما نقلناه عن الكشف فليتدبر قوله سمى الشافعي المطلق عاما وليس بمستبعد
لان فيه ايضا عموما وان كان على سبيل البدل وقد عد بعض اصحابنا ما كان عمومه
كذلك من العام كما مر غير مرة فلا حاجة في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين
كما زعم الشيخ محل كلام القاآني عليه قوله فلا يخفى ضعفه قيل وجه الضعف ان علم المنطق

ان علم المنطق كان في زمنه لم يتداوله الناس وليس عند المنطقيين ما يسمى عاما
وانما عندهم الكلي والجنس انتهى وقد عرفت ما فيه قوله بالاجماع يعني انه مجمع عليه
لا ان المخصص هو الاجماع يدل عليه كلام المص في الشرح قوله فتخص الكافرة منها بالقياس
على كفارة القتل الظاهر انه تفريع على كونه عاما لا على كونه عاما مخصوصا وان
كان المتبادر من سياق كلامه ذلك لما ان تخصيص العام بالقياس يجوز ابتداء
عند الشافعي فلا حاجة الى اعتبار التخصيص اولا في تقرير مذهبه ويكون قوله
خصت منها الزمنة لبيان كونه عاما فقط على ما يدل عليه قوله ولولا انها عامة
لما خصت اللهم الا ان يكون ذلك على المجاراة مع الخصم وهو اصحابنا قدس الله
اسرارهم قوله ان اردت من العموم انها صالحة على سبيل البدل آه قد صرح صاحب
القواطع وغيره من اصحاب الشافعي بان مراده من العموم ذلك ولهذا ذهب
المحققون الى ان النزاع المذكور لفظي كما نبهنا على ذلك بما لا مزيد عليه قوله
اذ لو كان كذلك لزم ان لا يخرج عن العهدة الا باعتاق كل الرقاب وقال في
الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا باعتاق ثلاث رقاب فصاعدا قوله
بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى الظاهر ان الاخرس والاعمى والمجنون
يصدق عليه ذلك فيشكل الامر والاوجه ما ذكره صاحب الكشف من ان الرقبة
اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضي الكمال والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من
وجه فلا يكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها مطلق اسم الرقبة وفي شرح المص
ان الرقبة اسم لغير الهالكة لغة والزمنة هالكة من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة
مطلقا قوله كذا في الصحاح آه قال فيه الرقبة المملوك ولم يزد عليه شيئا ولعله
اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاسرار ولعله كان عنده كتاب مسمى بالصحاح
غير صحاح الجوهري او كان ذلك سهوا من قلمه قوله فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة
والعمياء قوله ولو كان اسم الرقبة للمعيبة مجازا لكان تسميتنا اياها مجازا
وفيه بحث ظاهر لان التسمية بالادمي تدور مع وجود الماهية الانسانية
وهي موجودة في جميع افرادها بخلاف الرقبة على ما قلنا فانها علم البنية والمتبادر
من اطلاقها هي السالمة فاين هذا من ذلك قوله الا ان يتناوله الكامل مقتصرا عليه

وسيجئ تحقيقه في بحث ما تترك به الحقيقة **قوله** وعن الثاني ان فائت جنس
المنفعة وهو البطش كان الظ ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة
عقيب قوله ومقطوع اليد ليس بفائت جنس المنفعة كما لا يخفى **قوله** فيتناوله
المطلق كذا في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في بعضها **قوله** ومقطوع اليد
ليس بفائت آه فيندرج تحت المطلق **قوله** حتى لو قطعتا لا يجوز لفوات
البطش بالكلية **قوله** فان قلت مقتضى الوصف آه وينبغي ان يعلم ان المراد
بالصفة ههنا ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله اي عبيدي
ضربك بل المراد منه ما يقوم بالموصوف كالضرب بالضارب ذكر السراج الهندي
في شرح المغني **قوله** من افراد نوع الموصوف به الضمير المجرور للصفة بناء على الوصف
قوله وفيه نظر لان عموم البدل في النكرة حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه
قريبا بقي ان ههنا اشكالا لاح بالخاطر الفاتر تحتاج في حله الى تامل وافر وهو
انه قد صرح في تعريف المجاز بان عموم النكرة الواقعة في حيز النفي ايضا على سبيل
البدل يكون الحكم بعموم احدها دون الاخر تحكما ظاهرا **قوله** ولكنه عام بالاتفاق
يعني اعتبر عموم الوصف في عموم النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد
الوصف ما افادته قبل الوصف من العموم ويكون الوصف لغوا لما احتيج الى
ذلك الاعتبار **قوله** فان له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك
انه على ما اختاره الش من ان عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم
بجميع رجال الكوفة واجبا حتى يتحقق البر وفيه كلام **قوله** سواء كان من الكوفة
او غيرها كذا في جامع الاسرار والشرح الكجي ايضا وانت خبير بان ذكر هذه التسوية
اشتغال باللغو **قوله** حتى لو تكلم باثنين يحنث هذا على ما هو الظ المتبادر
من النكرة والا فقد ينضم اليه قرينة دالة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا يحنث بعض الافراد كما في قولك اكرم رجلا لا امراة نبه
عليه العلامة التفتازاني في التلويح **قوله** فانه لم يصر موليا الايلاء لغة الحلف
مطلقا وشرعا حلف ترك قربانها مدة وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف

لو حلف على اقل من الاجلين **قوله** كما قال والله لا اضرب الا رجلا ولفظ لا
لا يوجد في اكثر النسخ ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات
قوله اعلم ان ههنا الاصل يعني به مجموع كون النكرة خاصا في الاثبات بدون
الصفة العامة وعاما معها وليس المراد به الثاني فقط كما هو الظ والا يكون
قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة ركيكا **قوله** وقد تخص بالصفة اي الصفة
العامة وقد يقال الاصل مطرد والتخلف لمانع وهو انه ليس في وسعه تزوج جميع نساء
الكوفة وكذا في قوله تعالى فتحرير رقبة ليس في وسعه اعتاق جميع الرقبات المؤمنات
اما لعدم التصور او لعدم الملك في الجميع وقيد عدم المانع معتبر في الاحكام الكلية
قوله وجه عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء من النفي وانما لم يعرض
لوجه عموم اي الكفار بما سيجئ ثم ان الوجه المذكور ماخوذ من جامع شمس الائمة رح
وقد اورد عليه ان ما ذكره يحكم بخفاء التلازم بين المذكورين اذ يجوز ان
يراد في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم وفي الثاني لا
اجالس الا جنس الرجال ويمكن ان يجاب عنه بان مبنى الكلام المذكور على التبادر
لا على الصحة وعدمها **قوله** يكون باسمه العبارة في الكشف وغيره باسم الشخص و
كان الشارح عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظ في كلامه هو رجوع
الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى صحيح **قوله** المراد من النكرة هنا ما فيه ابهام آه
اشارة الى دفع ما يقال كيف يكون ايا نكرة وقد اضيف الى المعرفة ثم ان
هذا انما هو على ما ذهب اليه عامة اهل النحو وما ذكر في الصحاح من ان ايا تصير
معرفة بالاضافة واما على ما قيل من انها مثل شبه وغير في التوغل في الابهام
فلا يتعرف بالاضافة فلا حاجة الى التعميم المذكور **قوله** وجه الفرق ان بين
المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره عقيبهما **قوله** اجاب عنه
صاحب الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب بخلاف الرمي
فان الفعل متصل به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاما به فلا بد من هذه
الزيادة كما في التلويح لان حاصل الجواب هو دفع لزوم التحكم وهو لا يتم الا
بالفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة القربان **قوله** والمفعول به فضلة اشارة

الى فرق اخر بين قوله اى عبيدى ضربته وبين مسئلة القربان التى جعلها المعترض
سند اللزوم التحكم قوله ويمكن ان يقال فى الفرق ان ثبوت العموم ليس
بوضعى بل مستفاد من خارج وانت خبير بان الفرق المذكور على تقدير صحته
غير ملائم لكلام القوم حيث فرعوا عموم المسئلة الاولى على كون النكرة الموصوفة
بالصفة العامة عاما اللهم الا ان يكون تطبيقه لكلامهم غير ملتزم ويكون المراد
مجرد بيان وجه الفرق بين المسئلتين فليتامل قوله الا انسان فلما يسعى فى
اذهاب مال الغير على العموم بل يبقى واحد للحاجة الاصلية فيه بحث لان ما فى
وسع المخاطب هو كف النفس عن الضرب لئلا يترتب عليه العتق فيتضرر به
المتكلم وفرض المسئلة هنا على ضرب الجميع فلا يناسبه ثم ان قوله بل يبقى واحدا
محل تامل قوله اى كالوصف فى افادة العموم لو اسقط قوله فى افادة العموم
لكان اولى لمكان قول المص اوجبت العموم قوله فاذا حلف لا اتزوج النساء آه
وفى التمثيل به اشارة الى ان هذا البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به قول
المص حتى يسقط اعتبار الجمعية آه قوله اعترض عليه بانه يلزم ان لا يصح الا
من الرجال واللازم منتف اجماعا وانت خبير بان مبنى هذا الاعتراض الغفول
عن قوله ويحتمل الكل بدليله والا فالاستثناء اقوى دلائل العموم قوله وبان كلهم
يلزم ان يكون بيان تغيير آه قد يجاب بان ارادة الكل ثابتة بدليل غير كلهم وهو
الاستثناء لانه معيار العموم فيكون كلهم تاكيدا انتهى ولا يذهب عليك ان
اعتبار ذلك فى كل موضع جعل الكل فيه تاكيدا للجمع مما لا يكاد يصح قوله
وبان المعرف باللام ان كان عاما آه كذا فى الكشف ثم قال ولا يصح لئن يقال يجوز
ان يكون عاما ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى
لان ذلك مذهب ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بانه لما احتمل
الاقل والكل كان له اعتباران فبالاعتبار الثانى يكون من العمومات لا محالة
وان لم يكن بالاعتبار الاول كذلك كذا فى الشرح الاكملى وفيه بحث لان شرط
الفاظ العموم على ما ذكره المعترض هو تبادر الكل عند الاطلاق وما نحن فيه
ليس كذلك بل المتبادر منه هو الادنى اللهم الا ان يمنع اعتبار الشرط المذكور

المذكور فى الفاظ العموم وفيه ما فيه قوله قال الشيخ عبد العزيز هو صاحب
الكشف والتحقيق قوله واختار قول جمهور الاصوليين آه قال مولانا نوح
الدين الهندى فى شرح المغنى ان فخر الاسلام لا ينكر الاستغراق عند قيام الدليل
فلا يرد عليه ما ذكره من الدلائل فان الدليل قد قام على ارادة الاستغراق
فيما ذكر ولا يلزم منه ارادة الاستغراق فى جميع المواضع فخر الاسلام انما صرفه
الى الجنس اذا لم يكن هناك دليل العهد والاستغراق فلا منافاة بين ذكره
الجمهور وبين ما اختاره فخر الاسلام قوله اذ لا عهد فى اقسام الجموع يعنى
على ما فرضنا كما قال المص فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد قوله لان اللام للتعريف
والمحلى بلام الجنس نكرة فى المغنى آه ولا يذهب عليك انه خبط ظاهر اذ ليس
المراد بالمجازية ههنا الا خروج صيغة الجمع عما وضعت له وهو الثلاثة فما فوقها
وكونها مجازا عن اسم الجنس ولا تعلق له باللام فلا وجه لبيان المجازية بما ذكره
على ان كون استعمال اللام مجازا فى المعهود الذهنى مما لم يقل به احد كيف
ومعنى التعريف هو الاشارة والتعيين والتمييز وتلك الاشارة حاصلة فى
المعهود الذهنى على ما صرح به المحققون قوله لم يبطل معنى الجمعية بالكلية وان
كان فيه ابطال له من وجه حيث صح الحمل على الواحد قوله لان كل جنس له افراد آه
قال فى التلويح لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلى لا يمنع شركة
الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء مفهومه قوله فان قلت لم لم يجعل اللام لاستغراق
الجموع اى اللام الداخلة على الجموع مطلقا لا التى فى المثال المذكور بخصوصها
كما يتبادر والا لم يصح الجواب فليتامل قوله لما ذكر النكرة وافادتها العموم آه
وفى التلويح وافادتها العموم والخصوص وهو الظ واظهر منه ان يقال لما
ذكر احكام النكرة والمعرفة فى افادتها العموم والخصوص اردفه ببيان حكمها
فى الاعادة قوله قال فخر الاسلام فى جعل الاية من هذا القبيل نظر ليس هذا
عين عبارته ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل للمعنى بحسب ما اختاره
صاحب الكشف فى تغيير قوله وفيه نظر قوله وهذا كتاب انزلناه اليك
هكذا فى النسخ لكن نظم الاية هكذا وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه

والتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا
وان كنا عن دراستهم لغافلين **قوله** كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب
كذا في النسخ ولكن نظم الاية هكذا وانزلنا عليك الكتاب بالحق **قوله** اي المقدار
الذي يصح انتهاء التخصيص اليه اي ولم يتجاوز عنه **قوله** اي ذلك في العام الذي
يطلق على الواحد وما فوقه وفيه انه ينتظم الملحق به ايضا مع انه قسيم له
قوله كالطائفة قد ذكره المص في الشرح في الملحق به وكانه مبني على ما قيل ان
الطائفة نعت فرد في اصلها وانضمت اليها علامة الجماعة فروعي فيها المعنيان
كما روعي في صيغة الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية كما قالوا في لا اتزوج النساء
قوله جوابه ان يقال المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق على الواحد والمثنى
والجمع كالضيف على ما مر جوابه **قوله** هذا جواب عن تمسكهم آه وقد يقال لا دلالة
في الحديث على المدعى اصلا اذ ليس النزاع في جمع ع وما يشتق منه لانه في اللغة
ضم شيء الى شيء وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع وانما النزاع في صيغ الجمع
وضمائره كما صرح به ابن الحاجب في مختصره على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل
ذكره الجصاص وغيره **قوله** لان للبنتين الثلثين كما للبنات متعلق بقول المص
محمول على المواريث لكن الاقتصار على ذكر مسئلة البنتين ههنا قصور لا يخفى ولو
قال لان للبنتين الثلثين كما للثلث لكان الامر اظهر **قوله** ثبت هذا الحكم الاشارة
الى ما هو المفهوم من سياق الكلام من ان يكون للاثنين في المواريث حكم الجمع لا الى
ان يكون للبنتين الثلثان كما هو الظ لعدم صحة المعنى ح **قوله** بقوله تعالى فان
كانتا اثنتين اي من يرث بالاخوة يعني الاختين لاب وام او لاب **قوله** و
ثبت بدلالة قوله تعالى فان كن نساء اي البنات ولذلك كان الاستدلال في
حق الاخوات بدلالة **قوله** ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة
مجاورة فلان يكون للبنتين آه الحاصل ان كون نصيب الاثنين من الاخوات
الثلثين ثابت بعبارة الاية الاولى وكون نصيب ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت
بدلالة الاية الثانية وكون نصيب البنتين ثابت بدلالة الاية الاولى وكون
نصيب ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت بعبارة الاية الثانية ثم انه ليس في المواريث

التثنية

في المواريث صورة اخرى الحق فيه الاثنان بالجمع في الاستحقاق سوى البنات
والاخوات فقد اتضح بما قررناه ان ثبوت الحكم المذكور انما هو بمجموع الايتين وان
اوهم بعض عبارات الشارح خلافه وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه ههنا **قوله**
لاحراز فضيلة الجماعة قال في الكشف بعد ما ذكر حمل الحديث على سنة تقدم الامام
او يحمل على ان للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة الجماعة وانعقادها انتهى
وكان الش قصد الجمع بين الامرين وفيه ما فيه **قوله** والتقدم سنة كون المصلين
جماعة فيكون الامام محجوبا من الجماعة وهذا جواب عما تمسك به الخصم من ان
الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة فيدل ذلك على ان المثنى ملحق
بالثلثة في صحة اطلاق صيغة الجمع عليه كذا في الكشف ولا يذهب عليك ان
ذكر هذا الكلام ههنا مما لا وجه له سوى كونه مورثا لايهام خلاف المقصود حيث يتوهم
الناظر انه من تتمة الكلام في حمل الحديث على سنة تقدم الامام مع انه لا تعلق له
بذلك اصلا **قوله** اي المشترك فيه بمعنى انه من قبيل الحذف والايصال حذف
الجار واوصل الفعل الى الضمير فاستتر فيه كذا حقق في الشرح الشريفي للمفتاح **قوله**
احترز به عن الشيء وقد يقال هو اشارة في اول الامر الى رد ما زعم ان المشترك
يتناول الافراد على سبيل الشمول والعموم انهما به لا احترازا عن شيء ولا يلزم
ان يكون جميع القيود في التعريف احترازا خصوصا في تعريف الفقهاء وهو الاظهر
كما سيظهر **قوله** فانه يتناول افرادا مختلفة الظ منه هو ان يكون المراد بالحدود
الحقائق فلا يلائم ما يجيء من التعميم ولا يخفى ان يكون المراد به في تعريف العام معنى
وههنا معنى اخر مستبعد جدا ثم انه لا يذهب عليك ان قيد الحيثية معتبر في التعريفات
فمعنى قوله مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة الحدود وتناول الشيء للافراد
بهذه الحيثية محل بحث وكلام فلا حاجة في الاحتراز عنه الى شيء اخر فليتامل **قوله**
لكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه **قوله** وهو الثابت في الخارج فيه تسامح **قوله**
اعتبار من حيث الموجودية والاحتراز عنه في تعريف المشترك بالنظر اليه **قوله**
وبالاعتبار الاول مشترك معنوي آه ذكر في الكشف ان لفظ الشيء عام معنوي
عند فخر الاسلام لا لفظي كما ظنه القاضي الامام وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه

بعض المتكلمين من اهل السنة فما اسنده الشارح الى صاحب التنقيح فرية بلا مرية
قوله فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من قوله فى العام آه وانت خبير بان المعرف
المذكور فيما سبق هو العام اللفظى وكون الشئ كذلك لم يقل به فخر الاسلام ولا من
تبعه كالمص وغيره فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف العام بل لا صحة له حتى يلزم ان
يكون المراد ما ذكر ثم الظ ان الاشارة فى قول الشارح فعلى هذا الى قوله فيما سبق
لكن على سبيل الشمول اذ الشمول من لوازم العموم وما قيل من انه اشارة
الى ان يكون للشئ ونحوه اعتباران ومقصوده ادراج هذه الاشياء فى تعريف
العام بكل من الاعتبارين مردود كيف لا والشئ بالاعتبار الثانى مشترك لفظى
على ما صرح به الشارح فلا يصح اندراجه فى تعريف العام قوله احد الامرين اما ان
يتناول اللفظ آه فيكون اتفاق الحدود عبارة عن اشتراك الافراد فى معنى واحد
وكون شمول اللفظ اياها باعتباره سواء كانت الافراد متفقة الحقايق او مختلفها
قوله من غير اعتقاد حكم معلوم سوى ان المراد به حق قوله كما قال علماؤنا
يعنى عند البحث عن المراد بالقرء فى قوله تعالى ثلثة قروء الحيض كما قالوا والاطهار
كما قالت الشافعية قوله لوجود واد الا على الجمع قال فى الكشف ولقائل ان يقول
معنى الجمع يدل على الطهر لا على الحيض لان الطهر هو الجامع والدم ليس بجامع بل هو
مجتمع انتهى ويمكن دفعه بان فى الجمع ايضا معنى الاجتماع ولا حاجة فى تمام الكلام الى
اعتبار صحة اتصاف الحيض بالجمع بطريق حمل المواطاة ولذا قالوا فى بيانه لانه الدم
المجتمع فليتامل وقال فى فصول البدايع ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامع
لا له ولا للطهر لان الطهر عدم الدم والعدم لا يؤثر فلا يلتفت الى القول بان
الجامع هو الطهر انتهى قوله لانه هو الدم المجتمع فى الرحم ذكر القاآنى فى شرح المغنى
انه غير مسلم بل الحيض عبارة عن ورود الدم المجتمع وقت الطهر قوله ومنتقل
من الطهر الى الحيض وفى شرح المتن والدم منتقل من الداخل الى الخارج وهو
اظهر واولى لسلامته عن السؤال الاتى ذكره ثم الظ ان الضمير فى قول الشارح ومنتقل
عائد الى الحيض ذكيك ~~جعله لا ليس مراد القوم~~ قوله ولقائل ان يقول هذا الا
انما يستقيم آه اخذه الشارح من جامع الاسرار للكاكى وكانه ايضا اخذه من كلام

من كلام صاحب الكشف الذى نقلناه لكنه تصرف فيه بما افسده كما سيظهر ولعل
هذا الاعتراض ساقط جدا اذ ليس مراد القوم الا ان مادة قرء يعنى القاف
والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت فى اكثر استعمالها او فى جميعه على معنى
الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان الحيض احق بالارادة من لفظ
القرء بالنسبة الى الطهر لوجودهما فيه دون الطهر فيحمل عليه عند عدم القرينة
على خلافه لا ان لفظ القرء بمعنى الجامع او المجموع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو
اسم للدم او الطهر قوله اذا كان القرء المفعول اى بمعنى المجتمع كذا فى جامع الاسرار
ولعل الشارح اسقط من اللفظ لظهور فساده وكانه زعم ان المجتمع فى قولهم لانه
هو الدم المجتمع على صيغة المفعول ولا صحة له لان اجتمع لازم حتما قوله لتوقفه على
الحيض اذ المعتبر فى العدة شرعا هو الطهر المتخلل بين الدمين كما سبق قوله
لان المراد من الطهر الطهر الشرعى يمكن ان يقال ليس الكلام ههنا الا فى ان المتبادر
من القرء حين اطلق هو الحيض دون الطهر ولا يذهب عليك انه لا حاجة
فى تمامه الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور الطهر الشرعى وان كان المراد
فى الاية والمعتبر فى العدة ذلك قوله واعتبار كونه آه انت خبير بان الظ
منه هو ان يكون لفظ القرء منقولا ولم يقل به احد على انه يتوقف على كون
المصدر لقولهم قرأت الشئ اى جمعته وقولهم قرأ النجم على قراء بالفتح او الضم
وهو ممنوع فالصواب فى تقرير الكلام ما قررناه انفا والاوفق له هو ان يقال
ههنا واعتبار دلالة هذه المادة فى موارد الاستعمال على شئ يوجد فى الحيض
دون الطهر وترجيح ارادة الحيض من القرء بذلك غير قادح فى كونه متساوى
الدلالة عليهما لغة بحسب الاشتراك قوله والاولى ان يستدل آه وقد استدل
ايضا عليه بان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم ولو حمل على الاطهار لانتقضت
العدة بتراض وبعض الثالث وقد سبق تحقيقه فى مباحث الخاص قوله لا يتعرض
عند ذكر الخلف آه وفيه انه يجوز ان يكون التعرض له لتوقف تحقق الطهر الشرعى
على وجود الحيض لا لان المعتبر فى العدة هو الحيض كما هو المدعى قوله وقال
الشافعى آه والقاضى ابو بكر الباقلانى وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبائى والقاضى

بحث عموم المشترك

عبد الجبار الى جواز عمومه لو صح الجمع بين معانيه كالعين في الباصرة والشمس
لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معاً الآن عند الشافعي والباقلاني
اذا لم تقل القرينة على احد معانيه وجب حمله على الكل وعند الباقين لا كما
كذا في الكشف قوله والعام عنده قسمان آه العام عندنا ايضا قسمان على ما ذكر
في تعريف المشترك وقد عرفت ما فيه قوله تحمل على العناية بشان النبي عليه السلام
جميع الرحمة والاستغفار قوله اذ الاستغفار والرحمة تستلزم الاعتنار فيه بحث
والصواب اذ الدعاء يستلزم الاعتنار كما لا يخفى قوله وما قاله قوام الدين الاتقاني
شرح الاتقاني للمنار غير مسموع وقد وقع هذا النقل في بعض مأخذ الشارح من الشرح
بلفظ قوام الدين والمراد به هو قوام الدين الكاكي لا قوام الدين الاتقاني فشرحه
هو الشرح المسمى بجامع الاسرار ولعل الشارح غلط من الاشتراك الاسمي فزعم ان المراد
بقوام الدين هو الاتقاني ثم ان تقرير الاية بذلك مذكور في الكشف ايضا وقد اخذه
الكاكي منه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل سبق ذكره قبيل مباحث الامر
فتذكر قوله وكذا الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين
واطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص
بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه
لا قائل به كذا في التلويح قوله والاخر مما يناسبه يعني بالاخر المجموع قوله ولقائل
ان يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين به آه يجوز ان يقال ان
مراد صاحب التنقيح بهذا الكلام هو التحقيق لوجه اختيار اصحابنا القول بعدم عموم
المشترك لا الزام الخصم في القول به حتى يرد ذلك قوله ويقول معنى التخصيص آه
ليس باعتراض مستقل بل من تتمة الاعتراض الثاني يعني ان الباء ههنا داخل
على المقصور لا على المقصور عليه كما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله منفردا
بذلك انفرادا حقيقيا او اضافيا فلا ينافي وقوع الترادف كما ظن قوله
بدليل ظني قيد به لان هذه الاشياء اذا الحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا كما ذكر
في الميزان قوله وهو ما فيه خفاء تفسيره بذلك مما فيه خفاء واقرب منه ان يفسر بما فيه
احتمال كما وقع في بعض الشروح على انه غير شامل للظاهر والنص اذ لا خفاء فيهما

اذ لا خفاء فيهما قوله ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن آه في الكشف
وقال في التلويح غالب الرأي الظن سواء حصل من خبر الواحد او القياس
اسهى وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب معتبر لكون المراد ذلك اذ المعهود
في كلامهم التعبير عن الاجتهاد بالرأي لا بغالب الرأي وهذا ظاهر وان خفي
على جميع الناظرين في المقام قوله فان قوله عليه السلام المستحاضة وهو نص كما
سيجيء من الشارح قوله فلا يكون بعد التأويل من اقسام النظم صيغة ولغة
قوله فان قلت في المأول يتبين المراد بالرأي آه الظاهر ان السؤال بعض انواع
المأول وهو الذي كان بيانه بالقياس والا فقد يكون البيان فيه بخبر الواحد
لما سبق قوله وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك لا الى الرأي لان
اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى كالحكم في المنصوص عليه يضاف الى النص
وان كان في غيره يضاف الى العلة قوله والنظم ما يكون دلالته فيه ما فيه
وكان الظاهر ان يقول واقسام النظم صيغة ولغة قوله على ان الظاهر علم فلا يحتمل
المعنى ملتفتا اليه ظاهر كلامه يدل على ان مراده الاشارة الى انواع المحذور المذكور
وان لم يحمل الظهور على الظهور اللغوي بل على المصطلح وفيه بحث ظاهر على انه
يلزم الغفلة عن سائر اجزاء التعريف قوله واحترز به عن الخفي والمشكل
الظاهر ان المحترز عنه على ما ذكره الخفي والمشكل بعد ظهور المراد منهما والا فهما
قد خرجا بقوله ظهر المراد كيف ومطلع حدهما هو قوله ما خفي قوله حتى يخرج
المحكم وكذا المفسر وقد يقال يخرج المفسر والمحكم بقوله بصيغته اذ لا بد فيهما من
قرائن نطقية وعقلية تنضم اليهما حتى يخرجهما عن احتمال التأويل والتخصيص
والنسخ فليتأمل قوله اي يكون المعنى الزائد غرض المتكلم فيه تأمل اذ ليس يلزم
المعنى الذي سيق له الكلام في النص زائدا على اصل المعنى وكأنه اغتر بظاهر المثال
الاتي اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية والظاهر ان يقول بان يكون المعنى
الذي ازداد به النص وضوحا على الظاهر قوله وعدمه شرط في الظاهر وقد يقال
عبارة الشارح هكذا ولا يكون معناه مقصودا بالسوق ومرادهم هو ان لا يكون
السوق معتبرا في الظاهر لا ان لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله

عدم اشتراط السوق لا اشتراط عدم السوق فلا يرد عليهم ما اورده
صاحب الكشف ولا يتوجه في ذلك عدم فرقهم في امثلة الظ بين المسوق
وغيره قوله وقال ايضا ليس ازدياد النص على الظاهر بمجرد السوق
كما ظنوا اذ ليس بين قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم مع كونه مسوقا في اطلاق
النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مع كونه غير مسوق
فيه فرق في فهم المعنى للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق
قوة للترجيح عند التعارض كذا في الكشف قوله بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا
او سياقا تدل تلك القرينة على ان قصد بالسوق ذلك المعنى كذا في الكشف
وبه يظهر ان اعتباره للقرينة النطقية انما هو للدلالة على ان غرض المتكلم
من السوق ذلك لا انها قسيمة لسوق الكلام كما هو المفهوم من الاغراض الاتي
ذكره قوله ولقائل ان يقول قوله بمعنى من المتكلم آه فلا وجه لحمل العبارة المذكورة
على القرينة النطقية كما يفهم من كلام صاحب الكشف فيه وفي التحقيق ثم ان ازدياد
وضوح النص بمجرد السوق منعه صاحب الكشف صريحا وفعل ما فعله صح لذلك
فتعميم العبارة المذكورة له مع عدم التعرض لابطال منعه ليس بموجه قوله
او غيره كالقرينة الحالية قوله وايضا لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة النطقية
وفيه بحث لان مراتب الدلالة متفاوتة وليس جميعها يتوجه في احتمال التأويل
على ان دلالة القرينة ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى كما مر
لا على تعيين المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق قادحا في احتمال
التأويل لما احتمله النص مطلقا قوله وهذا يقتضي ان يكون عدم السوق شرطا
في الظ لكان التعليل بامر مشترك بينهما فلا يفيد وعلى هذا لو قال والا لكان
غير مفيد لكان اولى قوله وانما قال في حيز المجاز اشارة الى عدم الانحصار
فيه فالاولى ان يقتصر على الوجه الثاني قوله فصار نصا لا يقبل حكم النص احتمال
التخصيص والتأويل على ما مر جوابه واراد المصنف ايضا بالتأويل ما يعم
التخصيص كما نبه عليه الشارح في اثناء التقرير فاذا لم يحتمل التخصيص كيف
يكون نصا لانا نقول المراد احتمال احدهما والا فلا يكون شيء من الخاص

المتكلم صح

بحث المفسر

من الخاص نصا اشير اليه في التلويح واحتمال التخصيص ان انقطع بذلك ~~فاحتمال~~
~~التخصيص ان انقطع بذلك~~ فاحتمال التأويل باق قوله كقوله تعالى فسجد
الملائكة كلهم اجمعون فانه ظاهر آه جعل المصنف الاية المذكورة فيما يجيء مثالا
للمفسر فقط وقد قيل يحتمل ان يكون مثالا للاقسام الاربعة وكلام الشارح ههنا
على هذا القول قوله قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص آه قال في التلويح
ورد هذا الجواب بان الاصل في الاستثناء الاتصال وعد ابليس من الملائكة
على سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناوله الامر في قوله تعالى
واذ قلنا للملائكة اسجدوا بل الجواب ما مر ان الاستثناء ليس بتخصيص قوله
ولكنه يحتمل التأويل استدراك من قوله انقطع ذلك الاحتمال ثم ان ما ذكره على
قول المبرد والزجاج ان كلهم دال على الاحاطة واجمعون على ان السجود منهم
في حالة واحدة وقال الرضي ليس بشيء لانك اذا قلت جاءني القوم اجمعون
فمعناه الشمول والاحاطة اتفاقا منهم لا اجتماعهم في وقت واحد فكذا يكون
مع تقدم لفظ كلهم وكانهما ترادف لفظين بمعنى واحد واي محذور في ذلك
مع قصد المبالغة وتبعه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص قوله ولقائل ان يقول
سوق الكلام لبيان آه كذا في الشرح الاكملي ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون
مبنى هذا الكلام عدم اشتراط عدم السوق في الظاهر كما سبق على انه لا يبعد
ان يقال ان سوق الكلام لبيان سجودهم جميعا فانه ادخل في بيان شناعة
ما فعله ابليس قوله وفيه نظر كذا في شرح المغني للقاآني ووجه النظر بانه يلزم
منه ان يدخل هذا المثال في تعريف المحكم لانه يصدق عليه انه لا يقبل النسخ
ويمكن ان يجاب عنه بانه لا تباين حقيقي بين هذه الاقسام فيجوز ان يكون مفسرا
من وجه ومحكما من وجه قوله والمحكم في هذه المرتبة ولهذا لم يقل في تعريفه فما
ازداد وضوحا على المفسر كما قال في تعريف النص والمفسر قوله ضمن احكم معنى
امتنع والمعنى فما احكم المراد به ممتنعا ذلك المراد عن احتمال النسخ والتبديل قوله
ولا يجوز للحرة الاثنتان آه والثلثة مع الثلثة تكون ستة والاربعة مع الاربعة
تكون ثمانية قوله لكان المفهوم ان يقتصر كل واحد من الناكحين الا ترى انك

بحث المحكم

ورهمين صح

بحث الخفي

لو قلت اقتسموا هذا المال درهمين او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة اعلمت
انه لا يسوغ لهم ان يقتسموا الا احد انواع هذه القسمة بان يكونوا متفقين
في عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان يعطوا للبعض درهمين وللبعض
ثلثة وللبعض اربعة **قوله** وسوق الكلام له الظاهر من سوق الكلام هو ان يكون
النص المجرور لايجاب الوضوء لكل صلوة وفيه ما فيه **قوله** لكنه يحتمل التأويل بان
يراد آه قد وجه التأويل في عامة الكتب بان اللام يحتمل الاستعارة للوقت **قوله**
ثم اي كانت تحتمل ان لا يتكرر وجوبها لان الامر لا يقتضي التكرار الظاهر
ان عدم اقتضاء الامر التكرار غير كاف في تحقق التعارض بين هذه الاية والاية
الدالة على التكرار لان غايته ان يكون احدهما ساكتاً والاخر ناطقاً نعم لو كان
موجب الامر اقتضاء عدم التكرار وليس كذلك **قوله** والغرض من ذكر
هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وفيه بحث لان لكل منها احكاما مستقلة
قوله لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به آه اخذه الشارح من شرح المنار
لجلال الدين التباني وفيه بحث لان مبناه هو ان يكون الاحتراز عن الثلثة
المذكورة بقوله غير الصيغة بعد دخولها تحت قوله بعارض وليس كذلك لان
كتب القوم مشحونة بان خفاء الخفي لعارض وخفاء الثلثة لنفس اللفظ بل المراد
بمجموع قوله بعارض غير الصيغة على ما صرح به السراج الهندي في شرح المغني وقوله
غير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد عليه شيء فليتأمل **قوله** وهو فاسد
لان الصيغة لا تصلح اطلاق العارض عليها **قوله** اي بسبب غير الصيغة باضافة
السبب الى الغير **قوله** وعبارة شمس الائمة وهي ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة
كذا في جميع النسخ وقوله وهو لنا الخفاء في هذه الثلثة لعارض في الصيغة مبني
عليه لكن عبارة شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ غير حتى تعرض المحشون
كصاحب الكشف والسراج الهندي للتوفيق بين عبارته هذه وبين قول فخر الاسلام
ما خفي مراده بعارض غير الصيغة بسبب ذلك **قوله** ليس هذا من تتمة الحد اذ
قد حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلثة بدونه **قوله** معتبر شرعا يعني في
السرقة كما يدل عليه قوله احترزنا بالقيد الاول عما دون نصاب السرقة وفيه تأمل

وفيه تأمل **قوله** من حرز اجنبي بالاضافة ولا يقدح ذلك في اعتبارهما
قيدين فيما يجيء **قوله** كما في الشركة للسارق لو قال للاخذ لكان اولى لان
الكلام في تعريف السرقة **قوله** وبالسادس آه وهو قوله وهو قاصد للحفظ
قوله وبالسابع هو قوله في نومه او غيبته **قوله** فانها خفية مرتبط بالمتن
والضمير للآية **قوله** وهو اختصاصها باسم اخر فان تغاير الاسامي دليل على تغاير
المعاني **قوله** فاثبتنا حكم السرقة يعني بطريق الدلالة كثبوت حرمة الضرب بحرمة
التأفيف **قوله** لان بوضع القبر في البيت اختلف صفة الحرزية فيه لان لكل
احد من الناس تأويلا في الدخول فيه لزيارة القبر **قوله** حذف المصنف الكلام آه
يجوز ان يكون اللام الموصولة في قوله الداخل عبارة عنه بقرينة المقام فلا يكون
فيه حذف **قوله** وهذا التعريف يقتضي ان يكون الكلام محتملا لثلاثة معان يعني
يقتضي ان يكون الاحتمال لثلثة معان معتبرا في المشكل **قوله** وليس كذلك لان
المحتمل لمعنيين ايضا مشكل لا محالة **قوله** لدقة المعنى في نفسه لا بعارض المفهوم
من كلامه في الخفي ان الخفاء في المشكل ايضا بعارض فليتأمل ثم ان الاقتصار
ههنا على دقة المعنى ليس كما ينبغي على ما سيظهر الا ان يعمم **قوله** وللقائل ان يقول الى ان
يمكن ان يجاب عنه بان الاشكال في حق الاتيان في الدبر وكان الاشتراك اي
منشأ له فيكون اي مشتركا غير قادح في الاية مشكلا في حق الاتيان المذكور وهذا
اوضح وان خفي على الناظرين في المقام **قوله** ومن قبيل المأول ان بين بظني **قوله**
والمفسر ان بين بقطعي **قوله** فلا يكون قسما اخر يعني فلا يكون من المقسم الاخر الذي
هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا بان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل
ظني يسمى مأولا وقد ذكره الشارح ايضا في بحث المأول فكونه من قبيل المأول
لا يمنع كونه مشكلا فليتدبر **قوله** وللقائل ان يقال كلام المص لا يخلو عن اشتباه
لان المراد آه جوابه ان المراد هو الشق الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان قول المص
ثم الطلب ثم التأمل مخصوص بما لم يكن البيان فيه شافيا لكنه اعتمد على فهم الناظر
في كلامه لظهور انه لا معنى للطلب والتأمل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا وعبارة
المص ههنا هي عين عبارة فخر الاسلام وقد فسرها صاحب الكشف بما قررناه **قوله**

كون

بحث المجمل

بحث المتشابه

بحث الحقيقة والمجاز

اشتبه فصل يريد به اشتبه الى اخر التعريف والمدار فى اخراج الثلثة المذكورة
هو قوله بل بالاستفسار من المجمل **قوله** خرج بالمشترك فيه كلام على ان اخراجه
عن المحدود مطلقا ليس بوجه لان المشترك الذى انسد فيه باب الترجيح من قبيل
المجمل كما صرح به الشارح نفسه **قوله** والخفى الظاهر انه قد خرج بقوله اذ وجدت فيه المعانى
كما صرح به جلال الدين التبانى فى شرحه وجوز الاحتراز بالجنس ايضا اذا كان احترز به
الفصل من وجه **قوله** ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه على
المتشابه آه كذا فى شرح المغنى للقاآنى ويمكن ان يجاب عنه بانه قد خرج بقوله
بل بالرجوع الى الاستفسار لانقطاع رجاء البيان فيه **قوله** بيانا شافيا لا يذهب
عليك انه تقييد مفيد اذ قد صرحوا بانه اذا لحقه البيان يجب العمل به على
تفاوت درجات البيان **قوله** ولو ذكر المص رحمه الله تعالى فى التمثيل الربوا معها
على الصلوة اما وجه الذكر فهو الاشارة الى قسمى المجمل يعنى ما يكتفى فيه ببيان المجمل
وما لا يكتفى فيه بذلك بل يحتاج الى طلب وتأمل واما وجه تقديمه عليهما فلعراقته
فى الاجمال حيث احتيج فيه الى الطلب والتأمل ايضا فكان اصلا فى الباب هذا
ما خطر فى توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك المتعال **قوله** والوقف
عندهم واجب على الله فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله ويكون الراسخون
مبتدا ويقولون خبره **قوله** وبان الله تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التاويل
حيث قال الله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله **قوله** وهى الحروف التى يقطع بعضها عن بعض كقوله
قاف نون قيل فيه بحث فان قٓ وكذا نٓ ليس بحرف يقطع بعضها عن بعض
لان قٓ حرف واحد وكذا النون بخلاف الٓمٓ حمٓ عسٓقٓ فالاولى ان يقال اى الحروف
التى تقطع فى التكلم عن غيرها **قوله** وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز آه وجه
الاشارة فى الحقيقة ظاهر واما فى المجاز فلان الاحتراز عنه ليس الا بقوله ما وضع
له فيلزم اشتراكه فى الارادة المذكورة **قوله** ولقائل ان يقول قال اريد به
ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له آه كذا فى الشرح الاكملى ولا يذهب عليك
ان الارادة لا تتصور الا فى حالة الاستعمال لان المراد بها ليس الا ارادة المتكلم
المتكلم فلا يلزم ما ذكر من المحذور والعجب ان الشارح رحمه الله تعالى قال قبل اسطر
وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع
لا يسمى حقيقة ولا مجازا واورد هنا ما يوهم الغفول عنه **قوله** فهو بعيد بل غير صحيح
اذ التركيب لا يساعده **قوله** قلت له معنى وهو تاكيد التشبيه وهو معنى غير مجاز
لانه موضوع للتأسيس وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه اعم من التأسيس
والتاكيد ولو كان لتأسيس التشبيه بخصوصه لنبه عليه اهل اللغة عند بيان معناه
ولعل ما ذكره يؤدى الى كون جميع التاكيدات اللفظية مجازا وداخلة تحت حده
ولا يلتزمه احد وقد اجيب فى التلويح عن السؤال المذكور بان لفظ المجاز يقول عليه
وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر فى المفتاح والتعريف
المذكور انما هو للمجاز الذى هو صفة اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى لا للمجاز
بالزيادة والنقصان الذى هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير
حكم اعرابه **قوله** لان ذلك غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان تكون هو
الوصف المشهور للمشبه به كما يجئ فى محله **قوله** وعن الهزل اهم لان ارادة
عدم الدلالة على شئ وكونه لغوا آه وجود ارادة عدم الدلالة على شئ فى
الهزل ممنوع وكونه لغوا من جهة عدم ترتب الحكم عليه لا يقتضى ذلك وهو
ظاهر **قوله** لعدم دخوله فى التعريف لانه لم يرد به شئ اصلا كذا فى التحقيق والذى
يلوح للخاطر الفاتر ان الهزل يخرج عن التعريف بقوله غير ما وضع له لان الهزل الاما
ما وضع له ولا بأس فى دخوله فى تعريف الحقيقة فان غايته عدم ترتب الحكم
عليه وكثير من الحقائق كذلك كما لا يخفى **قوله** مجازان فى معناهما يعنى لغة
اذ لا كلام فى انهما حقيقتان عرفا **قوله** اما لفظ الحقيقة فلان معناها الثابتة
ثم نقل آه ليس بواضح وبينه صاحب الكشف بانها مأخوذة من الحق وهو حقيقة
فى الثابت ثم انه نقل الى العقد المطابق ثم نقل الى القول المطابق ثم نقل الى
استعمال اللفظ فى موضوعه الاصلى اذ استعماله فيه تحقيق لذلك الوضع فظهر
انه مجاز واقع فى الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل والمفهوم من كلام
الغزالى فى المستصفى ان لفظ الحقيقة مفهومه حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح

مسئلة عموم المجاز

لان الحقيقة اسم للثابت لغة واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى واذا اتقنت ما قاله ظهر لك ما في كلام الشارح من الخلل قوله نسبه الى الشافعي وهو منسوب الى بعض اصحابه والعجب ان المصنف رحمه الله تعالى نسبه في الشرح الى بعض اصحاب الشافعي وكانه فاز بحقيقة الحال بعد ما رتب المتن وشيوع نسخه وفي التلويح ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية قوله والا لما وجدت حقيقة الا وان تكون عامة وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم من عدم تأثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها دخل في التأثير قوله يستغرق جميع ما حله من المطعوم وغيره الاول كالحنطة والثاني كالجص والنورة قوله قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي آه وقد يقال في الجواب ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز في المادة ولا عموم بحسبها قوله اي لا يصح نفيه الضمير للحقيقة باعتبار انه لفظ وكذا الضمير المستتر في وضع وضميره للموصول وهو عبارة عن المعنى قوله ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض الذي يناسب سياق الكلام وسياقه هو ان يقول ههنا ثم استعير لربط الالفاظ آه كما لا يخفى قوله لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة والذي يفهم من شرح المتن رحمه الله تعالى انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون في ايراد المثالين تنبيه على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين سواء قوله في المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على الآتي واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنعقدة واريد بها المعنى اللغوي او يكون ظرفا مستقرا صفة كاشفة لليمين المنعقدة وكلاهما فاسد من جهة المعنى اذ ليس اليمين المنعقدة ولا انعقادها في المستقبل قوله وفي الغموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت في المعقودة بالنص اجماعا والخلاف في ان يمين الغموس معقودة اولا قوله اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى فحرمة المصاهرة تثبت بالزنا عندنا خلافا له قوله كما قال عليه السلام ناكح اليد ملعون كذا في جامع

الاسرار وفيه بحث والمفهوم من كلام جلال الدين الشباني ان النكاح في هذا الحديث بمعنى الضم قوله دون العقد وانما سمي العقد نكاحا لانه سبب الضم فكان مجازا كذا في شرح المصنف رحمه الله تعالى وفي بعض الشروح انه لما فيه من الضم الحكمي قوله فان قلت المفهوم من المتن ان استعاله آه حيث قال على اللابس قوله قلنا انه ليس بطريق العارية الا انه لما كان للمرتهن ولاية الاسترداد لبقاء عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فسمي اعارة مجازا قوله غير مثبت للمدعى في هذه العبارة شيء لا يخفى قوله وعلى [illegible] انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنيين آه كذا في التلويح وقد يقال ليس مبنى الاستدلال المذكور ذلك حتى يستقيم ما ذكر بل هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد والفرق واضح قوله اي نصف الثلث وهو السدس قوله والنصف الباقي يرد الى الورثة متعلق بمسئلة المتن وكان الاولى ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث قوله ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الثاني قوله وان لم يكن له معتق واحد لفظ الواحد حشو مفسد لانه خلاف الواقع فكان الواجب اسقاطه قوله ولا اولاده لان المولى حقيقة فيهم ايضا حتى لو كان له [illegible] اولاد معتق يصرف الثلث اليهم دون موالي الموالي فلذا شرط ان لا يكون هناك اولاد من اعتقه حتى يجوز صرفها الى موالي مواليه لتعين المجاز مرادا حينئذ قوله او يقال الترجيح بالوجوب يعني بالوجوب المذكور قوله حقيقة في التي آه هو بالكسر الغير المطبوخ من الاشياء قوله واطلاقه على غيره مجاز بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل قوله ولو سلم فخارج عن المبحث كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي يكون حينئذ فردا من المعنى المجازي ولا نزاع لاحد في هذا على ما حقق في حواشيه وفيه بحث لان مورد السؤال المذكور ليس الا جواب المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول السائل فيثبت ايجاب الحد في الجميع بعموم المجاز فكان الخصم يقول حكمتم بعموم ايجاب الحد في المسكرات بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا عملتم بعموم المجاز الذي تقولون به فيثبت ايجاب الحد في جميع المسكرات فلا وجه للاقتصار في الجواب على الاول

قوله وهو قوله تعالى او لامستم النساء الضمير للاخير وكذا في قوله وما سواه
قوله باجماع الائمة الاربعة ناظر الى كونه المجاز مرادا في الاخير على ما دل عليه
التفريع وان كان قول المص رحمه الله تعالى مرادا جرا بالمجموع قوله لا يقال التيمم ثبت
بحديث عمار آه يعني لا بلفظ الاية الكريمة فلا يراد باللمس فيها بالجماع بل معناه
الحقيقي فقط وهو المس باليد فكان الزيادة على النص وذلك لانه اذا اريد باللمس
في الاية حقيقة اللمس يكون حل التيمم لمن يمس ثابتا بلفظ الاية ويكون حل التيمم
للجنب زيادة على هذا النص قوله حيث انتم الامان لابناء الابناء آه هذا
رواية الاستحسان وفي رواية القياس لا يشمل الامان بني الابناء وموالي الموالي
ذكره في التلويح وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم لان
الامان لحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظاهر قوله والامان
يثبت بادنى شبهة لانه لحقن الدم وهو مبني على التوسع اذ الانسان بنيان الرب
قوله وكونه متعارفا فيها مثل بني ادم وبني هاشم قوله قلت هذا انما يصح
يعني اثبات الامان بالطريق المذكور قوله لضعفه لانه اثبات له بدليل ضعيف
قوله قلت هذا ~~انما يصح يعني اثبات الامان بالطريق المذكور~~ الدخول ليس بالتبعية آه
فان في الكشف والاوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل ما نحن فيه لان كلامنا في
لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتداء بصورة الاسم لا
ان يثبت له الامان بطريق السراية والكناية تثبت له من جهة الابن بامر حكمي لا
بلفظ يدل عليها قوله ولقائل ان يقول آه وقد يقال حرمة نكاح الجدات بالاجماع
لا بان لفظ الامهات يتناولها قوله بان تجعل الامهات عبارة عن الاصول كما قيل
في الاية لان الام في اللغة بمعنى الاصل يقال لمكة ام القرى قوله ولو كانت التبعية
مانعة سهو قلم والصواب ولو كانت الاصالة كما لا يخفى قوله على الاصول المذكورة
كذا في جميع النسخ والصواب على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع الجمع بين الحقيقة
والمجاز فقط قوله يحنث الحالف اذا دخل داره الى اخره هو قول اصحابنا وعند
الشافعي رحمه لا يحنث الا في الملك قوله وهو ان وضع القدم حقيقة في الخالي يعني في دخول
قوله فان قلت الدخول غير معتبر آه هذا السؤال مع جوابه ماخوذ من التلويح ومنشاؤه

قوله والحقيقة في قوله تعالى
او لامستم النساء وهو
المس باليد صح

بيكون مر تلويح
صح

ومنشاؤه قول صاحب التنقيح الدخول حافيا معناه الحقيقي وليس في كلام الشارح رحمه
هذه العبارة وانما يؤدي مؤداها المذكور فيه هو ان وضع القدم حقيقة في دخول
الحافي ومعناه ظاهر مستغني عن التاويل فلا يذهب عليك ما في كلام من عدم الانتظام
قوله او ماشيا عطف على قوله حافيا قوله ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول
كما لو اضطجع ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار قوله
لانه مهجور غير مستعمل وان كان اللفظ حقيقة فيه وهذا ما ذكر في المبسوط وفي المحيط
انه اذا نوى حقيقته يصدق ديانة وقضاء مطلقا يعني سواء كانت مهجورة او مستعملة
كذا في فصول البدايع قوله وفلان لا يسكنها سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لا يحنث
لانقطاع النسبة بفعل غيره كذا في التلويح قوله فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية
الظاهر انه يريد بالجواب الجواب المذكور في المتن الذي حاصله واعتبار نسبة السكنى
وانت خبير بان ما ذكره في صدد الجواب عن السؤال المذكور لا يدفعه بل هو تسليم
لوروده وعدول الى توجيه الكلام بوجه اخر واجيب عنه في التلويح بان المراد
كون الدار منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة بان تكون الدار
ملكا له فيتمكن من السكنى فيها انتهى ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمص ليس على
هذه الرواية بل على رواية اخرى وهي عدم الحنث قوله فان قلت الاضافة
المطلقة آه هذا اعتراض ذكره الشراح الهندي في شرح المغني ولم يجب عنه والظاهر
انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة كما في قولك دار فلان واحترز به عن جواز
الاضافة بادنى ملابسة عند عدم وجود القرينة فيمكن دفعه بان الاضافة فيما نحن فيه
ليست بمجردة عن القرينة فان ما ذكر من ان الدار لا تعادي لذاتها قرينة على ان
المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده قوله قلت معنى الاضافة المطلقة هذا الجواب لجلال
الدين والظاهر انه مرجعه الى منع ما ذكر في السؤال من كون الاضافة المطلقة حقيقة
في الملك ومجازا في غيره بان يقال بل المفهوم منها هو نسبة المضاف الى المضاف اليه
بوجه ما ويكون ما نحن فيه داخلا تحت ذلك فاكتفى بالتعرض له ثم ان الظاهر من
تحريراته هو ان منشأ هذا السؤال هو قولهم في توجيه الرواية الثانية عبارة عما يحتاج
اليه من الدور مطلقا بل عبارة الجواب المذكور كالصريح فيه وفيه ما فيه اذ ليس

او لا وذكر الامام السرخسي انه لو كان غيره
ساكنا فيها ح

قولهم مطلقا لتقييد الاضافة كما لا يخفى **قوله** مجاز في الليل وفي بعض النسخ مجاز في
مطلق الوقت ولا صحة له في صدد تقرير السؤال فليتأمل **قوله** كقوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره ليس هذا موضع ذكره لانه مثال لارادة الوقت باليوم فان التولي
عن الزحف حرام ليلا او نهارا كما في التلويح وغيره والمذكور ليس ذلك وكانه
على بعض النسخ الذي اشرنا اليه وقد عرفت ما فيه **قوله** لان الاحتياج في الاول
الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين قد سبق منا ما يتعلق بذلك فتذكر وفي التحقيق
لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب ولانه لا يؤدي الى ابهام المراد بخلاف
الاشتراك **قوله** وهو ان المظروف اذا كان ممتدا آه وهذا لان الفعل اذا نسب
الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كون ظرف الزمان معيارا له فان امتد الفعل
امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد الفعل لم يمتد المعيار فيراد باليوم
مطلق الوقت اعتبارا للتناسب **قوله** وفيه تسامح كذا في الشرح الاكملي وقد
اشار بعبارة التسامح الى ان المراد ظاهر فانه اذا كان عدم امتداد المظروف
قرينة لصرف اليوم عن حقيقته يلزم منه عدم صرفه عن الحقيقة فيما اذا كان المظروف
ممتدا غاية التصريح بذلك اللازم **قوله** وكذا صاحب الهداية قال في اصل اضافة
الطلاق آه هذا قرينة على صاحب الهداية بلا قرينة لان المذكور في كلامه هو ان
الطلاق مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه كيف لا وقد ذكر كلام صاحب الهداية في
هذه المسئلة في الكشف وغيره مما يدل على ان المعتبر هو المظروف والعبارة
المذكورة انما هي لفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما ذكر في عامة كتب الاصول
والصواب ان يقول قال في كتاب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق
انه يقع على الليل والنهار لان الكلام مما لا يمتد كما في التلويح وغيره **قوله** قلت
اعتبروا المضاف اليه آه وفي شرح الكنز للزيلعي اختلفت عباراتهم فيما يعتبر الامتداد
وعدمه فمنهم من يعتبره في الجواب لانه هو العامل فيه فكان يجب والاوجه ان يعتبر
الممتد منهما وعليه مسائلهم انتهى ولعل وجه الاوجهية ان الحمل على الحقيقة واجب
مهما امكن ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه ان كان كل منهما
غير ممتد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا يراد باليوم النهار

النهار وان كان المظروف غير ممتد والمضاف اليه ممتدا وبالعكس ينبغي ان
يراد باليوم النهار وان رده المولى الفناري في فصول البدايع بانه غير صحيح رواية
ودراية **قوله** مما لا يمتد وكذا اذا كانا مما يمتد وانما اقتصر على الاول لكونه هو المذكور
في السؤال **قوله** وللمضاف اليه ضمنية لانه لتمييز المضاف من بين الايام والاوقات
المجهولة لا غير **قوله** فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت
نحو آه وكذا العكس نحو انت طالق يوم تقدم وانت حر يوم تنكشف الشمس والجواب
المذكور في الشرح يكون جوابا عنه ايضا كما في التلويح **قوله** قلت الحكم المذكور انما
هو عند الاطلاق آه ولا ندعي ان اليوم لا يحتمل في الممتد غير النهار وفي غير الممتد
غير مطلق الوقت الا يرى انه لو نوى في قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان مطلق الوقت
وفي قوله انت حر يوم يقدم فلان النهار صدق ديانة وقضاء بل حملنا اليوم
على ما يناسبه عند عدم مرجح آخر فاذا وجد مرجح آخر يحمل على اقتضاه ضرورة
كذا في شرح المغني للقاآني **قوله** للعلمية والعدل معدول عن الرجب معرفا باللام **قوله**
كان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف نذر في
الصورة الاولى ويمين في الثانية **قوله** امارة الثانية هذا اظهر مما يفهم من
تقرير صاحب التنقيح ان الموجب هو نفس اليمين اذ يلزم على ذلك كون الباء في
قوله بموجبه زائدة ثم ان اثره الثابت هو اللازم المتأخر ودلالة اللفظ على لازمه
لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة
التي هي لازم الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا انما المجاز هو اللفظ الذي استعمل واريد به
اللازم الغير الموضوع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له كذا في التوضيح **قوله**
وكمن في الاستدلال بالاية على ان تحريم المباح يمين آه كذا في شرح جلال الدين التباني
قوله معناه والله اعلم كفارة آه وذلك لانه لا كفارة في النذر المجرد **قوله** ولقائل
ان يقول لا نسلم ان تحريم المباح آه جواب عن السؤال الذي يجيء بعد اسطر من انه لو
كان اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية كما في بعض مآخذ الشارح من الشروح
فايراده هنا مع عدم سبق الاشارة الى السؤال بعد ركيك جدا فضلا عن ايراده
في صورة الاعتراض وما قيل ان في كلام الشارح خلطا بين السؤال والجواب المذكورين

في شرح المغني خلط لا يخفى اذ ليس في كلامه شيء من اجزاء السؤال فليتأمل قوله
ان كان موجبه امر موجب هذا الكلام قوله والمعنى فيه ان كون تحريم المباح يمينا آه
يعني ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية فان تحريم ترك المنذور
ثابت نواه او لم ينو الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لما ذكره قوله انما عرف النص
في موضع آه وهو تحريم النبي عليه الصلوة والسلام مارية على نفسه قوله لوجود شرطه وهو
كونه قصد بالقول قوله يصلح لان يكون يمينا لانه يمين البتة قوله فان قلت لو كان اليمين
ثابتا بموجبه آه لا يذهب عليك انه حصل الغنية عن ذكر هذا السؤال والتصدي لجوابه
ههنا بما ذكره في حيز قوله ولقائل ان يقول آه كما اشرنا اليه هناك اللهم الا ان يكون
توطئة لذكر الجواب الاخر وفيه ما فيه اذ يحصل ذلك بان يذكر الجواب عقيب الجواب
الاول كما لا يخفى قوله لا يتوقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري حيث قال او
وجب القضاء والكفارة بلا نية قوله قلنا استعمال هذه الصيغة غلب آه بخلاف
مسئلة الشراء فان ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول نواه او لم ينو قوله
ولقائل ان يقول ثبوت اليمين لما توقف على الارادة آه كذا في التحقيق وقد اجيب عنه
بان ثبوت اليمين عند تحريم المباح ضرورة والثابت بالضرورة لا يكون مرادا بالصيغة
فلا يلزم الجمع المحذور قوله الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة يريد
المعذرة عن عدم الحمل على اليمين بدون النية يعني ان اليمين كانت بالنسبة الى
النذر كالحقيقة المهجورة لما كان المتبادر من هذا الكلام بحسب غلبة العادة هو
النذر دون اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكمل الدين حيث قال في شرح تلخيص
الجامع الصغير وفيه نظر لان اللفظ في دلالته على ما وضع له لا يحتاج الى النية قوله
جواب الشرط ساد مسد جواب القسم المذكور في الكافية وشرحه هو انه جواب
القسم لفظا وجواب القسم والشرط معنى قوله ولقائل ان يقول اللام انما يجيء للقسم آه
واعترض ايضا بان القسم ليس بمقصود المعبر بهذه العبارة اصلا قوله والثالث
ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم يريد بالمنع منع كون اليمين معنى مجازيا و
بالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق المنع هو جواب القوم بعينه المذكور
في هذا المتن وغيره كما نبهناك عليه في اثناء التقرير فلا تغفل قوله والاقرب

والاقرب ان يقال كلمة على حقيقة في ايجاب المباح آه كذا في الشيخ الاكملي و
المراد بالكناية ما هو مصطلح اهل البيان لا مصطلح اهل الاصول وهو ما استتر
المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا اذ لا معنى لارادة
التفصي عن الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام بحث من وجوه اما اولا
فلان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه بل قصد به ان ينتقل منه
الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه بمعزل عن
ذلك فان النذر ايضا مقصود يترتب عليه حكم القضاء خصوصا فيما اذا نوى
النذر واليمين واما ثانيا فلان كون ايجاب المباح لازما مساويا لتحريم المباح
ظاهر البطلان لان شان اللازم المساوي ان يوجد حيث يوجد الملزوم و
قد يوجد تحريم المباح بدون ايجابه كما في البيع والتطليق قوله باشارة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لن يجزئ ولد والده آه كان الاولى ان يذكر قوله
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه كما في الكشف اذ ليس الكلام
في الاب بخصوصه بل في القريب مطلقا على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة
وذلك بالاشارة قوله اي المجاز يعني ان الاستعارة عند ارباب الاصول
ترادف المجاز لان كلا منهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه لمناسبة
بخلاف اهل البيان ولقد اصاب في التنبيه على ذلك في مبدأ البحث حتى لا تشتبه
بعض الامثلة على الناظرين في المقام جعل الله تعالى ماجورا بدخول دار السلام
قوله حتى لا يصح تسمية الرجل اسدا آه يريد انه يمتنع الاستعارة اذا لم يكن
المعنى وصفا خاصا لكن لم يكن المستعار منه مشهورا به والحيوانية من قبيل الاول
والبخر والحمى من قبيل الثاني قوله لتشابههما في معنى الشجاعة فيكون في كلام
المص لف ونشر غير مرتب قوله لتشابههما في الصورة فيه بحث ظاهر وكانه
غفل عن ان المراد بالاتصال الصوري المجاورة بين الشيئين صورة على
ما ذكر في عامة الكتب والعجب انه قال بعد اسطر فيكونان متجاورين صورة
كما بين المطر والسماء قوله في محل النصب على الحال الظاهر ان الحال هو المعنى
المشروع او الضمير الراجع اليه المستتر في شرع فقوله عند تصور المعنى مفعولا لاي معنى

واما ثانيا فلان اشتراط كون اللازم ... في الكناية ... وما علم ...

وصفا خاصا او كان غير

شرع ذلك العقد المشروع ليس له وجه ظاهر قوله متعلق بمحذوف فيه بحث
بل هو متعلق بما بعده من الفعل وتقديمه عليه لاقتضائه الصدارة حالاً او باعتبار
اصله كما هو جوابه في قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت قوله
مقولا لاى معنى آه اى مقولا في حقه ثم الظاهر من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام
ههنا اى كيف بان يكون المراد التفحص عن ذلك ليستعمل احد العقدين للآخر و
يحتمل ان يكون الاستفهام منسلخا عنه ههنا كما ذكره الشريف قدس سره في قول صاحب
المفتاح كيف دار بل هو الاظهر وحاصله ان الاتصال في المعنى المشروع الذي
شرع كائنا على كيفية مخصوصة بنظر المعنى قوله فتكون العلة مفتقرة الى الحكم من
حيث الشرعية لانها لم تشرع الا لحكمها ولم تكن مقصودة الا لاجله الحكم اى ...
ان الحكم علة غائية لها قوله فان قلت هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره آه
هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من شرح المغني للقاآني ومبناهما ان
صاحب المغني اقتصر في السباق على ذكر اتصال السبب والمسبب ثم قال
وهو نوعان فيلزم ان يكون المقسم عبارة عما ذكر فيظهر المحذور المذكور وليس
في عبارة المص ما يصلح ان يكون منشاء له اذ قد ذكر السببية والتعليل كليهما
فيما سبق فهذا سهو ظاهر من الشارح والعجب انه فسر الاول بالاتصال من
حيث السببية والتعليل ثم ذهل عنه بعد اسطر قوله وهو ان نصف العبد
يعتق آه قال صاحب الكشف ينبغي ان يكون قوله يعتق النصف في هذه المسائل
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما عندهما فينبغي ان يعتق الكل ثم السعاية في
النصف او الضمان للاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق قوله لعدم المحل ولهذا
لو اعتقه قبل القبض لا ينفذ قوله فيحنث على اى وجه كان آه وفي شرح المغني
لسراج الدين الهندي الا ان ينوي شراء عبد كامل فيدين فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدقه القاضي لانه نوى التخصيص فيما فيه تخفيف قوله وكان يقول الحاكم
هو تو ابه الذي يقال له سحاق وهذه المسئلة تسمى سحاقية قوله ولكن القاضي
لا يلتفت الى نيته كما لو استفتى رجل من فقيه ان لفلان علي الفا وقد قضيته
هل برأت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالالف

بالدين الى ان يقيم بينة على الايفاء قوله هذا اذا لم يشر الى عبد بعينه وقد اشار
اليه المص بتنكير العبد قوله لان الصفة في الحاضر اى في المعين قوله لا يعتبر
فيها صفة العمران فلو دخل بها بعد خرابها يحنث قوله ويعتبر في غير المعينة
فلا يحنث بدخولها بعد ما صارت صحراء قوله والشرط افتقاره الى ما يصلح علة
للحكم والحكم قبل وجوده مفتقر الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية قوله الا انه
استعار والاثم للخمر ليس بواضح لان للسائل ان يناقش فيه بانه يجوز ان
يكون المراد بالاثم المستعار هو الاثم الحاصل بالخمر قوله في قوله شربت الاثم
حتى ضل عقلي مصراع اول من البيت وآخره كذلك الاثم يذهب بالعقول قوله
اى النوع الثاني من الاتصال الصوري في المشروعات لو قال اى النوع الثاني
من الاتصال من حيث السببية والتعليل ليوافق تفسيره للنوع الاول لكان
اولى قوله بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة لان العلة هي ما يضاف اليه
الحكم بلا واسطة كما يجئ في الكتاب قوله ولو قال المص كاتصال زوال ملك المتعة
بالفاظ العتق لكان اولى لان السبب على ما قرره اى الشارح هو قوله انت حرة وفيه بحث
لان المفهوم من كلام المص في المتن والشرح وكذا من كلام صاحب التنقيح ان
المسبب هو زوال ملك المتعة وان السبب هو زوال ملك الرقبة وبواسطة
ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع للثاني على الاول بطريق الاستعارة
ولا غبار فيه اصلا والظاهر ان الشارح قد اغتر بما في المغني ومنتخب الاحكام ولعله
وجه آخر في تقرير الكلام وذلك ان زوال ملك الرقبة سبب قريب لزوال ملك
المتعة وقوله انت حرة سبب بعيد له لان سببيته له انما هي بواسطة كونه سببا
لزوال ملك الرقبة فبعضهم ذكر السبب القريب وبعضهم ذكر البعيد فتدبر قوله
وكاتصال ثبوت ملك المتعة عطف على قول المص كاتصال زوال ملك المتعة
وانما ذكره توطئة لذكر الاستشكال المذكور وجوابه قوله واستشكل شارح المغني
يريد به سراج الدين الهندي قوله جوابه يعرف مما ذكرنا انما قال يعرف لان المذكور
فيما سبق هو العلة وما نحن فيه هو السبب لكن لا فرق في ذلك بين العلة والسبب
قوله اما لغة فلان كلا منهما للتخلية والارسال يقال طلقت البعير اى ارسلته وخليته

ويقال اعتقت العصفور وحررته اذا ارسلته كذا في الكشف قوله الا اذا
كان المسبب مختصا بالسبب كذا في الكشف وغيره من كتب هذا الفن لكن
كلام صاحب التنقيح ههنا صريح في انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب
اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب وبنى عليه كلامه في مباحث
الكناية وفي كلام العلامة التفتازاني هنالك اشارة الى ان المعتبر في ذلك هو
ما ذكره القوم لا ما ذكره وان لم يتعرض له ههنا فتدبر قوله لكونه بمنزلة العلة
لان السبب لما لم يحصل به الا والمسبب مطلوب صار كان السبب موضوع له
ومفتقر اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول قوله وفيه نظر لانه
ينتقض بجواز استعارة المعلول للعلة كذا في شرح المغني للقاآني وجوابه ان
جواز استعارة المعلول للعلة على ما صرح به ليس الا من جهة ان المعلول
علة غائية للعلة لكونها موضوعة له فيتحقق افتقار العلة اليه بهذا الاعتبار على
ما هو شرط الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا الاعتبار ملزوم لا
لازم كما ظن لان معنى اللازم في هذا الباب هو التابع ومعنى الملزوم هو المستتبع
ومعنى اللزوم هو التبعية على ما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله وهي ما لا يوصل
اليه الا بمشقة وقيل المتعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق والمهجور قد ثبت به
الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز كذا في الكشف قوله هذا مثال للمتعذرة هذا على
ان يكون النخلة مما لا يؤكل واما اذا كانت مما يؤكل كقصب السكر والريباس
فلا يقع يمينه على اكل عينها قوله وان لم يكن لها ثمر كالخلاف مثلا ثم ان جميع
ما ذكر اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك
كذا نقل عن شمس الائمة الكردري قوله لا يحنث في الصحيح احتراز عما قيل ان الحقيقة
لا تسقط بحال فيحنث قوله بطريق اطلاق اسم الخاص آه وفي التلويح بطريق
استعمال المقيد في المطلق او الجزء في الكل وقيل بطريق ذكر السبب وارادة
المسبب وقيل لان الجواب خرج بمقابلتها واطلاق اسم احد المتقابلين على
الآخر جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ان مراده
بالعام العام المعهود لا ما سبق في الكتاب فتدبر قوله فوكل المدعى عليه آه وكذا

وكذا اذا وكل المدعي فاقر الوكيل ببطلان دعواه قوله فاقر الوكيل عند القاضي
قيد بذلك ليكون مساق الكلام على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا وعند ابي يوسف
يصح اقراره في مجلس القاضي وغيره قوله وعند زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس
وما ذهب اصحابنا استحسان قوله ولا يقتل الصبي الكافر قصاصا تخصيص الصبي الكافر
بالذكر لكونه مظنة الانكار حيث يتوهم ان الكفر فيه مانع من الرحمة فيخص
الكلام المذكور بما اذا كان الصبي مسلما والا فالصبي المسلم والكافر سواء
في الحكم المذكور وكان تعويله على انفهام الاولوية قوله ولا يلزم جواز سببيته اي
لا يرد على ما ذكر من ان الصبا مظنة الرحمة قوله والمهجور شرعا كالمهجور عادة
مرتبط بقوله حرام كمن حلف ليشربن الخمر التشبيه من حيث ان اليمين تنعقد
على ما هو المقصود بها قوله وان لم يصلح آه المذكور في الكشف وغيره بل في
عامة الكتب هو انه ان لم يصلح داعيا الى اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا
تقيد به ايضا كمن حلف لا ياكل لحم حمل فاكل لحم كبش لم يحنث وان كان
معرفا بالاشارة كما في المثال المذكور في الشرح لا يتقيد به ففي كلام الشارح ههنا
ايجاز مخل كما لا يخفى قوله لانها ليست مهجورة شرعا وعادة وفي بعض الشروح اي
غير متعذرة ولا مهجورة وهو الاظهر لان في صورة تعذر الحقيقة ايضا يصار
الى المجاز بالاجماع قوله لكن ذكر لفظة مستعملة يريد به المعذرة عن انه اذا كان
المراد ذلك فالاظهر ان يقال بدل قوله مستعملة غير مهجورة واما ما قيل انه
جواب سؤال بان يقال قوله مستعملة لا طائل تحته لان الاستعمال داخل في
ماهية الحقيقة اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فكانه قيل اذا كانت اللفظة
المستعملة مستعملة ففيه بحث لانه بعد ما فسر المستعملة بما ذكر لا يبقى مورد لهذا
السؤال على ان ما يصلح جوابا عنه هو تفسير المستعملة بما ذكر لا ما ذكره بطريق الاعتذار
فليتأمل قوله اي متبادرا الى الفهم في كلامه اشارة الى ان المراد بالحقيقة والمجاز
في هذا المقام هو المعنى واطلاقهما عليه شايع في عبارات العلماء وذلك اما
على طريق التسامح او التجوز لما بين اللفظ والمعنى من الملابسة الظاهرة وان
كان كل منهما من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة قوله او معناه يكون استعماله آه

يريد به الاشارة الى الاختلاف المعروف فى تفسير التعارف اذ قد فسره مشايخ
العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فالضمير فى استعماله الى المعنى المجازي
والمراد بالعرف العرف العملي ثم ان الراجح هو القول الاول لان محل المجاز هو
مواقع الاستعمال والتعامل لايكون فيها لانه عبارة عما يقع فيما بينهم من العمل
بخلاف التفاهم **قوله** لان المستعار لايزاحم الاصل فى بعض الشروح ان اولى
فى هذا المقام بمعنى الذى فى قوله تعالى انّ اولى الناس بابراهيم الاية لابمعنى الذى
فى قولهم مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن سيرين مثلا حتى تجوز مجالستهما
قوله وعلى هذا الاصلين اختلف ابو حنيفة رحمه الله تعالى آه والذى يفهم من
الهداية على ما حققه ابن الهمام فى شرحه ان مبنى هذا الاختلاف هو الخلاف
فى قيام العرف فى عدّه قاريا بالقصيرة فالا لايعدّ وهو يمنع **قوله** وجوزاها
باية طويلة يعنى لاباية قصيرة **قوله** ولقائل ان يقول ينبغى على اصله
ان يجوز بما دون الاية كذا فى شرح المغنى للقاآنى وقد اجيب عنه بان مادون
الاية خارج اجماعا والعام الذى خص منه البعض حقيقة فى الباقى او قريب
منها ويمكن ان يجاب عنه بمنع كون القراءة حقيقة مستعملة فيما دون الاية
والكلام فيها **قوله** واصلها منقوض بما اذا حلف آه اجيب عنه فى فصول
البدايع بان القراءة فى الآية القصيرة متعارفة خارج الصلوة **قوله** فعنده يحنث
باكل عين الحنطة يعنى لابغيره وذلك لان الحنطة عينها مأكولة فانها تغلى و
تقلى وتؤكل وهو يتخذ منها الكشك والهريسة وقد تؤكل ايضا حبّا حبّا
عند الضرورة **قوله** والكرع من الفرات وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه
والفرات كغراب الماء العذب جدا او نهر بالكوفة وهو المراد ههنا **قوله**
فعندهما يحنث باكل عينها ~~يحنث عنهما~~ كذا فى الهداية وغيره وهو رواية
مبسوط شيخ الاسلام **قوله** عن اكل ما تحويه الحنطة اى تجمعه وتضمنه من الاجزاء
قوله وشرب ما يجاور الفرات يعنى ان الفرات اسم النهر وهو مما لايشرب
بل المشروب هو الماء الجارى فيه فهو مجاز عن مائه بعلاقة المجاورة وذلك
لانه هو المراد من مثل هذا الكلام فى العرف يقال بنو فلان يشربون من الوادى

باكل ما يتخذ منها كما يحنث صح

من الوادى او من الفرات ويراد به ماء منسوب اليه فيحمل الكلام عليه **قوله** ومن
هذا عرف ان ما قاله بعض الشارحين وعندهما يحنث آه يريد به السراج الهندى
شارح المغنى والرد مأخوذ من شرح المنار لجلال الدين التبانى والمفهوم من
شرح الكنز للزيلعى انه يحنث باكل السويق عند محمد ولا يحنث عند ابى يوسف
فليتأمل **قوله** لان ماء الفرات انقطع منه اى من الفرات فتنقطع المجاورة
عنه لان ذلك النهر مثل الفرات فى امساك الماء بخلاف الاخذ بالاوانى فانه
لايقطع هذه النسبة لانها لاتعمل عمل الانهار فى امساك الماء **قوله** فالعبرة للحقيقة
بالاتفاق وكذا اذا كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل
واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق كما سبق ثم اعلم
ان سياق كلام فخر الاسلام يدل على ان عندهما انما يترجح المجاز المتعارف
اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا للحقيقة
وذكر فى شرح الجامع البرهانى ما يدل على ترجحه بكل حال كذا فى الكشف وكلام
شمس الائمة السرخسى ايضا فى اصوله موافق لما فى اصول فخر الاسلام **قوله** وبعض
الشراح فسروه يعنى قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما مفسر بما ذكر فى
الشرح باتفاق جميع الشراح وعليه مبنى قوله بعد اسطر ولو كان المراد ان هذا اى
خلف عن هذا آخر فالخلاف يكون فى الاصل والخلف وكلام صاحب الكشف و
التوضيح والتلويح صريح فيه **قوله** لان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها بمعنى
ان الحقيقة هى الاصل الذى يبتنى عليه المجاز لابمعنى انها هى الاصل الراجح المقدم
فى الاعتبار كما زعمه صاحب التلويح لان اثبات الخلاف فى جهة الخلفية على ذلك غير ظ
ثم ان اللام فى لفظ الحقيقة عوض عن المضاف اليه اى الاعن حقيقته التى نقلت
عن محلها الى محل المجاز والا لايجدى ذكر هذا الاتفاق نفعا فى رد هذا التفسير
المذكور لان خلفية المجاز عن الحقيقة مطلقا منصورة على ذلك ايضا **قوله**
فالخلاف يكون فى الاصل والخلف اى فى تعيين مجموعها لا فى كل واحد منهما
المجاز الذى هو الخلف انما هو هذا ابنى لاثبات الحرية بلا خلاف على كلا التفسيرين
كذا فى التلويح **قوله** ثم ان المراد فالخلاف يكون فى الاصل والخلف ايضا لا فى جهة

الخلفه فقط ولم يقل به احد فتدبر قوله قال شارح المغنى منصور القاآنى
اخذه القاآنى ايضا من الكشف وفيه بحث ظاهر لان الاصل فى قول الامامين
على كلا التفسيرين قوله هذا ابنى مرادا به ثبوت البنوة وتغير الاصل بقوله هذا
حر كما نقل عن بعض الشراح ليس الا فى قول الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه
على ما صرح به فى عامة الكتب حتى فى الكشف فيكون قول الامامين على هذا التفسير
ايضا عدم العتق فقوله فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو
تصور الاصل ليس له وجه صحة كما لا يخفى فليتامل قوله كما فى الاصغر سنا منه اى
بحيث يولد مثله لمثله والا فمجرد الصغر لا يكفى فى ذلك قوله ولقائل ان
يقول ينتقض هذا الاصل على قول ابى يوسف كذا فى شرح المغنى للقاآنى و
جوابه على ما اشار اليه بعض المحققين هو ان المعتبر عندهما تصور حكم الحقيقة
بمعنى امكانه الذاتى وهو غير تصور البر الذى لا يشترطه ابو يوسف لانعقاد اليمين
والانتقال الى الكفارة ويشترطه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه الامكان
الحالى ولو بخرق العادة فهو اخص من الاول ولا يلزم من نفى الاخص نفى الاعم
والحاصل ان ابا يوسف يشترط الامكان الذاتى للانتقال الى المجاز ولا يشترط
الامكان الحالى للانتقال الى الكفارة قوله لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة
بمقابلته كالحقيقة المهجورة قوله لا يعتق عنده يعنى ولو كان اصغر سنا منه
قوله قلت انه على الخلاف اى على الخلاف السابق المذكور فى هذا ابنى فيكون قول
ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه ايضا ثبوت العتق فلا يرد عليه ما ذكر قوله والذكر والانثى
جنسان فلا يكون المشار اليه من جنس المسمى قوله فيتعلق الحكم بالمسمى وهو البنت
وما فعله السراج الهندى فى شرح المغنى من تفسيره بالابن وتفسير المشار اليه بالبنت
لا يظهر له وجه صحة فلا تغفل ~~مسئله تعذر الحقيقة والمجاز معا~~ قوله وقيل الحكم فى
مجهولة النسب يعنى على القول الثانى ~~بحث الحقيقة تترك~~ قوله وذلك كله لا غير
هذا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فتترك ايضا لمعارضة المجاز المتعارف
كما عرفت قوله وترك معناها لغة اى صار الحج شرعا وعادة حيث لم يعرف
منهما الا الاركان المعلومة وكذا الحج قوله للنسك المعروف النسك مثلثة وبضمتين

وبتضمين العبادة وكل حق لله تعالى كذا فى القاموس قوله لم يحنث باكل لحم
السمك هذا اذا لم يكن له نية قوله والعلماء تمسكوا فى ذلك بالعرف فيكون
من القسم الاول قوله لم يستعمل استعمال اللحم فى الباجات وهى الوان الاطعمة
جمع باجة تعريب باها كذا فى تاج الاسماء قوله ولحم السمك مخصوص من اللحم لا
الاشتقاق وان كان لفظ اللحم يتناوله لكونه لحما حقيقة قوله باعتبار تولده
من الدم الذى هو اقوى الاخلاط فى الحيوان قوله والا لما عاش فى الماء اذ
الدم حار والماء بارد فبينهما منافاة طبيعية قوله ولقائل ان يقول ان كان
لحم السمك مخصوصا بدلالة الاشتقاق لكان اللفظ مجازا فى لحم السمك فلا يكون
مما نحن فيه لان كلامنا ليس الا فيما ترك به الحقيقة وهو اعتراض اخر على تقرير
فخر الاسلام ومتابعيه وجوابه ظاهر وهو ان ليس المراد بالدلالة الدلالة المصطلح
المعتبرة عند الوضع بل ما يكون بطريق انباء اللفظ وبحسب المتبادر منه
كما ستوضحه الا ترى انهم صرحوا بانه من باب التخصيص والتخصيص فرع العموم
فيقتضى كون اللفظ حقيقة فى المخصوص منه لا محالة كالمشرك فى المستامن
حيث خص من قوله تعالى فاقتلوا المشركين قوله وليس كذلك لان الله تعالى
سماه لحما الآية وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز لما قامت القرينة عليه
فلا يثبت المدعى قوله ويمكن ان يقال المراد من كونه ماخوذا الخ كذا فى الشرح لا كلى
وهو جواب عن اعتراض صاحب الكشف وتوضيحه ان ليس المراد بالاخذ ههنا الاخذ
بطريق الاشتقاق بل لحم كيفما تركبت دارت مع تاديه معنى الشدة
والقوة فصار بحيث لا يطلق الا على ما فيه ذلك المعنى فيكون اسم اللحم ايضا منبئا
عن المعنى المذكور ويتبادر منه عند اطلاقه ما يوجد فيه ذلك مما يتولد من الدم
ويكون غيره خارجا عنه كلحم السمك وكلام المص فى الشرح يوافق ما قررناه ثم
ان اعتراض صاحب الكشف على فخر الاسلام ومتابعيه انما يرد ان لو كان فى
كلامهم كون اللحم ماخوذا من التحم او مشتقا منه وليس كذلك فيكون مدار الاعتراض
على ما قرره لا على ما قرروه وان شئت كمال الاطلاع على حقيقة الحال فعليك
بكتب هؤلاء الرجال قوله كيفما تركبت سواء كان على الترتيب المذكور او لا فعد

نبه الملخ قوله بحثت على هذا الطريق اي طريق فخر الاسلام ومتابعيه قوله اى
عكس ما ذكرنا من المسئلتين لان الاسم فيهما منبئ عن الكمال وفي هذه المسئلة
عن القصور قوله لان في هذه الثلثة كما لا في معنى التفكه وفيه بحث ظاهر بل
اخر كلامه ينادي على فساد اوله والصواب زيادة على معنى التفكه كما في سائر الكتب
قوله الا ان السياق بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت اكثر استعمالا في المناكح
هذا اذا ذكر في مقابلة السباق بالباء الموحدة والا فلا كلام في عمومه السابق
واللاحق قوله الفور مأخوذ من فوران القدر قال في الكشف وغيره وهو في
الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي
لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته كذا في المغرب
قوله سميت بهذا الاسم الضمير لليمين المذكورة قوله باعتبار فوران الغضب
وفيه بحث بل باعتبار ان الفوران بمعنى الحال على ما صرح به وهذه اليمين تقع
على الحال قوله فان حقيقة قوله لا اتغدى العموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع
في موضع النفي اذ التقدير لا اتغدى تغديا كذا في الكشف قوله فان هذا الكلام
يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية لدلالته انما على الحصر قوله وان لا يوجد خطاء ونسيان
لان كلا منهما ذكر محلى بلام الجنس قوله فيراد به حكم الاعمال آه باعتبار اطلاق الشيء على
اثره وموجبه قوله وهو الجواز والفساد والكراهة والاساءة ونحو ذلك كذا في
التلويح قوله فيكون مشتركا بينهما يعني بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ مجازا عن
النوعين المختلفين قوله وفي عدم فساد الصوم بالخطاء كما اذا سبق الماء
حلقه عند المضمضة فعليه القضاء خلافا للشافعي وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام
ناسيا قوله وحمل الشافعي على الصحة والفساد لو اقتصر على ذكر الصحة لكان اصوب
قوله لان النبي عليه الصلوة والسلام بعث لبيان الحل والحرمة فيه انه عليه الصلوة
والسلام كما انه مبعوث لذلك مبعوث لبيان الثواب والعقاب ايضا لكونه
بشيرا ونذيرا قوله ولقائل ان يقول لا نم ان الحكم مشترك آه اجيب عنه
بان ما يتعلق بالاخرة ليس حكما للاعمال وآثارها على مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة بل اي علامات محضة كما تقرر في موضعه فاطلاق الحكم عليه يكون بالمعنى

بالمعنى الاخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك الا هذا وقد اشير اليه في الشرح الاول
ايضا قوله بالاجماع متعلق بقوله تخصص قوله على ان تقديم قوله عن امتي يفيد
الاختصاص آه انت خبير بان ما ذكره متفرع على كون المراد بالحديث بيان
حكم الاخرة وهو غير مسلم عند الخصم كيف لا وحاصل السؤال ليس الا ذلك فيه
مصادرة على ان تقديم مثله ليس لافادة الاختصاص حتما قوله فانهم قالوا
المراد منه تحريم الفعل لا غير اي مجازا بدلالة محل الكلام كذا في شرح المص والمراد
نكاح الامهات وشرب الخمر مثلا وبما ذكرنا يظهر وجه ايراد هذه المسئلة عقيب
بحث ما ترك به الحقيقة وذلك ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة عندنا
لكن لما زعم بعضهم انه من قبيل ما ترك الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد
الامام فخر الاسلام التنبيه على رده في هذا المقام وتابعه المص قوله وقال
قوم من المعتزلة انه مجمل آه المذكور في الكشف بل عامة الشروح هو ان ذلك
مذهب قوم من القدرية وان عامة المعتزلة على القول الثاني ثم الظاهر دخول
القائلين بذلك ايضا تحت قول المص خلافا للبعض ليكون كلامه اعم فائدة
قوله لما صح ان يقال جاء زيد وعمرو قبله للزوم التناقض وذلك لان معنى
الترتيب هو ان يكون تلبس الفعل للمعطوف بعد تلبسه للمعطوف عليه قوله لو فصل
جملة اي الطلقات الثلث قوله مفتقرة الى الكاملة يعني في افادة المعنى لا لولا
العطف لما افادت الناقصة شيئا قوله ولما ساوت الثانية والثالثة الاولى
ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى ولا بد منه كما في بعضها قوله بقعن جملة اذ ليس بين الاخرية آه
كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
قوله وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع يعني حين وجود الشرط قوله ولم يوجد فيه
اي في الكلام المذكور قوله واورد على قوله اشكالا بانه انت آه من قبيل
نسبة المجموع الى المجموع اذ ليس في كلام فخر الاسلام تعرض لذكر الاشكال الاول قوله
كما ذهب اليه الشافعي في القديم اي في قوله القديم قوله اي قبل الفراغ عن التكلم
بالثاني هذا على قول ابي يوسف وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثاني لجواز
ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء مغيرا اوله وما قاله ابو يوسف احق لان وقوع

ان دخلت الدار فانت طالق صح

الاول لو كان بعد الفراغ عن التكلم بالثاني ينبغي ان يقعا جميعا لوجود المحل مع
هذا التكلم كذا قال شمس الائمة فلذلك اجرى المص كلامه على قول ابي يوسف
ثم انه ليس مبنى تغير كلام الشارح بذلك تقدير شئ في الكلام بل لان التكلم
بالثاني انما يتصور عند الفراغ عن تكلمه قوله وكلاهما رافع للقيد يعني به قيد النكاح
قوله فضولي هو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل قوله قيدت بقولي وقبل الآخر
لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح آه حاصله ان التقييد بذلك
ليكون وضع المسئلة على قول اصحابنا لا على قول ابي يوسف فقط وفيه بحث
اذ لو ترك هذا التقييد لحصل المقصود ايضا لانه ينتظم ما اذا كان القبول من
فضولي اخر كما هو المتفق عليه او من الفضولي الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف
بل التقييد بذلك يوهم خلاف المقصود وهو ان كون القبول من فضولي آخر له
مدخل فيما هو الغرض من ذكر هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المص لو لم يقيد
الكلام به لا في المتن ولا في الشرح وقد يقال وضع المسئلة على رضاء الامتين
كما قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا يحتاج اليه
من قبل الامة لما ان النكاح ينعقد بعبارة الرقيق موقوفا وعلى هذا يجوز ان
يكون عدم تقييد المص الكلام بذلك لذلك فتدبر قوله يتوقف اتفاقا ومبنى التوقف
الجواز ولو قال جاز اتفاقا ويتوقف كما في التلويح لكان اوضح ثم ان ذلك
لتنزله اذ ذاك بمنزلة فضوليين قوله لانه لا حل للامة في مقابلة الحرة يريد به
ان يكون نكاح الامة على الحرة كما قال بعد اسطر منضمة الى الحرة وذلك لان حكمه
صحيح فتدبر قوله ولزم من جانب المولى يعني انه يلزم العقد في حق الكل في هذه
الصورة من جانب المولى ولا يتوقف على اجازته بعد بل على اجازة الزوج
فقط وهو كلام مستقل غير مرتبط بما قبله وما بعده ذكره تتميما لبيان حكم
المسئلة وانت خبير بان السؤال المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله فالفصل
بينهما بهذا الكلام الاجنبي منها ليس كما ينبغي قوله ولقائل ان يقول ينبغي
ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس بنكاح حقيقة لانه لا يثبت به
الحل آه وفيه بحث اما اولا فلان الحل في النكاح الموقوف مضاف الى العقد لا

لا محالة كالملك في البيع الموقوف وتراخي الحكم عن العلة لامر ما غير عزيز واما
ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح في قوله عليه الصلوة والسلام التام والموقوف لالتزم
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل لهما
قوله ولا تفصي عن هذا الاشكال الا بان يلتزم آه السؤال المذكور لجلال الدين
التباني وهذا من كلام الشارح وقد عرفت انه لا اشكال فضلا عن عدم امكان
التفصي عنه ثم ان القول بتجويز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي لم ينسب الى
غير صاحب المبسوط وصاحب الهداية فلا وجه لتخريج ما هو المقرر عند عامة المشايخ على
ذلك قوله ولو اعتقهما بكلام مفصول بان اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى
قوله فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة منهما عبارة التلويح فاجاز الزوج نكاحهما
معا او واحدة بعد واحدة وهو الاظهر قوله هذا اذا كان النكاحان في عقدة
واحدة سواء كان مولى الامتين واحدا ام لا قوله فاعتقت الامتان على التعاقب
لم يتعرض في صورة تعدد المولى لاعتاق الامتين معا لظهور حكمه قوله فانهما
اجاز اي النكاحين اجاز الزوج جاز وبطل نكاح الاخرى حتى لا تلحقها الاجازة
لانهما وان تحققت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا جاز
احد النكاحين اولا وتم ذلك النكاح صار تحته حرة فالاجازة اللاحقة تكون
اجازة عقد الامة على الحرة وحالة الاجازة كحالة الانشاء فلا يصح قوله توقفا اي النكاحان
على اجازة الزوج قوله واحد هما لا يملك الاجازة في ملك الاخر كذا في التلويح
وقال بعض الافاضل فيما علقه عليه يعني فلا يملك الابطال وفي بعض النسخ فلا يملك
الاجازة والرد وهذا اظهر انتهى قوله وان اجازهما جاز لان حالة الاجازة
كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح والذي يظهر من هذا
التعليل هو ان المراد من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها و
اجازة المعتقة الثانية عقيب اعتاقها لا اجازتهما معا بعد اعتاقهما على التعاقب
كذا قيل قوله ولو اعتقهما المولى بلفظ آه ذكر هذه الصورة ههنا ليس كما ينبغي
لان المولى فيها واحد بل العقد ايضا كما يظهر من التلويح فكان الواجب ذكره
قبل قوله واما اذا كانا في عقدين قوله لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة

فيكون مع

لا فی حال العقد لانهما فیه اثنان و لا فی حال الاجازة لانهما فیه حرّان قوله و لو على
ان یقول قوله متصلا زائد لان الحکم کذلک لو اعتق احدهما و سکت ثم اعتق الآخر
و فیه بحث لان تلک الصورة لیست مما نحن فیه فیجب الاحتراز عنها التحریر المنجز
ثم الظاهر انه حال مؤکدة لان قوله هذه حرة و هذه حرة بواو العطف لا یتصور
مع عدم الاتصال قوله بغیر اذن الزوج لا حاجة الی التقیید به و انما قیده به
لتحرّی الکلام لانه جعل الحکم توقف النکاح علی رضاء کل من المولی و الزوج و
لا یخفی انه انما یصح اذا کان بدون رضاهما جمیعا کما فی التلویح و لا یذهب علیک
ان عدم الحاجة لا یندفع بما ذکر لان جعل الحکم ذلک ایضا مما لا حاجة الیه اذ لیس له
مدخل فیما هو المقصود من ایراد المسئلة فی هذا المقام قوله فان قلت اذا کان الحال
شرطا آه هذا السؤال اورده صاحب الکشف و اجاب عنه بالاجوبة المذکورة
و لا یذهب علیک ان منشاءه هو الغفول عما تقرر عندهم من ان معنی کون الحال
قیدا للعامل هو ان یکون حصول مضمون العامل مقارنا لحصول مضمون الحال من
غیر دلالة علی حصول مضمونه سابقا علی حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة
لقولنا ائتنی و انت راکب الا علی کونه راکبا حالة الاتیان کذا فی التلویح ثم ان
معنی کون الحال شرطا انه کالشرط فی المنع من التنجیز و اعتباره قیدا فی الکلام
و لا یقتضی ذلک تقدمه علی ذی الحال کما یتقدم الشرط علی المشروط کما زعمه
صاحب الکشف فتدبر قوله اعترض علیه بان القلب لا یقع آه و بان التمسک
بمثله فی غیر المقام الخطابی سخیف و انما هو فی الخطابة کذا فی الشرح الاکملی قوله
او هی حال مقدرة ای ادی الفا مقدرا الحریة فی حال الاداء کذا فی الکشف
و فیه بحث لان الواقع هو الحریة لا تقدیرها و استلزام الثانی للاول ممنوع منعا
ظاهرا قوله مجرد اصطلاح من عنده الضمیر لصاحب الکشف فانه المجیب بذلک
و ان لم یسبق ذکره فی الکلام قوله فلو کان معنی الکلام اد الی الفا تصیر حرا الحق
الواو للحال فیه بحث لان معنی قیامه مقام جواب الامر انه یغنی غناءه و هذا
کما یتوهم الحال فی نحو ضربی زیدا قائما مقام الخبر و لا یقدح ذلک فی کون اللفظ حالا
و لا فی بناء الواو علی الحالیة کیف لا و جواب الامر بالواو غیر مسموع فکیف

یقول به مثل صاحب الکشف نعم انه اذا لم یخرج عن الحالیة لا یحصل الجواب
عن السؤال المذکور کما هو المقصود فان ما ذکر لا یقتضی اسقاط خصایص الحال
عنه اللهم الا ان یجعل کباب الاختصاص بالنسبة الی باب النداء و هو تعسف
بعد تعسف قوله او یقال الحریة حال الاداء آه و فیه نظر لانه حال المؤدی لا الاداء
کذا فی الشرح الاکملی و لا یبعد ان یقال مبنی الکلام المذکور علی التساهل لما کانت
الحریة حالا لفاعل الاداء حال کونه فاعلا له قوله لان الشرکة فی الخبر انما کانت
للافتقار لا لمجرد العطف قوله حتی لا یجب شیء اذا طلقها عند ابی حنیفة رحمه الله
لانه یکون وعدا کما سیجیء و المواعید غیر لازمة قوله و اذا دخل العوض فی الطلاق
صار یمینا لانه یصیر معلقا للطلاق بقبولها و التعلیق بالشرط یمین قوله حتی
لم یصح رجوعه لان الایمان لازمة لا تقبل الرجوع قوله قبل قبولها قید بذلک
لان کون عدم صحة الرجوع مترتبا علی کونه یمینا انما یظهر فیه فانه بعد قبولها
یضاف الی تحقق العقد منهما لا الی الحکم بعد قبولها علی خلاف ذلک قوله ذکر
فی شرح المغنی یعنی لسراج الدین الهندی قوله و لکن یتعین ارادتها بقرینة
ذکر الالف بمقابلة الطلاق فیه بحث لان کون الالف مذکورا بمقابلة الطلاق
ممنوع عند الخصم ففیه من المصادرة ما لا یخفی ثم ان عبارة شارح المغنی هکذا و
لکنه یتعین ارادتها بقرینة طلب المرأة الطلاق و ذکرها الالف فی معرض الطلب
انتهی و لا یذهب علیک ما فی التغییر من الافساد فتدبر قوله و یمکن ان یقال العطف
صحیح لان الاتحاد آه و فیه بحث لان کلام شارح المغنی صریح فی انه اراد بعدم المناسبة
بین الجملتین عدم المناسبة المعنویة دون اللفظیة بالاسمیة و الفعلیة او بالخبریة
و الانشائیة حیث قال اذ لا مناسبة بینهما و العطف لا یجوز الا بمعنی جامع بینهما
و لهذا امتنع ان یقال سورة الاخلاص ثلث القرآن و خف رجل الخلیفة الذی
ضیق فما نقله الشارح عن سیبویه شاهد له لا علیه فالاصوب ان یقتصر فی الجواب
علی منع عدم المناسبة بحمله علی الوعد ثم ان المفهوم من کلام الشارح فی مسئلة
اد الی الفا و انت حر هو ان عدم حسن العطف باختلاف الجملتین یکون داعیا
الی صرف الواو عن العطف و ح لا یکون مجرد الصحة کافیا فی ابقائها علی العطف

بالصحة ههنا صح

كما هو مفهوم كلامه ههنا لا يقال اراد الصحة مع الحسن لانا نقول لا فرق بين
المسئلتين فى ان احدى الجملتين فيهما فعلية طلبية والاخرى اسمية خبرية فالقول
بعدم حسن العطف فى الاولى دون الثانية تحكم ظاهر قوله وعد منها اياه اذ معناه
لا حاجة لك الى ولك الف تشترى بها جارية وتستمتع بها او تتزوج بها اخرى
كذا فى بعض الشروح قوله اذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا والقران لبس بموجب
لها وهو علة لقول المص فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه قوله ولو دخلت
الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق وكذا اذا دخلت الثانية اولا وذلك
ان الشرط شيئان ان تدخل على الترتيب ولم يتخلل بينهما تراخ والمجموع يتبع
بانتفاء اى جزء كان قوله ابشر فقد اتاك الغوث فى الصراح ابشار مژده
دادن وشاد شدن وفى التحقيق الابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمولود
فابشر اى صار فرحا مسرورا به وههنا بمعنى اللازم انتهى قوله اى المغيث
فى الصراح اغاثه فرياد رسيدن قوله باعتبار ان الغوث بعد ابتداء الابشار
باق كذا فى التلويح وفيه اشكال لان بقاء الغوث غير مفيد فى المقام اذ ليس الكلام
الا فى دخول الفاء على العلة اذا كانت مما تدوم ودخولها فى المثال المذكور
انما هو على اتيان الغوث لا على الغوث نفسه وما ذكره القاآنى من ان العلة هو
وجود الغوث والاتيان سببه لا يدفع الاشكال وغاية ما يمكن ان يقال ان الكلام
على حذف مضاف او على التسامح والمراد اتيان الغوث ومعنى بقاء الاتيان هو
بقاء نفسه اثره وهو النجاة والا فدوام الفعل انما يتصور بتجدد امثاله من غير
تخلل زمان بينها كاللبس والركوب ولا يتصور ذلك فى الاتيان كما لا يتصور
فى القدوم والخروج ويؤيد ما قلنا ان عبارة المثال فى التحقيق وفى شرح المص
ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت قوله فان قلت اتيان الغوث قد يدوم و
قد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اشرنا اليه والا فاتيان الغوث نفسه
لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعتبر تعدد المغيث واتيانهم على سبيل التتابع وهو
تعسف لا يخفى قوله قلت لا نم هذا بل هو بناء الحكم على الغالب آه على ان تمثيلهم
بذلك يدل دلالة ظاهرة على ان مورد هذا الكلام هو صورة الدوام قوله ولقائل

بمعنى الفاء

ولقائل ان يقول كلامنا فى الفاء الداخلة على العلة الدائمة والغوث الدائم
ليس بعلة للابشار آه فيه بحث اما اولا فلان المراد ههنا هو ان شرط دخول الفاء
على العلة دوام العلة ليتحقق الترتيب الذى هو مقتضى الفاء ولا يلزم من
ذلك كون صفة الدوام مأخوذة فى العلية ومدخلية فيها كما هو مبنى السؤال
واما ثانيا فلان الابشار ههنا لازم كما صرح به صاحب الكشف ومعنى ابشر صر
ذا فرح وسرور كما فسره القاآنى وكلام الشارح ههنا مبناه الغفول عن ذلك
كما لا يخفى واما ثالثا فلان البشارة بغوث دائم ليس فى صحتها كلام وان كان
البشارة اسما لايراد خبر سار والابشار غير دائم على ما ذكره قوله فيعتق للحال
يعنى منجزا وانما صح دخول الفاء عليه لان العتق بعد ما ثبت له دوام فاشبه المتراخى
عن الحكم وهو الاداء قوله فان قلت لم لم يجعل الفاء داخلة فى جواب الامر آه
حتى يكون العتق معلقا باداء الالف ولا يقع للحال قوله ففيه عمل بحقيقة الفاء
من كل وجه وذلك لان الترتيب فيه تحقيقى وفى دخولها على العلة اعتبارى
قوله فينبغى ان يكون هو اولى بمحل كلام قوله ولا ترتيب فى العين لان الترتيب
هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا وهذا يتحقق فى الفعل دون العين
قوله ويصرف الترتيب الى الوجوب وهذا اقرب الى حقيقة الفاء من الوجه
الاول قوله ولم يمكن صرفه الى الترتيب فى الوجوب لان وجوب الثانى
بعد الاول متصلا به لا يتصور آه جوابه ان التعقيب فيهما على حسب ما يعد فى
العادة عقيب الاول وان كان بينهما زمان كثير كما صرح به ائمة العربية وعلماء
هذا الفن فتخلل زمان يمكن فيه مباشرة عقد اخر لا يخل بالتعقيب كما لا يخفى قوله
حمل على ان يكون الثانى كلاما مبتدأ بحذف المبتدأ قوله وفيما قلنا وان بطل
التعقيب آه يريد بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام شامل للوجه الثانى
ايضا اعنى صرف الترتيب الى الوجوب فتدبر قوله ليحصل كمال التراخى و
ذلك لانها وضعت لمطلق التراخى والمطلق ينصرف الى الكامل قوله لان التراخى
فى الحكم آه التعليل المذكور يخص الانشاء وما ذكر غيره من انها لمطلق التراخى
فينصرف الى الكامل وهو فى اللفظ والحكم جميعا يعم الخبر والانشاء كذا فى الكافى

تأمل

ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط احد التعليلين بالآخر قوله
لعدم المحل لانها بانت لا الى عدة قوله فان قلت ينبغي ان لا تقع الطلقة الثانية
والثالثة يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه لو قال ينبغي ان لا تقع الطلقة الثانية
ايضا لكان اظهر قوله يعني يتعلق الكل في المدخول بها وفي غير المدخول بها و
انت خبير بان المذكور في سياق كلام المص انما هو غير المدخول بها فلا وجه
لادخال حكم المدخول بها هاهنا تحت ارادته وان كان حكمه حكم غير المدخول بها
عند الامامين فتدبر قوله والا تطلق واحدة ويلغو الباقي لانتفاء المحلية بالبينونة
قال لانه لو قال للمدخول بها وقدم الجزاء آه لو قال لانه لو قال للمدخول بها تعلق
بالشرط ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخره لكان اوجز
واضبط قوله من حلف على يمين آه قال في المغرب اليمين خلاف اليسار وانما
يسمى القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه
يمينا لتلبسه بها ومنه الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها انتهى
قوله اذا عجل الكفارة بالمال انما خصها بالذكر لكونها محل الخلاف لان عدم
جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما يجيء قوله واي قوله عليه الصلوة و
السلام فيه تسامح لا يخفى قوله اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع والتكفير
بالمال قبل الحنث غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز قوله قلنا لان
ما ذكرنا آه وقد يجاب عنه بان الامر هو مقصود الحديث وبانه متقدم لفظا ثم
ان العمل بحقيقته ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه الخصم لا يدافع العمل بالرواية
المشهورة الوجوب قطعا كان الوجه ان يحمل الرواية الاخرى ايضا عليه ليتوافق
الروايتان فليتامل قوله وهو اقرب اليه لان كلا منهما للترتيب قوله فلا يحصل
الغرض وهو ان لا يفهم منه ترتب الحنث على التكفير قوله ينبغي ان يجوز كيفما
كان اي بان يقدم التكفير او يؤخر قوله هذا اذا لجزاء آه الاشارة الى كون الحكم
في غير الموطوءة ما ذكر قوله كقولك ما رأيت زيدا لكن عمرا قال في التلويح نقلا
عن المحققين مثل ما جاء في زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو
ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما ثم قال وفي المفتاح انه يقال لمن توهم

يتماسحون صح

لمن توهم ان زيدا جاءك دون عمرو انتهى الحاصل انه على ما ذكره المحققون
لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح لقصر القلب وكلام الشارح يمكن
تخريجه على كلا الاحتمالين بان يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ان عمرا غير
مرئي دون زيد فيكون قصر قلب او يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ايضا
فيكون قصر افراد وان كانت عبارته ظاهرة في الاحتمال الثاني قوله مثال آخر
للمعنى الاول رجل قال آه كونه مثالا لذلك انما هو في صورة الفصل فيكون ذكر
صورة الوصل هنا استطرادا قوله ورد للملك الى المقر الظاهر منه هو ان يكون
رجوع العبد الى المقر ايضا مدلول كلامه وليس كذلك ففيه تسامح والاولى ان يقول
فيرجع الملك الى المقر كما في الشرح الاكملي قوله والمذكور في هذه المسئلة لكن المشددة
التي اي من حروف المشبهة هذا على ما ذكر في عامة الكتب والذي وقع في نسخ منتخب
الاخسكتي والتنقيح لكن لفلان بلفظ العاطفة فلو كان الشارح ايضا اورد المسئلة
بلفظ العاطفة ليستغني عن التعرض لهذا التعرض الاعتذار لكان له وجه قوله
فان قلت لانم انه نفي فعل واثباته لان النكاح بمائة غير النكاح آه هذا السؤال للفاضل
السمرقندي واجاب عنه القاآني بان هذا السؤال انما يرد ان لو قال لا اجيزه بمائة
ولكن بمائة وخمسين ولا يبطل الكلام كذا في جامع قاضي خان واما في مسئلة الكتاب فلا ذكر
الا للمطلق انتهى يعني ان العبارة في منتخب الاخسكتي وشرحه المسمى بالتحقيق لا اجيزه
بمائة فلا يوافق ذلك ما نقله القاآني من جامع قاضي خان فليتدبر قوله وجه قول
فخر الاسلام ان الشك ليس معنى مقصودا آه يريد بالشك شك المتكلم لا شك السامع
لان ما وضع له او على قول المخالف انما هو الاول دون الثاني كما ظهر من التقرير
السابق وقوله حتى توضع له كلمة توجب التشكيك باعتبار كون تشكيك السامع
لازما لاظهار الشك ثم ان عبارة المص في الشرح حتى توضع له كلمة قوله لان الكلام
وضع للافهام هذا على تقدير تمامه انما يدل على ان او لم توضع للتشكيك والا
فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المخاطب بانه شاك في تعيين احد
الامرين كذا في التلويح وقد يجاب عنه بان قصد الافهام اذا نافى التشكيك اللازم
لاظهار الشك فقد نافى الشك فان منافي اللازم مناف للملزوم قوله فيحتاج

المتكلم صح

فيحتاج الى ان يعبّر عنه بلفظ او وفيه تأمل والاظهر ان يقال ان يعبّر بلفظ كما لا يخفى
قوله فلت لفظ الشك قد وضع لمعناه الظاهر ان الضمير المجرور للتشكيك
فلا يذهب عليك ما فيه من الجزازة وكان الصواب ان يقول في السؤال الشك
قد يكون مطلوبا كما في شرح المص وغيره فيكون الضمير المذكور له ثم ان ما ذكر
مشترك الالزام فان معنى احد المذكورين ايضا قد وضع له الفاظ كاما واى
فاذا كانت او ايضا موضوعة له يلزم الترادف كما لا يخفى قوله وكون الاحد
المذكورين اولى من كونها للشك آه وفيه بحث لان عدم وجود الشك
الا في الخبر غير قادح في قول القائلين بالشك لان قولهم به انما هو في الخبر و
غير الخبر ليس بداخل في محل النزاع كما ظهر من التقرير السابق اللهم الا ان يقال
المراد هو الترجيح بعدم كون ذلك مفضيا الى الاشتراك بخلاف وضعه في الخبر
للشك وان كان ظاهر العبارة لا يلايمه ثم ان الاولى كان تقديم هذا القول
على قول المص وقوله النحو او هذا آه لانه مرتبط بما قبله واجنبي عنه قوله اى
يصلح ان يكون خبرا عن حرية سابقة لان وضعه الاصلي خبر قوله اى اختيار الكوفي
وجه ارجاع الضمير اليه كونه مدلولا عليه بلفظ التخيير قوله فاجبر عليه كذا في الشرح الاكمل
وانت خبير بان ذكر هذه العبارة ههنا ركيك جدا لان الاجبار ليس بمخصوص بغير
موضع التهمة بل هو معتبر في البيان المذكور مطلقا كما ظهر من السياق قوله
بان قال وكلت فلانا او فلانا آه وكذا لو قال لواحد بع هذا العبد او هذا فان دخل
او في الوكالة صحيح سواء دخلت على الوكيل او على الموكل به وكلتا الصورتين
داخلتان في عبارة المص كما يظهر من كلامه في الشرح قوله ولا يشترط اجتماعهما فيه اشارة
الى جواز اجتماعهما بان باشرا البيع معا فيكون فعلهما جميعا امتثالا لامر الموكل
قياسا على فعل احدهما لانه اذا رضى بتصرف كل منهما منفردا دل ذلك على رضاه
بتصرفهما معا بالطريق الاولى كذا في التحرير لابن الهمام قوله فيبقى المعقود عليه
او المعقود به مجهولا جهالة مؤدية الى المنازعة وهى مفسدة للبيع قوله بايعا كان
او مشتريا هو اختيار الكرخي وبعض المتأخرين من مشايخنا وفي المجرد انه لا يجوز في
حق البايع لانه شرع لدفع الحاجة وهو اختيار الارفق ولا حاجة الى ذلك في جانب

لك ان تقول لا نسلم الترادف اذا هو وضعت او للشك الا ان لفظ
الشك وضع لاستواء الطرفين واو موضوعة لنفس الشك
الذي معناه استواء الطرفين فلا ترادف لعدم اتحاد
المفهوم لان معنى الشك لازم معنى او لا نفسه فتأمل
رجاوي

الى جانب البايع لان المبيع قد كان معه قبل البيع وكذلك الحكم في عقد الاجارة قوله
استثناء مما فهم من قوله بخلاف البيع والاجارة وممّا يجب التنبيه له ان هذا الاستثناء
راجع الى فصل المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان من له الخيار معلوما في فصل
الثمن بان قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان آخذ
منك ايهما شئت او على ان تؤدي الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت
الحاقا بشرط الخيار كما ذكر وذلك انما يثبت في المبيع دون الثمن وكذا حكم
الاجرة في الاجارة قوله لا تفضي الى المنازعة لان من له الخيار يستبد بالتعيين
قوله لان خيار الشرط لما كان آه كذا في النسخ والصواب ولان بالواو لانه وجه آخر
للاستحسان قوله الحق بمحل الخيار به وذلك لان مشروعية خيار الشرط انما هي للحاجة
الى دفع الغبن والحاجة الى هذا النوع من البيع ايضا متحققة فكان في معناه قوله
قلنا المقصود هو الحكم آه حاصله ان المعتبر في هذا الالحاق انما هو تأثير الخيار بالحكم
الذي هو المقصود الاصلي واما تأثير خيار التعيين في العقد ايضا فامر زائد غير قادح
في الالحاق فليتدبر قوله ثبت بالاثر وهو ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اجاز
الخيار الى شهر قوله يثبت الخيار فيه اشارة الى ان قول المص هذا راجع الى قوله
فاوجب التخيير كله او اذا دخلت في المهر توجب التحكيم كمسئلة هذا حر او هذا
اذا كان التخيير صحيحا وكذا قوله وفي الكفارات تفريع على ان آه وتناول احد
الامرين فيوجب التخيير في موضع الانشاء كذا في بعض الشروح قوله بان كان
المالان مختلفين وصفا كما ذكرنا او جنسا آه المتقسم اليهما هو المالان المختلفان
قدرا فليتنبه له قوله لزمه الاقل لكونه متيقنا وهو في الصورة الاولى الالف الحالة وفي
الصورة الثانية الالف المؤجلة قوله ولهذا لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل
اتفاقا وجه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الواجب في الطلاق قبل الدخول
في مثله وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها عادة
فوجب لاعترافه بالزيادة قوله فانه يجب الاوكس اى الاقل القيمة قوله وعندهما
يحكم مهر المثل معناه ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعهما او اكثر فلها الارفع لرضاها
به وان كان مثل اوكسهما او اقل فلها الاوكس لرضاه به وان كان بينهما فلها

مهر مثلها كذا في شرح الكنز للزيلعي قوله ثم عنده في مسئلة الالف الحالة والالف
الى سنة آه وفي مسئلة الالف الحالة والالف المؤجلة ان كان مهر مثلها الفا
او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة قوله فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف
الحالة وان شاءت كان لها الفان الى سنة قوله وان كان اقل من الالف آه
وان كان بينهما يجب مهر المثل كذا في شرح الكنز قوله على احتمال الاباحة اراد به
جواز الاتيان بالكل قوله والفرق بين التخيير والاباحة قال في التلويح المشهور
في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن
الفرق ههنا هو انه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد وفي التخيير يجب وتحقيقه ان
كان الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الامر كما اذا قال بع من عبيدي هذا
او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه المأمور به وان كان الاصل
فيه الاباحة ووجب بالامر واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة
الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة قوله انها اخص من التخيير يريد باخصية
الاباحة واعمية التخيير ان الاباحة حيثما تحققت تحقق في ضمنها التخيير بدون
العكس لا ما هو المصطلح عند اهل المنطق كما يتبادر لان من شرطه صدق الاعم
على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب عليك ان قولك كل اباحة تخيير لا يكاد
يصح وقد افصح عن ذلك الشيخ اكمل الدين حيث قال في تعليل هذا الكلام لان
في كل اباحة تخييرا ولا عكس فتدبر قوله فان الكل واجب عليه عندهم على سبيل
البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها ثم اختلفوا فيما بينهم فقال ابو الحسين
البصري المراد بوجوب الجميع عدم جواز الاخلال بجميعها لا ان يجب الاتيان به وللمكلف
اختيار واحد منها وهو مذهب الفقهاء فعلى هذا يكون الخلاف لفظيا وقال بعضهم
لو اتى بالجميع يثاب على كل واحد ولو ترك يعاقب على ترك كل واحد فعلى
هذا يكون الخلاف معنويا كذا في الكشف وغيره والشارح اقتصر على ذكر المذهب الثاني
لان النزاع اللفظي لا يعتد به لكن الظاهر من كلامه هو ان يكون ما ذكر مذهب
جميع المذكورين من العراقيين والمعتزلة وليس كذلك على ما ظهر ففيه اجمال موحش
للاخلال قوله يثاب على كل واحد منها يعني ثواب الواجب كما صرح به في الكشف

في الكشف والا فيكون غير الواحد على المذهب المنصور تطوعا والثواب عليه ثواب
فلا يظهر المخالفة بين المذهبين في ذلك قوله فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده
يعني ان الواجب عتق واحد من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى قوله
فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف لما تقرر ان التكليف يبنى على سبب
العلم لا على حقيقته كبنائه على سبب القدرة لا على حقيقتها وسبب العلم قائم
ههنا وهو الاختيار قوله لان كلمة او لايجاب واحد لا بعينه آه كذا في النسخ
ووجه ارتباطه بما قبله غير ظاهر وكان الظاهر ان يقول اولا قلنا كلمة او لايجاب احد الامرين آه
ثم يذكر بعده الجواب المنفي قوله فيتخير الامام بين كل نوع آه يعني في جميع انواع
قطع الطريق قوله اي يحبسوا حتى يتوبوا هذا عندنا خلافا للشافعي فان معنى النفي عنده
هو الطلب ليهربوا قوله وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة آه يريد باحدى الجملتين
المحاربة بانواعها الاربعة وانما اكتفى باطلاقها ولم يذكر انواعها لكونها معلومة
بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء قوله وادع ابا برزة اي صالحه وهو بالباء
بالباء الموحدة المضمومة والدال المهملة والاول اصح قوله ولا يعين عليه بان يعين
لاعدائه قوله اي بهلاك ذلك الواحد الاعم الذي يصدق على العبد والدابة قوله
ولقائل ان يقول ان ايجاب العتق آه كذا في التلويح وقال الفاضل الشريف
في حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم يقل به احد من العقلاء
بل ما تعلق به العتق هو الذات المبهمة وهو الفرد المنتشر في الجنس بين الافراد
والذات المبهمة من حيث انها مبهمة دائرة بين العبد والدابة لا يصلح
محلا للعتق فبطل قوله وصار لغوا من الكلام قوله كما في قوله للاكبر سنا منه هذا ابني
فيه تأمل ولو ذكره عند قول المص وان استحالت حقيقته كما في بعض الشروح لكان
اصوب قوله كما في الاكبر سنا منه يعني اذا قال له هذا ابني كما سبق قوله اعلم انه لو كان
مجازا لما كمله آه كذا في شرح جلال الدين التباني وفيه بحث اذ المعروف في عبارة
القوم هو ان هذا مجاز عن ذلك بكلمة عن وقلما يقع استعماله باللام ولا يذهب عليك
ان حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين مثلا بعيد جدا قوله معبرا عن المعنى المجازي
كذا في النسخ والصواب معبرا به ويحتمل ان يكون قوله معبرا على صيغة اسم الفاعل بان

[illegible]

بالباء المفتوحة والزاي المعجمة وهو هلال بن اوس الاسلمي ووقع في بعض النسخ ابا بردة
صح

يكون التعبير مسندا الى اللفظ مجازا لكنه بعيد كما لا يخفى قوله لان كل واحد منهما
مراد بانفراده يعني في او بخلافه في الواو كما ستنفتح قوله ايهما كلم تجب عليه الامتناع
عن تكلمهما جميعا وليس له ان يختار الامتناع عن تكلم احدهما مقتصرا عليه و
ولو لم يكن للعموم بقي له الخيار كما في قوله لا اكلمن اليوم فلانا او فلانا فان له ان يختار
تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر قوله لان النكرة في موضع النفي
نعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان تقديره لا اكلم احدا منهما كما صرح به في التوضيح قوله
مثال النفي قوله تعالى آه ما ذكر في المتن من المسئلة ايضا مثال النفي الا ان يكون
مراده المثال من القران قوله ولو قال وكفورا لا يكون مرتكبا للمنهي بطاعة احدهما
وفيه بحث اذ قد سبق قبيل اسطر ان المقصود بالنفي قد يكون بصورة الواو ايضا
كل واحد منهما لا المجموع عنده ولانه الدليل على ذلك والظاهر ان الدليل ههنا ايضا
قائم اللهم الا ان يكون مبنى هذا الكلام على التبادر ظاهرا من غير نظر الى الدليل
الخارجي قوله ولو قال جالس الفقهاء والمحدثين لم يجز ان يجالس كل واحد
كذا في النسخ والصواب الا ان يجالس بكلمة الاستثناء كما في التحقيق وغيره الا
الى قوله السابق فله ان يكلمهما من غير حيث بمنزلة واو العطف والى قوله اللاحق
والواو وتوجيه فتدبر قوله قلت المانع خلو الاستثناء آه السؤال المذكور مع جوابه
مأخوذ من شرح المنار لجلال الدين التباني لكن فساده ظاهر لان فلانا او فلانا
في المثال المذكور كناية عن زيد او عمرو مثلا فالمستثنى هو التكلم لواحد من الشخصين
المعينين وانما نشاء عدم التعيين من ذكرهما بكلمة او لا ان عدم التعيين مأخوذ
في الاستثناء حتى يلزم ما ذكر الا ترى انه لو قال لا اكلمن فلانا او فلانا فله ان يختار
تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر وكذا في قولك جالس الفقهاء
او المحدثين تجوز مجالسة المخاطب مع احد الفريقين كما مر جوابه ولا يذهب عليك
ان مؤدى ما ذكر ليس ذلك ثم ان ما سبق من كون الاباحة من دلائل العموم قرينة
صارفة لحرف او عن حقيقتها فهو كافل لدفع السؤال المذكور قوله والفرق بين حتى
والا انه ان حتى يجيء لمعنى العطف آه انت خبير بان حتى الداخلة على الفعل المضارع
بتقدير ان جارة لا عاطفة ولا ابتدائية صرح به في شرح اللب وغيره فليس في ذكر

ثم لا دليل فيه ليس على ان لا تعيين فيه صح
مسلم
ولا دليل على ان المراد ان لا تعيين

في ذكر الفرق المذكور ههنا كثير فائدة قوله او ههنا بمعنى حتى هذا قول الفراء
وقال عيسى بن ابان ان او ههنا بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه كذا في الشرح الكبير
قوله الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم او يعذبهم فتشتفي منهم كذا في الكشاف قوله
يعني نفي الامر ممتد في جميع الاوقات آه تفسير للكلام على الوجه الثاني قال الرضي ان
سيبويه يقدره بالا وغيره بالى والمعنيان يرجعان الى شيء واحد فان فسرته بالا
فالمضاف بعده محذوف وهو الظرف اي لالزمنك الا وقت ان تعطيني حقي فهو
في محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسره بالى ما بعده بتأويل مصدر
مجرور بها والتي بمعنى الى قوله فقال ما بعثني الله لعانا في لفظ الحديث ولا طعانا
على ما ذكر في عامة الكتب وليس في نسخ هذا الشرح قوله ونهى عليه الصلوة والسلام
عن الدعاء عليهم او عن سؤال الهداية قد اقتصر في الكشاف على ذكر الشق الثاني
وهو الظ لانه عليه الصلوة والسلام قد رد على اصحابه عند سؤالهم الدعاء عليهم
بقوله ما بعثني الله لعانا فالنهي عن الدعاء عليهم بعد ذلك لا يرى له كثير وجه بخلاف
النهي عن سؤال الهداية ويحتمل ان يكون قول الشارح هذا غير داخل في الرواية الثانية
بل يكون كالفذلكة للروايتين على وجه التوزيع قوله وفيه بحث لان او اذا كان
بمعنى حتى آه كذا ذكره الشيخ اكمل الدين ثم قال والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك
والساكت ليس بحجة على الاصح انتهى ولعل تفسير الآية على الوجه المذكور سابقا حيث
كان المعنى الى ان يتوب عليهم فيفرح بحالهم كاف لارتفاع هذا السؤال عن اصله قوله
فيصح الدعاء عليهم يعني عند التوبة قوله والاول ممتنع اذ الدعاء على من تاب
عليهم غير جائز وفيه كلام لجواز ان يكون المغيا هو عدم الدعاء اعم من الدعاء
لهم او عليهم لا الثاني فقط فيكون مفهوم الغاية الدعاء لهم ان تاب عليهم
والدعاء عليهم ان عذبهم قوله والثاني تحصيل الحاصل ممنوع لجواز ان يكون المراد
من سؤال الهداية الدوام والثبات عليها كما قيل فليتأمل قوله ولقائل ان يقول
العدول عن الحقيقة عند تعذر الحمل عليها يغني ولا تعذر ههنا قوله فانه ذكر في
الكشاف تعليل لذلك المقدر والمفهوم من الكلام ثم ان هذا السؤال مأخوذ
من شرح المص قوله وهو يكتبهم ليس في عبارة الكشاف ذلك بل يحتمل ان يكون

مراده العطف على المقطع كما اشار اليه العلامة التفتازاني في شرحه قوله
وكان الاولى ان يطرح المص قوله لاختلاف الكلام ليحمل الفساد على ما بعد
فساداً من جهة اللفظ والمعنى قوله وتعذر العطف آه هذا الكلام ذكره صاحب
الكشف في صدد التكلم على قول القائل والله لا ادخل هذه الدار وادخل
هذه ونقله الشارح الى الآية المذكورة وفيه كلام لمكان قوله يكبتهم كما نقله
عن الكشاف فالحكم بعدم فعل منصوب قبله في الآية لا يكاد يصح وقوله وهو
ليس لك من الامر شيء لا يجدي شيئا كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من التعذر المذكور
ايضا يمكن ادراجه تحت قول المص لاختلاف الكلام بل هو الظ فتدبر قوله و
فيه نظر فان فقوان المنصوب آه كذا في شرح الاكملي وليس بشيء لان المضارع
المنصوب مفرد فلا يكون ما نحن فيه من قبيل عطف الجمل وما ذكره من السند
وهو مسئلة لا تأكل السمك وتشرب اللبن للنحاة فيه ثلثة اقوال الاول ان الواو
ليست بعاطفة بل بمعنى مع والواقع بعدها مفعول معه والثاني انها حالية و
الثالث انها عاطفة لاسم على اسم فالتقدير في المثال المذكور لا يكن منك اكل
السمك وشرب اللبن كما صرحوا به في كتبهم وبالجملة ليس ذلك ايضا من باب
عطف الجمل في قول من الاقوال قوله فان المعطوف ارذل اشارة الى تعريف
من انه يجب ان يكون المعطوف في حتى بعضا من المعطوف عليه افضله او ارذله
قوله او المضاف محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها صحة الحمل على هذا
محل كلام لا يخفى قوله لان الفعل ينتهي بوجود الجزاء كذا في الكشف وذكر صاحب
التلويح ان هذا فاسد لان دخول الجنة في المثال المشهور لا يصلح منتهى للاسلام
بل الاسلام حينئذ اكثر واقوى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة حيث
احتمل الصدر الامتداد والاخر اعني المسبب الانتهاء اليه فالاولى ان يقال
في المناسبة بين الغاية والسببية ان جزاء الشيء ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة
الغاية من المغيا وفيه بحث من وجوه اما اولا فلان المراد بالاسلام في المثال
المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد لتحمل التكاليف ولا اشتباه عليك ان
دخول الجنة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان الانتهاء الاثر وضعه له حتى يجب

حتى يجب ان يكون ملحوظا في الكلام قصدا وليس انتهاء الفعل بوجود الجزاء كذلك ليكون
استعمال حتى فيه مجازا لا حقيقة واما ثالثا فلان الغاية لا يجب ان يكون مقصودة
مما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها قوله لان الضرب يحتمل الامتداد يعني بتجدد
الامثال ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المقام فكان ينبغي ان يتعرض
ايضا لصلاحية الصياح لكونه منتهى له ومما يجب التنبيه له في هذا المقام ان الامتداد
وعدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حتى تستأنسوا فانه جعل غاية لعدم الدخول
وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل المغيا بالغاية كما في
في هذه الامثلة فان اليمين للحمل دون المنع كذا في التلويح قوله فاتاه فلم يغده
لم يحنث لكن شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء اي على ان يعظمه
لا على ان يضربه او يؤذيه فانه لا يصلح سببا للجزاء كذا في الكشف قوله حتى تغد
بدون الالف هذا هو الصواب لانه عطف على المجزوم بلم حتى ينسحب حكم النفي
على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي حتى لا يدخل في حيز النفي فيفسد
المعنى ويبطل الحكم كذا في التلويح قوله كذا السماع عن مولانا حسام الدين السغناقي
هو صاحب النهاية ثم ان عبارة الاتقاني في التبيين هكذا كذا قال صاحب
الكافي وقت قرائتي اصول فخر الاسلام عليه بنيسابور وقد وقع سماعي عند غيره
من الاساتيذ بالالف فالظاهر ان هذا الكلام في تصنيف آخر له قوله وعندي
ثبوت الالف اوجه لان ما قلنا آه هذا ايضا من كلام الاتقاني وحاصله
ما ذكره بعض الافاضل من ان العطف مراعى في المعنى على معنى ان لم يكن مني
اتيان فتغد كما قيل مثل ذلك في قولهم ما تأتينا فتحدثنا بالنصب اي لا يكون
منك اتيان فتحديث وكما ان الفاء ثمه متعين للعطف ولا يصح كون المنصوب
معطوفا على المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى فكذا ههنا وبذلك يندفع ما
قاله صاحب التلويح من ان اثبات الالف غير مستقيم اقول يؤيد ما ذكره في
عامة كتب الاصول من ان استعارة حتى للعطف المحض استعارة لم توجد في
كلامهم بل هي من مخترعات الفقهاء وذلك لان امر الاعراب موكول الى
استعمال العرب ليس المدار فيه الا السماع منهم فتدبر قوله الا يرى الى

قولهم فى تقدير قولهم آه انت خبير بان تنظر ما لحن فيه فذلك فساده فغني عن
البيان **قوله** استعير حتى ههنا للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبار
غاية وسببية **قوله** لان الشخص الواحد لا يكون مجازيا ومجازا اذ المجازاة
اى المكافاة ولا معنى لمكافاة نفسه **قوله** ولا يصلح ان يكون بمعنى الاتيان **قوله**
حمل على العطف بالفاء مجازا عليه ظاهر كلام فخر الاسلام واليه ذهب صاحب
التنقيح وجعلها ابن الحاجب كثم **قوله** ولقائل ان يقول المذكور سابقا آه
كذا فى التلويح لكن مراده بالمذكور سابقا هو المذكور فى كلام صاحب التنقيح فنقله
الشارح بعينه الى كلام المص وليس كما ينبغي لمكان قوله سابقا فان لم يستقم
ثم انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام صريح فى اعتبار المجازاة فى مفهوم
حتى السببية واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشتهر بين المسلمين من
ان دخول المسلم الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص
لم يصر جزاء عن فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لادخال الله تعالى وليس فعله
ونحن لا ندعي امتناع كون بعض افعال الشخص سببا محضا للبعض الاخر
بل كون بعض افعال الشخص جزاء لبعض افعاله **قوله** من غير لزوم مجازاة
ومكافاة اشار بذلك الى ان مرادهم بالمجازاة ههنا هو معنى المكافاة لا
معنى السببية مطلقا كما فى قول النحاة كلم المجازاة يدل عليه دلالة صريحة كلامه
فى هذا المثال **قوله** لان مجوز الاستعارة المناسبة بين العطف والغاية
ممنوع بل يجوز ان يكون المناسبة ~~مجوز الاستعارة~~ بين التعقيب والغاية كما قيل **قوله**
لانه لا يتقيد بحال دون حال بخلاف الفاء فانها تدل على كون العطف عقيب المعطوف
عليه **قوله** وفائدته اى فائدة كونها بمعنى الفاء ولو بدل لفظ الفائدة بالثمرة
لكان اوضح **قوله** ان اتى وتغدى مع التراخي يحنث كما اذا لم ياتيا اولى
ولم يتغد **قوله** فتعدى حرّ مبنى هذا التقدير هو وجود حرف الشرط فى المتن
كما فى نسخ هذا الشرح وليست بموجودة لا فى نسخ المتن ولا فى نسخ سائر الشروح
وهو الصواب لان البحث فى هذين المثالين ليس عن الحنث كما هو مقتضى
حرف الشرط ثم ان كلام الشارح بعد اسقط عند قوله بخلاف ما اذا اضاف آه لا لايهام

قلبي زاده

خصوصا فى كلام المص رحمه الله

لايهام كلامه ههنا **قوله** والملصق به تبع بمنزلة الالات والثمن ايضا فى المبيع كذلك
لان المقصود الاصلي من البيع هو الانتفاع بالمملوك وذلك فى المبيع والثمن وسيلة
اليه لانه فى الغالب من النقود التى لا ينتفع بها بالذات بل بواسطة التوسل بها
الى المقاصد **قوله** يكون سلما كون الصورة الاولى بيعا والثانية سلما باعتبار
وضع المسئلة فان المبيع فى الاولى حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة فى المبيع
والتنكير فى الثمن وفى الصورة الثانية بالعكس وهى صورة السلم كذا فى بعض حواشى
التلويح وبه يظهر معنى قول الشارح واذا لم يكن موجودا **قوله** ولا يجوز الا مؤجلا
لم يبين محمد فى الاصل ادنى الاجل فقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم
وقيل شهر **قوله** يعني يكون اخباره ملصقا بالقدوم الصادق آه وذلك ان
الاخبار يقتضي مفعولين احدهما ههنا الضمير المنصوب المتصل والثاني محذوف
بدلالة حرف الالصاق فيكون معناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان و
القدوم اسم لفعل موجود بخلاف الثاني لعدم الباء فيه فيصلح ان مع ما بعدها
مفعولا ثانيا اذ هو فى تاويل المصدر فصار المخبر به القدوم لكنه لا يصلح بنفسه ان
يكون مفعولا للخبر لان مفعوله كلام لا فعل فصار المفعول التكلم بقدومه فكانه
قال ان كلمت بخبر قدومه والتكلم بالقدوم لا يستلزم وجود القدوم فيشترط
الحنث قد وجد فى الاخبار كاذبا كذا فى بعض الشروح **قوله** فلا بد فيه من تقدير
الباء وحذف حرف الجر من ان وانّ شايع مطرد **قوله** لان المفعول الثاني
لا يجيء بدونه كذا ذكره الرضي فى مبحث المتعدي وغير المتعدي حتى صرح بان استعماله
بدون الباء غير جائز فى السعة اتفاقا فلا يجوز اخبرتك خروج زيد وان خبرا
فى قولك اخبرتك خبرا اسم واقع موقع المصدر لا مفعول به وهو الظاهر من
اساس البلاغة للزمخشري لكن صاحب الكشف ذكر ههنا ان الاخبار مما يتعدى
الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء والظاهر ان مبنى كلام الاصوليين فى هذا
المقام على ما قاله وذلك ان اعتبار معنى الالصاق فى قوله ان اخبرتني
بقدوم فلان مبنى على ان الاخبار يتعدى بنفسه وان الباء ليست للتعدية بل للالصاق
قوله قلت سلمنا انه بتقدير الباء ولكن لا نم عدم الفرق آه انت خبير بان مراد

النوع لبس دخول البار و عدم دخوله بل تضمن الاسناد و عدم تضمنه و
المسئلة متفرعة ههنا على الاول دون الثاني فالجواب بالطريق المذكور في
هذا المقام غير مفيد كما لا يخفى على ذوي الافهام و الصواب الاقتصار في الجواب
على منع ماذكر في السؤال من ان المفعول الثاني لا يجئ بدون البار كما اشرنا اليه
فتدبر **قوله** لان الشرط في معنى النفي يعني به الشرط في المثال المذكور لا مطلقا
فانه اذا كان منفيا يكون للحمل فلا يكون في معنى النفي و لا النكرة الواقعة
في حيزه عامة كما حققه صاحب التوضيح في مباحث الفاظ العموم و قال السراج
الهندي في شرح المغني نكرة في موضع النفي اذ معناه لا تخرجي خروجا فيكون عاما
او هو نكرة في موضع الشرط ليس الا و هو دليل العموم ايضا انتهى و مبنى كلامه
ههنا على ما حقق صاحب التلويح في مباحث الفاظ العموم ان عموم النكرة في موضع
الشرط ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فتدبر **قوله** فظهر ان ما ذكره صاحب
الكشف آه كذا في التلويح و كلام صاحب الكشف في مسئلة التقدير في باب ما تترك به
الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر في مواضع اخر ان المصدر اذا لم يكن مذكورا
صريحا لا يصح فيه نية التخصيص لانه لا عموم له حتى قال في مسئلة ان اغتسلت ان نية
التخصيص لا تصح لان المصدر فيه غير مذكور فلا يقوم مقام الاسم و قال ايضا لا يقال
انه مذكور معنى و ان لم يذكر صريحا لانه مذكور في حق صحة الفعل لا في اقامته مقام
الاسم فصار في حق اقامته مقام الاسم كانه غير ثابت انتهى و بهذا يظهر ان
كلام صاحب الكشف مضطرب في ذلك فتدبر **قوله** فيكون معناه الى ان اذن
فيكون الخروج آه و لو نوى الا باذني صحت نيته فصار ديانة لانه نوى محتمل
كلامه و فيه تشديد عليه فيصدق كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي **قوله** و ان كان
قليلا لا يذهب عليك ان حذف حرف الجر من ان و ان كثير و قياس مطرد على
ما صرحوا به بخلاف حذفها من غيرهما كما في قول رؤبة و موضع القسم فقياس ما نحن فيه
على ذلك و الحكم بقلته ايضا ليس كما ينبغي خصوصا في مقام بيان اشتباه هذا
التقدير على ان كون هذا التقدير الشاذ القليل اسهل من ارتكاب المجاز ممنوع
منعا ظاهرا و الظاهر انه اراد بهذا تنظير ما نحن فيه بذلك في تقدير خصوص البار و

كون آه نظر في تعبير النفي ليس مطلقا

فانه للمنع و يكون النكرة الواقعة في حيزه عامة بخلاف ما اذا كان مثبتا كما نحن فيه

و لا حاجة اليه كما لا يخفى **قوله** فان قلت حذف حرف الجر مع ان شايع آه مورد السؤال
كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله و هذا اشبه اخراجا للكلام عن الانتظام **قوله**
و اما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى و لا تدخلوا بيوت النبي آه فقد استدل به
الفراء على ما ذهب اليه و هذا اشارة الى الجواب عنه **قوله** و اي قوله تعالى ان ذلكم
كان يؤذي النبي لانه تعالى علل الدخول بغير الاذن بالاذى فالاجتناب عن الاذى
يتوقف على طلب الاذن له في كل دخول ثم ان الضمير يعود الى اللفظية و القرينة
العقلية اي ان مقتضى العقل ان لا يدخل بيوت النبي عليه الصلوة و السلام من غير
اذنه لعظم شانه و كمال سلطانه كذا قيل **قوله** لكن لقائل ان يقول آه يعني معترضا
على السؤال المذكور و هو ماخوذ من الشرح الاكملي و الذي يظهر ان دلالة هذا الكلام
على التقدير المذكور على وجوب الاذن في كل خروج غير متوقفة على تحقق العموم
في ذلك المستثنى فليتدبر **قوله** لكن الجواب فاسد لان عدم الحنث على التقدير
الاول لكونه مجتهدا فيه آه كذا في الشرح الاكملي و انت خبير بان المجتهد فيه على هذا
التقدير عدم الحنث بالشك لا عدم الحنث على التقدير الاول فلا يكون ورود
الشك على المجتهد فيه على ان منشاء الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتماله
للوجه الثاني فقط كما هو مقتضى هذا الكلام ثم انه لو قال الشارح و الجواب المذكور فاسد
باسقاط حرف الاستدراك لكان كلامه ابعد عن الاشتباه **قوله** و لئن سلم
فالترجيح للمحرم اجيب عنه بان هذا انما يكون في تعارض الادلة اما اذا وقع ذلك
بين اجتهادين بان ادى احدهما الى اباحة شئ و الآخر الى حظره كما ههنا تعارضا
و تساقطا و يرجع الى الاصل الذي هو الاباحة **قوله** و ان قلت مجاز فلم حمل على
هذا المجاز دون مجاز آخر و هو معنى السببية آه اشار صاحب الكشف الى دفعه بان
معنى الشرط اقرب الى الالصاق لان في الالصاق معنى الترتب لانه يقتضي الصاقا به
متقدما على الملصق زمانا ليمكن الالصاق ~~الى في الالتصاق~~ و الترتب الزماني
في الشرط و المشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة للمعلول
زمانا انتهى و فيه نظر لان لقائل ان يقول ان لصوق المسبب بالسبب اكثر
من لصوق المشروط بالشرط حتى قالوا ان اضافة الحكم الى السبب حقيقة لانه

لا يكون في صورة الاستثناء نقيض ما قبله... نقيض ما بعده... كما لا يخفى

الاشتباه... جلال الدين...

احص الاشبار به والى الشرط مجاز ولا بد هب عليك ان اعتبار اللصوق اولى
من اعتبار الترتب لدلالة البار عليه بخلاف الترتيب **قوله** فيكون تنجيزاً كما
لو قال انت طالق لمشية الله تعالى **قوله** والطلاق الملصق به الضمير للمشية وتذكيره
باعتبار انه مصدر وتانيث المصادر ربما يتسامح فيه **قوله** ذكر في شرح المغني للسراج
الهندي ولقائل ان يقول يمكن الوقوف آه اجيب عنه بان العبد اذا شاء طلاق
امرأته يقع الطلاق وان لم يتعلق بمشية الله تعالى والرواية في الكافي وغيره فيكون
الطلاق بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا علق الطلاق بمشية الله تعالى ولم يوجد
المشية من العبد **قوله** يقتضي وقوع الطلاق البتة والمذهب عدم وقوعه ولذا
تصدى للجواب عنه **قوله** فصار المحل شبيها بالالة تتفرع على الشرط لا على الجزاء
وان كان المتبادر ذلك **قوله** لان المسح يضاف الى اليد اذ التقدير وامسحوا
ايديكم برؤسكم اي الصقوها بها **قوله** لان ما بين اليد آه والصواب بين الاصابع
كما في الكشف وغيره **قوله** وهو الاصابع قال المص في الكافي وذكر في الاصل ان
الفرض قدر ثلث اصابع لان البار اذا دخلت في المحل يستوعب الالة واي غير
مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع حتى لو قطعها
بلا كف يجب نصف الدية كما لو قطعها مع الكف والثلاث اكثرها فيقام الكل
التقديري مقام الكل التحقيقي انتهى ويظهر من تقريره ان تفسير اكثر اليد بالاصابع
ليس كما ينبغي بل الصواب تفسيرها بثلاث اصابع **قوله** فاذا مسح الراس جميعها جاز
فيه تأمل لان الكلام ههنا ليس الا في تحقيق ما هو الفرض لا في بيان ما يجوز كيف
ومسح الكل مرة سنة **قوله** وكذا باكثرها لان الاكثر له حكم الكل فيما لم يرد النص بخلافه
قوله اعتبر اقل ما يطلق عليه اسم المسح على صيغة المعلوم والضمير للشافعي ثم ان
اقل ما يطلق عليه اسم المسح هو شعرة او شعرتان وقيل لا بد من ثلث شعرات
عندهم كذا في حواشي فصول البدائع **قوله** وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ذلك البعض
مجمل غير معلوم الحكم من الاية آه ذكر في الكشف ان لمشايخنا في تقدير فرض المسح
طريقين احدهما ما ذكره المص والثاني ان البعض مجمل فيتعرف بالسنة واي لو
ان يقدر بالربع على ما عرف الا ان في اثبات الاجمال نوع ضعف فلهذا اختار

اختار الشيخ ههنا الطريق الذي بيّنا فانه اسلم انتهى وبهذا تبين ان الطريقة
المذكورة في المتن ههنا ليس مبناها الاجمال ثم البيان بالحديث كيف والمقدر
على ذلك هو ربع الرأس وفي الطريقة المذكورة هنا هو ثلاث اصابع وفي
كلام الشارح ما يوهم الغفول عن ذلك فلا تغفل **قوله** وقد بيّنه النبي عليه الصلوة
والسلام بربع الرأس في حديث المغيرة وهو ما رواه من ان النبي عليه الصلوة
والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته واعلم ان المفروض من الرأس
عندنا هو قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية
قدر الناصية كذا في المحيط للامام السرخسي والمفهوم منه هو ان يكون ربع الرأس
غير مقدار الناصية والذي يفهم من عبارة الهداية وغيرها ان المفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه **قوله** ولقائل ان يقول القول
باجمال الاية مشكل آه يمكن دفعه بان الممتنع هو تأخير البيان عن وقت الحاجة
الى البيان وتحقق الحاجة الى بيان مقدار المفروض قبل ذلك ممنوع لتحقق المفروض
في ضمن العمل بالسنة واي مسح الكل فيجوز ان يجري عليه الصلوة والسلام على
سنته ويعتقده الناس عليها الى ان يبين المغيرة ما هو الفرض بخصوصه فليتدبر **قوله**
على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني بعد نزول الاية
قوله ولم يثبت ذلك لا يبعد ان يقال ان كان ثبوت ذلك مما يجب لتحقيق
في صحة هذا الاستدلال فموجب احسان الظن باصحابنا الحكم بان ذلك مقرر عندهم
وان لم يبيّنوه لنا **قوله** لانه لم يتبين ذلك قبله آه تعليل لما ذكر من كون اجمال
الاية مبنيا على ان يكون هذا اول وضوئه عليه الصلوة والسلام وقد ظهر اندفاع
هذا بما ذكرنا من الجواب لانه ان اراد به تبين الغرض بخصوصه فتحقق الحاجة اليه
قبل ذلك ممنوع وان اراد تبين مسح الرأس مطلقا فعدمه ممنوع فتدبر **قوله**
ولو سلم الاولية فلا ينبغي التأخير آه انت خبير بان اكثر الاحكام مشتركة في ذلك
فالمخلص فيها هو المخلص فيما نحن فيه والامر في ذلك سهل **قوله** فان قلت دخلت
البار في قوله تعالى آه يعني على المحل قد يجاب عنه بان الحق ان البار اذا دخلت
على المحل لا تقتضي الاستيعاب لانها تقتضي عدمه فلا يرد السؤال وفيه بحث

وفي ج

لان مسح الكل سنة زيد فيه
وذلك البعض منه

لان كتب القوم مشحونة بان التبعيض في مسح الراس مستفاد من دخول الباء
على المحل فيرد عليه السؤال باية التيمم لا محالة فتدبر قوله مع ان الاستيعاب
شرط فيه هذا هو ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يشترط
الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام الكل قوله والزيادة بمثلها جائزة آه كذا في
الكشف وقال المص في الشرح انما عرفنا الاستيعاب ثمه بالسنة المشهورة فجعلت
الباء صلة ههنا بهذه الدلالة ولعل تقريره اسلم لان كون ذلك من قبيل الزيادة
على الكتاب محل كلام قوله الوجه اسم للكل وكذا الذراعان اسمان للمجموع قوله
لان على للاستعلاء والدين يتعلى من يلزمه الذي يفهم منه هو ان معنى الالزام
الذي كانت له على في عرف الشرع من افراد حقيقتها اللغوية لان الاستعلاء
الذي وضعت له على اعم من الاستعلاء صورة او معنى على ما هو جوابه وكلام صاحب
الكشف والتحرير صريح في ذلك بخلاف كلام المص في الشرح فانه صريح في خلافه
حيث قال وعلى للالزام لان حقيقة الكلمة من علو الشيء تقول زيد على السطح
ثم صار موضوعا للالزام لان اللزوم والوجوب من قضيته لان ما يعلو الشيء يلازمه
انتهى اذ المفهوم منه هو ان ما وضع له على لغة هو الاستعلاء صورة وان استعماله
في الالزام مجاز من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم ثم انه على هذا حقيقة
شرعية لكلمة على كما اشار اليه صاحب التلويح قوله فيحمل عليه ترجيحا للمحتمل على المحكم
بالمحكم قوله ولا يحمل الباء على الشرط انت خبير بان الكلام في على لا في الباء والظاهر
انه سهو من قلمه تجاوز الله تعالى عنه قوله يجب ثلث الالف كما لو قالت بالف درهم
لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض قوله فيحمل عليها اذا امكن كما نحن فيه لا
لان الطلاق وان دخله المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط لكنه يصح تعليقه
بالشرط لما كان المال فيه تابعا فان قلت وجوب المال مشروط بايقاع الطلاق
فيكون طلقني شرطا وعلى الف مشروطا وكلمة على توجب العكس قلت لما كان الكلام
متحدا جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق نظرا الى الغرض وقد اشار
الى ذلك صاحب المغني قوله والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط فلا يجب شيء
في المثال المذكور عنده قوله فان قلت المراد من اللزوم آه هذا السؤال مع جوابه

على الشيء ح

مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي لكن ايرادهما في هذا المقام مبني على القول
عما حققه فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم وليس بين الطلاق وبين ما
لزمها من المال المقابلة لينعقد معاوضة فيحمل على الباء بل معاقبة لانه يقع الطلاق اولا
ثم يجب المال او بالعكس والتعاقب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فكان
الحمل عليه اولى من الحمل على الباء قوله قلت اللزوم بين الشرط والجزاء لو انهما آه وفيه
بحث ظاهر لان المراد بالشرط ههنا هو ما علق عليه الحكم لا ما يتوقف عليه الشيء فيكون
اللزوم بينهما بعارض التعليق كما ان اللزوم بين العوضين بعارض التضايف
فتدبر قوله هذا شروع في بيان الضابطة في ان الغاية آه واعلم ان في بيان
الضابطة بهذا الوجه للقوم طريقين احدهما ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها
لا تدخل وان لم يكن فان كان اصل الكلام متناولا لها تدخل والا او كان
في تناوله شك لا تدخل وهذا طريقة شمس الائمة السرخسي ومن تبعه كالمص و
صاحب التنقيح والاخر ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل الا ان يكون
صدر الكلام يقع على الجملة وهذا طريقة فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب المغني
وقد ذهب ذلك على صاحب التلويح فزعم ان كل من ذكر عبارة القائمة بنفسها في الضابطة
ذاهب الى انها اذا تناولها الصدر تدخل سواء كانت قائمة بنفسها او لا واعترض
على صاحب التنقيح ومبناه الغفول عن طريقة شمس الائمة وقصر النظر على كلام فخر الاسلام
قوله احتراز عن الآجال المضروبة للثمن والاجارة ذكر في الكشف ان الغاية داخلة
في مدة فلا احتراز عنها ليس لان الحكم فيها الدخول بل لتمييز القائمة بنفسها عن غيرها فقط
ثم ان كلام صاحب التنقيح يدل صراحة على ان المراد بقولهم موجودة قبل التكلم وجود
الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا وقول الشارح فان هذه الاشياء توجد
في المستقبل بعد التكلم ظاهر في خلافه وان امكن تاويله بذلك فتدبر قوله وقوله
غير مفتقرة احتراز عن الليل يريد به غير ما وقع اجلا مضروبا للثمن او الاجارة فانه
خارج بالقيد الاول على ما ذكره والذي يظهر من بعض ماخذ الشارح من الشروح
ان المراد بالليل ههنا هو المذكور في آية الصيام بخصوصه وفيه بحث لانه ايضا انما يوجد
في المستقبل بعد التكلم فيخرج ايضا بالقيد الاول اللهم الا ان يكون العبارة المذكورة

الاجارة ح

ما وله كما اشرنا اليه **قوله** فانه يفتقر في استحقاق اسمه الى محل اخر وهو النهار آه
كذا في الشرح الاكملي لكنه محل بحث لان مبناه على ان يكون المراد من قولهم غير مفتقرة في وجود
الى المغيا عدم الافتقار في استحقاق الاسم وهو تعسف لا يخفى على ان اللازم ح
هو الافتقار الى المغيا وافتقار الليل على ما ذكره الى زوال النهار دون نفس النهار
الذي هو المغيا لا يقال لو حمل الافتقار على الافتقار في الوجود على ما يتبادر لزم
ان يكون الليل المذكور في اية الصيام من قبيل الغاية بنفسها باعتبار القيد الاول في
تفسيرها لما كان المراد به وجودها قبل التكلم بصفة كونها غاية كما نبهنا عليه فتدبر **قوله**
قال بعض الشارحين آه جلال الدين التباني وكلامه مبني على ان يكون المراد بكون
الغاية غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم افتقارها اليه في استحقاق الاسم كما توهم
من الشارح ايضا افتقارها لازم ومنع الشارح مبني على ان يكون المراد بذلك عدم افتقارها
اليه في الوجود فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح من الدغدغة والاضطراب **قوله**
لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل انت خبير بان هذا مع ما يتوجه
عليه من السؤال لا تعلق له بما هو المذكور ههنا من الضابطة لان مبناه على ان الغاية
لا تدخل تحت المغيا مطلقا كما افصح عنه صاحب التنقيح فهو طريقة اخرى في ادخال
المرافق تحت حكم الغسل فلا يذهب عليك ما في كلام الشارح من الخلط البين **قوله**
ولقائل ان يقول اذا قرن آه هذا البحث للقاضي الامام ابي زيد وقد اجاب عنه
المولى الفناري بان هذا التحقيق لما وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا
باعتبار معاني مفرداته وذا جار في كل مركب لا انه اعتبار كل منهما مفردا
واجيب ايضا عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر الى المرافق لافاد ايجاب
غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من الكف الى المرافق
فكانه اسقط ما وجب في الكلام ايجاب واسقاط بهذا الاعتبار لا ان فيه
ايجابا واسقاطا حقيقة فتدبر **قوله** ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق عطف على المنفي
لا على النفي **قوله** وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قرأت هذا الكتاب آه
اجيب عنه بانه معدول به عن القاعدة المذكورة بقرينة ان المقام مقام
الافتخار بالمغيا فلو قرئ هو ايضا لعد من المغيا ولا يذهب عليك ان

وقد جعله المص من قبيل غير الغاية بنفسها لا ما نقول حو وجه عن الغاية بنفسها صح

عليك ان التخلف بالقرائن الصارفة والموانع لا يقدح في الضوابط والقواعد
قوله لان صدر الكلام يقتضي التأبيد فيكون مما كان اصل الكلام متناولا للغاية
ثم ان ذكر رواية الحسن ههنا استطرادي والمراد ذكر ظاهر الرواية كما لا يخفى
قوله كاجال الايمان الظاهر انه مثال لما كان في تناول صدر الكلام له شك
وفيه بحث اما على رواية الحسن فظ واما على ظاهر الرواية فلان مبناه ان
في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في موضع الغاية شكا على ما هو جوابه وذكر
الشارح لا الشك في التناول كما هو المذكور في المتن وكان منشأ الاشتباه
على الشارح هو لفظ الشك وانت خبير بان هذا الشك غير ذلك الشك بل
لا تعلق لاحدهما بالاخر كيف وحرمة الكلام ووجوب الكفارة يترتب
كل منهما على دخول الغاية في الحكم وعدمها يترتب على عدمه فاعتبارهما في
ضابطة دخول الغاية وعدم دخولها يكون مصادرة ظاهرة فليتدبر ثم اعلم
ان صاحب التنقيح مع اختياره في بيان الضابطة طريقة شمس الائمة اسقط
قوله او كان فيه شك وكانه ادرجه فيما لم يتناوله صدر الكلام والعلم عند الملك
العلام **قوله** في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصيام لا يتناول الليل
اذ مطلقه ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحلف **قوله** اذ لا اختصاص
للطلاق بالمكان لانها اذا اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به في الاماكن
كلها فاذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا **قوله** بان اراد
بقوله في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق بينه وبين الله تعالى
ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **قوله** شاغلا له حال من الطلاق والضمير
المجرور للدخول ولا يجوز لان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ح
ينعكس المعنى **قوله** فيتعلق بالدخول يعني لان الطلاق يتعلق بوجود الدخول المنحصر
كالمعلق به فلا تطلق حتى تدخل **قوله** اعترض عليه بان الزمان عرض لا يبقى آه
الجواب عنه ان الزمان عرض لكنه ممتد باعتبار تجدد امثاله وانقضاء افراده
شيئا فشيئا فيكون في حكم الجواهر الباقية بخلاف الدخول مثلا **قوله** والاولى فيه
لئن تعال آه يعني ان هذا الاعتراض بطريق المعارضة قادح في تمام التعليل المذكور

فادخل في التحقيق وقول ... لا يصح ... للطلاق ... ان يكون ... الطلاق شاغلا له ... منه

فينبغي ان يعدل عما ذكره من المدعى ويقال ان كلمة في ههنا على حقيقة والمصدر زماني ثم ان هذا الوجه لا ينافيه قول المص فيصير بمعنى الشرط لانه باعتبار المآل كما في تقدير كونه بمعنى مع لكن كلامه في الشرح مقصور على الوجه المذكور اولا بقي ههنا بحث وهو ان الوجه الذي جعله الشارح اولى ذكره صاحب التلويح في قوله انت طالق في دخولك الدار حيث كان الفعل مذكورا ونقله الشيخ الى قوله انت طالق في الدار حيث كان الفعل مضمرا وانت خبير بانه لا وجه للقياس لانه يكون في الصورة الثانية تاويل في تاويل بخلاف الصورة الاولى فتدبر **قوله** اشارة اليه اي الى انه لا يكون شرطا محضا **قوله** وقال بعضهم انه مجاز للشرط لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد منهما غير تعلق التاثير **قوله** لكن الاول اصح لانه لو قال لاجنبية آه يعني ان كلام علمائنا في جواب هذه المسئلة يدل على ان كلمة في فيما نحن فيه ليست مستعارة للشرط المحض فيكون ما ذكر دليلا ثانيا على الصحة الاول ولا ينافي ذلك كون جواب هذه المسئلة من فروع ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر **قوله** بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال لما تقرر ان من اقر بطلاق يكون ذلك منه ايقاعا في الحال **قوله** لانه في الكل بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى **قوله** لان اللزوم في الذمة لا يكون عند حضرته انت خبير بان هذا وجه آخر لتعين الحمل على الوديعة ذكره بعضهم فلا وجه لضمه الى الوجه الاول كما لا يخفى على من تامل الا ان يقال ان الكلام يتم بقوله فيثبت الاقل وهو الوديعة دون اللزوم كما في الكشف **قوله** بحيث لا يتوقف بالاضافة الى المعرفة التعرض له ههنا خصوصا بهذه العبارة فيه من الركاكة ما لا يخفى مع ما فيه من الاجمال المخل لانه ليس على الاطلاق **قوله** لانها مختصة بمعنى الشرط ليس لها معنى آخر سواه يعني في حالة كونها للشرط بخلاف غيرها من الادوات فانها يكون لها معان اخر في تلك الحالة مثل الظرفية في حين واين الشرطيتين فلا يرد عليه ان ان يجيء للنفي وغيره لكن هذا انما يتمشى على قول الامامين في اذا دون قول الامام كما سيجيء فتدبر **قوله** اي يحتمل الوجود والعدم عبارة عامة الكتب امر محتمل للوجود فقط وهو الاظهر لكن مراد الش بالعدم العدم

بقاء **قوله** الجملة صفة لحظ الظ انه سهو من قلم الشريف اذ الصواب انه صفة بعد صفة لامر ثم قول المص لا محالة قيد للمنفي لا للنفي فلا تغفل **قوله** هو الحمل على الكل او المنع عنه الاول نحو قوله ان قدم زيد فعبده حر والثاني نحو ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** وذلك لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع اذ لا فائدة في الحمل على الممتنع والمنع عن المتحقق والمنع عن الاول والحمل على الثاني تحصيل الحاصل **قوله** لان امرأة الفار انما ترث اذا كانت في العدة واذا كانت غير مدخول لا يكون لها عدة بالطلاق كما مر غير مرة **قوله** واذا تصبك خصاصة فتجمل اي ان تصبك فقر ومسكنة فاظهر الغنى من نفسك بالتزين وتكلف الجميل او كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا **قوله** معناه لن تصبك آه انت خبير بان دخول الفاء في جوابه لا يجدي شيئا لان غايته الدلالة على ان فيه معنى الشرط وهو مسلم عند الخصم وانما النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك الا ان يقال انه لو قيل ومتى تصبك خصاصة فتجمل لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط معنى الوقت وقد يستدل على ذلك بكون اذا في البيت مستعملا فيما ليس بقطعي واذا ظرفا لا يستعمل الا في المقطوع لكنه يجوز ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك منزلة المقطوع لامر ما كما علم في علم المعاني **قوله** وذا مخصوص بان قيل هو منقوض بقول الشاعر واذا ما لقيت بني مالك فسلم على ايهم افضل ومبناه الغفول عما تقرر عند اهل العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم الا بتضمن معنى ان ذكره الرضي وغيره **قوله** واذا جاس الحيس يدعى جندب الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط وحاس الحيس اتخذه اذا ههنا للوقت بدون معنى الشرط فيه والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فالجزم واجب **قوله** مجازا انت خبير بانه غير ملائم لما يجيء من الاولى الاظهر الا ان يكون تطبيقه لكلام المص غير ملتزم **قوله** بل اذا اولى بعدم السقوط آه كذا في الكشف وحاصله يرجع الى انه متى لما لم يسقط معنى الوقت عنها مع كونها اقوى من اذا في معنى المجازاة لما كانت المجازاة لازمة لها فلان لا يسقط من اذا اولى وفيه بحث لان ذكر

انما يفيد ان لو كان مستند الامام والكوفية توهم المنافاة بين الوقت
والشرط وليس كذلك بل مدار الخلاف انما هو الاختلاف في وجه استعمال العرب
وتعيين ما وضعت اذا بازائه ثم انه اذا استثنى موضع الاستفهام عن
موارد استعمال متى لا يظهر الفرق بينه وبين اذا في لزوم المجازاة وعدمه
فتدبر قوله في غير موضع الاستفهام مثل قولك متى القتال ومتى خرج زيد قوله
ويمكن ان يقال اذا موضوعة بازاء الوقت آه الظاهر ان مراده بذلك كون
اذا موضوعة تارة بازاء الوقت فقط وتارة بازاء الوقت والشرط جميعاً
والا فكون اذا حقيقة في الوقت فقط على قولهما ليس مما يقبل النزاع
لان عبارة عامة الكتب صريحة فيه قوله قلت لا يدل لان اذا اذا استعمل
للشرط يكون مستعملاً في بعض ما وضع له كذا في شرح جلال الدين التبانى
وفيه بحث ظاهر لان الوقت لا ينفك عن استعماله للشرط على قولهما كما صرح
في هذا المتن وعامة الكتب فكيف يتحقق الاستعمال في بعض ما وضع له ثم ان
عبارة التبانى هكذا واما قول المص وقد يستعمل فمعناه قد يراد به بعض ما وضع له
ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة قاصرة لا اختلاف فيه فتدبر قوله والاولى
منه ان يقال اى لم يستعمل آه كذا في التلويح لكن محل الاشكال انما هو قول فخر
الاسلام وقد يستعمل في الشرط مستعارا مع قيام معنى الوقت ولا يذهب عليك
انه غير محتمل للتوجيه المذكور قوله وهما يدل على ما ذكرنا من ان اذا المتى في عدم
سقوط الوقت عنه كما قال به الامام قوله بالاتفاق اما عندهما فلما ذكر واما
عند الامام فلان الامر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار انها للشرط يخرج
وعلى اعتبار انها للوقت لا يخرج بالشك وبهذا التفصيل يظهر ان ذكر دليله
بالاتفاق ههنا ليس كما ينبغي لايهامه تفريع جواب المسئلة عندهم جميعا على ما ذكر
وليس كذلك كما لا يخفى قوله كما في قوله ان لم اطلقك وذلك لان اذا متردد
عنده بين الظرف والشرط فان حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما
كما في ان وان حمل على الوقت يقع في الحال كما في متى فلا يقع بالشك قوله
امر ببطلانه انت خبير بان الظاهر ان يكون الاشارة الى مجموع ما ذكر من الحمل

فيريدها

فلا يخرج

من الحمل على السؤال عند الاستقامة والبطلان كيف عند عدمها لان مسئلة الطلاق
ايضا متفرعة على ذلك فتدبر قوله لان العتق لا كيفية له قال في التلويح وتحقيقه
ان يقول انه معلقا ومنجزا على مال وبدونه على وجه التدبير وغيره مطلقا او
مقيدا بما يأتي من الزمان وكل هذه كيفيات قوله يتعلق الحرية بالمشية فلا يعتق
ما لم يشأ في المجلس يعني اذا قال انت طالق كيف شئت يلوح لملاحظ الفاتر
ههنا بحث وهو ان كيف في هذا المثال ليس بباطل لا محالة بل معمول به وقد صرح
في التوضيح وغيره ان كلمة كيف في مثله ليست للسؤال عن الحال بل صارت
مجازا ومعناها انت طالق باية كيفية شئت وح يكون بين استعماله للسؤال
عن الحال والبطلان واسطة وهو استعماله المعنى المجازى فكيف يصح قول المص ان
استقام السؤال يحمل عليه والا بطل تأمل قوله بالرفع يعني بالعطف على الفضل
والظ انه بالجر عطف على الوصف لان الواحد ايضا قدر فلا يصح اسناد الفضل
الى القدر مطلقا بل الباقي هو ما فضل على القدر الواقع قوله اي الثلث فيه
كلام لان لفظ القدر على ما اختاره معطوف على الفضل الذي هو فاعل لقوله
يبقى ولا يذهب عليك ان الباقي ح ليس الثلث بل الاثنين وكذا على ما ذكرنا
من الوجه الصواب لان ما فضل على الباقي ليس الثلث كما لا يخفى فان اتفق نيتهما
يقع ما نويا فان شاءت بائنة وقد نواها الزوج يقع بائنة وان شاءت ثلاثا
وقد نواها الزوج تطلق ثلاثا قوله ولو اختلفت بان شاءت ثلاثا وقد نوى
الزوج واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار ان الحكم في العكس وقوع الواحدة
البائنة وهو مخالف لما في عامة الكتب قوله كان ينبغي ان تستقل باثبات ما فوض
اليها اعتبارا بعامة التفويضات قوله لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز آه
الظاهر ان الاشارة الى ما ذكر من ان المفوض اليها من جهة الزوج ما يملك
الزوج ايقاعه بقوله انت طالق وذلك لانه لا يصح نية الثلث في قوله انت
طالق كما علم في محله وان المراد بانت طالق ما وقع فيما نحن فيه من المثال
لا مجرد انت طالق كما يتبادر لان عدم صحة نية الثلث فيه منصوص عليه في عامة
الكتب فلا يكون لذكره بالانتفاء وجه ثم ان هذا السؤال مع جوابه المذكور

يكونه صح

مسطور فی بعض الشروح بعینه غیر ان عبارته ینبغی ان یجوز بالاثبات دون
النفی فیکون المراد بانت طالق ما هو المتبادر منه ومنشاء السؤال هو صحة
نیة الثلث فیما نحن فیه فیکون الاشارة الیها ویحتمل ان یکون لفظة لا فی عبارة
الشارح سهوا من القلم فتدبر **قوله** لعدم انفکاک احدهما عن الاخر لا یذهب علیک
ان مساق الکلام علی ان المدار فی تلک التسویة هو امتناع قیام العرض بالعرض
فتعلیلها بعدم الانفکاک ههنا غیر موجه لان عدم انفکاک احدهما عن الاخر
لا تعلق له بالامتناع المذکور لانه اذا ثبت لزم من تعلق احدهما بالشیء
تعلق الاخر سواء قام احدهما بالاخر او قاما بشیء اخر فلیتامل **قوله** وهذا
صریح فی اصالة احدهما وفرعیة الاخر کذا فی الشرح الاکملی وانت خبیر بان
ما یظهر منه هو الاضافة لاحدهما من حیث کونه وصفا له وهذا مما لا مجال
لانکاره ولیس المنفی فی کلام بعض الشراح ذلک بل الاصالة والفرعیة اللتین
بینهما باعتبار المحلیة والحالیة علی ما لا یظهر من کلامه **قوله** بل الخلاف مبنی علی عدم
انفکاک الوصف عن الاصل لان ما لا یکون محسوسا یعرف وجوده آه قال
فی الشرح الاکملی لانه لما فرض وصف الطلاق الیها یکون ذلک تفویضا لنفس الطلاق
الیها ضرورة ان الوصف لا ینفک عن الاصل ولان وجوده لما لم یکن محسوسا
کان معرفة وجوده باثاره واوصافه فکان معرفة وجوده مفتقرة
الی وصفه کافتقار وصفه فی وجوده الیه فکان وصفه بمنزلة اصله و
لا یذهب علیک ما فی کلام الشارح من خلط احد هذین الوجهین بالاخر **قوله**
ان فی عبارة المص تسامحا آه کذا فی الشرح الاکملی ولا یذهب علیک انه
لیس مرادهم بکون الوصف بمنزلة الاصل انه بمنزلته من جمیع الوجوه او فی
التفویض بخصوصه حتی یرد علیه ذلک بل فی کونه محتاجا الیه وفی الاصالة والمتبوعیة
کما صرح به فی عامة الکتب فلا تسامح فی الکلام فضلا عن القلب **قوله** وهو
غیر مفوض عند الخصم یعنی ابا حنیفة **قوله** والاول اظهر لانتفاء المخصص الا
اذا ظهر الاصطلاح علی ذلک کذا فی الشرح الاکملی فی باب الطلاق الظاهر ان هذا
تقیید مفید منشاؤه کون المثال من باب الطلاق قلت هذا انما یستقیم آه

انما یستقیم آه والاقرب ما فی شرح المغنی للقاآنی من ان اصل فی باب الشرط
وغیرها دخیل فیه فصار جعلها مجازا عنها اولی من جعلها مجازا عن غیرها
انتهی وهو الموافق لما نقله صاحب الکشف عن الفوائد الظهیریة علی انه قد سبق
منا فی مباحث اذا ان ائمة العربیة صرحوا بان معنی الشرط لا یکون فی اسم الا
بتضمن معنی ان فتدبر **قوله** لانه مباین له فان قلت التجوز باعتبار اطلاق
اسم احد المتقابلین علی الاخر لیس بعزیز فی کلامهم قلت نعم لکن صاحب
التلویح ذکر فی مباحث المجاز ان العلاقة فی ذلک الاطلاق لیس هو اللزوم
الذهنی للاتفاق علی امتناع اطلاق الاب علی الابن بل هو من قبیل الاستعارة
بتنزیل التقابل منزلة التناسب بواسطة تملیح او تهکم او تفاؤل او مشاکلة او نحو
ذلک ولا یذهب علیک ان من صدر منه هذا الکلام لیس من شانه مثل هذه
الاعتبارات فتدبر **قوله** سبب نزول الایة آه جواب عن استدلالهم بالایة
وقد یجاب عنه ایضا بان المدعی هو انه اذا اکتفی عن علاقة الاناث بعلاقة
الذکور عند الاختلاط کان الکلام متناولا للفریقین وما ذکرتم لیس کذلک
قیل لا بد فیه من قید الاستعمال بان یقال ما ظهر المراد به ظهورا بینا بالاستعمال
یکون ظهوره دلالة بسبب کثرة الاستعمال علی ما صرح به **قوله** ولکن لا حاجة
الی هذا القید لا لانه مورد القسمة علیه لان هذا القسم فی بیان وجوه الاستعمال
ولا یذهب علیک ان دلالة مورد القسمة علی ان ظهور الصریح بکثرة الاستعمال
محل بحث الا بری الی دخول الحقیقة والمجاز فی ذلک المورد علی انه ینبغی حینئذ
ان یجعل الاحتراز عن الظاهر ایضا علی تلک الدلالة وقد یقال لا حاجة الی قید
الاستعمال لان تمام الانکشاف یحصل بالتنصیص والتفسیر کما یحصل بکثرة الاستعمال
فعلی هذا یدخل فیه النص والمفسر ولکن لا یدخل الظاهر اذ لیس فیه الظهور البین
بل مجرد الظهور والیه مال القاضی ابو زید وشمس الائمة کذا فی الکشف وهو الاظهر
لما مر غیر مرة من انه لا تباین حقیقیا بین هذه الاقسام فیجوز ان یکون لفظ
واحد نصا او مفسرا ویکون مع ذلک صریحا فیما ارید به بل الحمل علیه متحتم اذ
النص والمفسر لیسا بکنایة لا محالة فلو لم یدخلا فی الصریح یلزم تثلیث القسمة

ولم يقل به احد وكون مورد القسمة ههنا موجبا لاشتراط الاستعمال فيه غير قادح
في ذلك كما توهمه صاحب الكشف وتبعه جميع الشراح على ما اشرنا اليه قوله يؤيد
هذا ان المص ذكره عقيب ذكر الحقيقة والمجاز لو قال بعد ذكر الحقيقة والمجاز
لكان اظهر في المراد قوله اقول هذا مشكل لانه ينافي قوله حتى استغنى عن العزيمة
يمكن ان يجاب عنه بان صدور الكلام من الرجل لابد منه في ثبوت الاحكام
له او عليه ولو غلطا والذي تلفظ ههنا وقرأه هو لفظ المرأة لا لفظه على انه
يلزم منه قصد الخطاب حتى يتصف المخاطب بالطلاق وههنا ليس كذلك ويؤيد
ما قلنا انه قال في الغنية بعد قوله لا يقع ما لم يقصد خطابها به فتدبر قوله اي
بالاستعمال الظاهر انه تقييد للاستتار لا تفسير للضمير المجرور لان ما ذكر في الشرح
الاكملي من ان الانسب ان يجعل الضمير في به في تعريف الصريح والكناية راجعا الى
الاستعمال والالف واللام في المراد يقوم مقام الضمير في العود الى ما قبله تعسف
ظاهر ثم ان مبنى هذا التقييد هو ما ذكره في تعريف الصريح من لزوم قيد الاستعمال
وقد مر ما يتعلق بذلك فلا تغفل قوله ها المغايبة وانا وانت كذا في كتب
هذا الفن وفي شرح الكافية للرضي ان انا وانت ليس بكناية لانه تصريح بالمراد
وضمير الغائب كناية اذ هو دال على المعنى بواسطة ما يعود اليه غير صريح فيه انتهى
والظاهر ان مبناه اختلاف التفسير في تعريف الكناية وفيه كلام فليتدبر قوله
وقد شرط قيد الاستعمال في التعريف فيه كلام ولعله لو قال مع ان المقسم باعتبار
وجوه الاستعمال لكان اصوب قوله قلت انها انما وضعت ليستعملها المتكلم
بطريق الكناية فلذلك كانت كنايات في نفسها وان تعينت معانيها بالقرائن
الحالية كما في المتكلم والمقالية كما في ضمير الغائب كذا في فصول البدائع وتخلص منه
ان كونها كنايات انما هو مع قطع النظر عن القرائن وهو المفهوم من عبارة
المص وهذا كتسميتهم اسماء الاشارة والموصولات بالمبهمات وان كانت
معارف وذلك لان اسم الاشارة من غير اشارة حسية الى المشار اليه
مبهم عند المخاطب وكذا الموصولات من دون الصلات مبهمة عند المخاطب
وبهذا يظهر اندفاع السؤال الآتي لان كونها معارف انما هو مع ملاحظة القرائن

القرائن بخلاف كونها كناية على ما اشرنا اليه قوله وفيه تأمل الظاهر انه وجهه هو
ان حالة الاستعمال هو حالة تعين المراد بالقرائن فلا يمكن استعماله في تلك
الحالة لغيره ولعل مراد القائل بحالة الاستعمال هو حالة استعمال الضمير فقط مجردا
عن القرائن الحالية او المقالية فيرجع الى ما ذكرناه فتدبر قوله اي حكم الكناية
ان لا يثبت الحكم الشرعي بها يشير بهذا التفسير الى ان الوجوب بمعنى الثبوت لا
بمعنى اللزوم كما هو المتبادر حتى يكون مؤدى الكلام صحة العمل بها دون النية وانما
يكون اشتراط النية لوجوب العمل لا للصحة وليس كذلك كما لا يخفى قوله او ما يقوم
مقامها عطف على قوله بنية المتكلم والضمير للنية ثم انه لا اعتبار بالدلالة عند الشافعي
بل لابد من النية ذكره الزيلعي قوله وهو ان هذه الالفاظ كنايات لتوقفه على النية
كذا في الشرح الاكملي ولا يبعد ان يعلل باطلاق لفظ الكناية عليها في عبارة الفقهاء
قوله فيجب ان يقع به الرجعي كما اذا قال انت طالق ثم ان الواقع بها عند الشافعي
هو الرجعي فيكون اطلاق الكنايات عليها حقيقة على اصله وما اختاره هو مذهب
عمر وبن مسعود رضي الله تعالى عنه وما ذهبنا اليه هو مذهب علي وزيد رضي الله تعالى
عنه قوله لكن الابهام فيما يتصل به وبذلك شابهت الكناية فاحتاجت الى
النية وان كانت حقيقة قوله بل باعتبار ابهام المحل محلها الوصلة وهي متنوعة
قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيره فاشتبه المراد بالنسبة الى المحل الذي يظهر اثره
فيه لانه لم يعلم اي محل اراده قوله فالحاصل انها كنايات حقيقة آه انت خبير
بان الاصوب ان يقول فالاولى له ان يقال انها كنايات آه لان ما ذكره ليس
حاصل ما ذكر في المتن ولا في الاعتراض المذكور بل هو طريقة اخرى اختارها
القاآني وقرر عليه كلام صاحب المغني ثم انه لا يمتنع تخريج عبارة المص في
المتن عليها بان يجعل الضمير في بها الى كنايات الطلاق ملحوظة مع الاضافة لكن
كلامه في الشرح انما يوافق التقرير السابق قوله والنسبة بين الكنايات والمجاز
يعني على اصطلاح اهل الاصول واما على اصطلاح البيان فهي مباينة للمجاز على ما
تقرر في محله قوله والاظهر انه استغناء آه كذا في الكشف وغيره لعل وجهه هو ان
معنى اعتدي مثلا غير مستتر بل ظاهر على كل احد لكن الابهام فيما يتصل كما في البائن

فيكون الاستتار لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل فجعل مثل البائن كناية مجازا
وجعل مثله كناية حقيقة لحكم ظاهر وحين كان الاستغناء من قوله حتى
كانت بوائن لا يكون مؤدى الكلام كون اعتدي مثلا كناية حقيقة لكن يرد عليه
ايضا انه اذا كان مثل البائن ومثل اعتدي مشتركين في كونهما كنايات مجازا
فتفريع وقوع البينونة في القسم الاول على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك
في القسم الثاني بلا بيان فرق او وجود مانع ليس كما ينبغي وهذا الذي لاح بالبال
الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله فلان العدة آه تعالى اعتدوا ما لك
اي احسب عدده فان قلت المسبب انما يطلق على السبب اذا كان الخ
هذا السؤال لصاحب التنقيح ومبناه اشتراط ما ذكر في صحة اطلاق اسم المسبب
على السبب وهو مختار بعض الفقهاء لكن عامتهم على ان المعتبر في ذلك هو
الشرط المذكور في الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك في مبحث المجاز فتذكر قوله
قلت الشرط في اطلاق اسم المسبب آه وقد يجاب عنه بان المراد بالسبب ههنا
العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجود العدة شرعا
كما ذهب اليه الفقهاء والدخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها
واستعارة الحكم للعلة جائزة كيف كانت كما سبق قوله كالعدة تجب على
ام الولد آه الواجب بالوفاة تربص زمان مقدر الاعتداد الاقراء الثابت
بقوله اعتدي وكلامنا فيه كذا في التحقيق قوله ولم يكون صفة للمرأة اراد احدة
عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك او واحدة نساء
العالم في الجمال والكمال قوله فاذا نوى الطلاق يكون رجعيا وصار كانه
قال انت تطليقة واحدة ولو قال هكذا او نوى الطلاق صح قوله ولم يجعل
بائنة فيه تسامح لان الموصوف هو البينونة والتقدير انت بائنة بينونة
واحدة قوله وان لم يعرب بان اسكن الهاء على الوقف بل واحدة بالنصب
الخ هذا جواب بطريق التنزل فيكون الترقي في محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه
احتمال السكون للوجهين لظهور التحمل فيه بخلاف صور في الاعراب قوله
اي انت ذات طلقة واحدة لا يذهب عليك ان جعل المصدر المحذوف

المحذوف من قبيل رجل عدل كما قاله الزيلعي اقل كلفة منه ثم ان تعدد الوجه
الصحيح في توجيه ذلك ابلغ في وجه تبكيت الخصم فلو جمع احد بينهما لكان اولى
قوله وهذا المحل غير قابل فيكون نسبة له الى الزنا قال شمس الائمة في اصوله فهذا
الكاف ايضا موجبه العموم لانه حصل في محل يحتمله فيكون نسبة له الى الزنا قطعا
بمنزلة كلام الاول على ما هو موجب العام عندنا انتهى ويوافقه عامة كتب الفن
وبالجملة عبارة غير في كلام الشارح سهو من القلم يشهد به العقل ايضا كما يشهد به النقل
فتدبر قوله وقيل بالعكس لو قال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغني للقاآني لكان
اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال على كل منهما وفي عبارة شارح
فيه بحث لان التسامح انما يتصور فيما لو اطلق الاستدلال واريد به نوع من الكتاب
وليس فيما نحن فيه ذلك غاية الامر انه لم يفسر ذلك النوع من الكتاب بطريق
جعله موضوعا كما هو الظاهر والواقع في غيره من الاقسام بل انما فسر الاستدلال به
وجعله موضوعا واكتفى بمعلومية ذلك النوع في ضمن ذلك تفسير الاستدلال به
فيحتاج الى نكتة لكونه تغيير الاسلوب وبهذا التقرير عرفت ان قوله عدة منها
ليس له وجه صحة قوله لكن لما بعد الاقسام بدونه يعني اقسام هذا القسم وفيه
تأمل قوله لا العمل بالجوارح فهو في قوله تعالى اقيموا الصلوة مثلا استنباط وجوب
الصلوة لا فعل الصلوة قوله اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سيق الكلام له
عمل بشيء ظاهر يشير الى ان اضافة الظاهر الى ما سيق بيانية وفيه بحث ظاهر
اللهم الا ان يكون الكلام على تقدير المضاف والمراد ظاهر لفظ ما سيق فتدبر
ثم ان الظاهر في العبارة اراد بظاهر ما سيق قوله والاكثر ان يقال هو العمل
بما سيق له الكلام لان المقصود هو الاحتراز عن اشارة النص يحصل بذلك
قوله قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون اعم لا يذهب عليك
انه اذا جوز مثل هذا التقييد فما المانع من تقييد الكلام بما هو نص فلا يكون فيه
اشارة الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره ثم ان الكلام ههنا في اقسام الكتاب
ودخول السنة فيه دخولا قصديا غير مسلم ولا لازم الا ترى الى قول المص في
اول مباحث السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة قوله مع ان الكلام

ليس مسوقا لها بل مسوق لبيان العدد قوله والمراد من المسوق له ههنا اعم آه
بخلافه فى تعريف النص قال فى التحقيق واعلم ان المراد من كون الكلام مسوقاً
للمعنى ان يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا اصليا اولم يكن وفيما سبق
فى باب النص والظاهر ان المراد من كون الكلام مسوقاً ان يدل على مفهومه مقيدا
بكونه مقصودا اصليا فدخل من السوق ههنا ما يدل على معنى ولا يكون مقصودا
اصليا فيه ولم يدخل فيما سبق قوله وليس هذا من تمام التعريف آه والغرض منه
الاشارة الى تعليل تسمية هذا القسم اشارة كذا فى الكشف قوله على اختصاص
الاب بالنسبة اليه ليست الباء صلة الاختصاص كما يتبادر آه لفساد المعنى
ثم الظ فى العبارة على اختصاصه بالاب قوله حتى لو كان الاب قريشيا فى
ذكر التفريع اشارة الى دفع ما يقال من ان الولد ينسب الى الام كما ينسب الى
الى الاب ويرث منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قوله
لان كلا منهما يفيد الحكم بظاهره ولو كان الظهور من وجه كما فى اشارة ثم ان
الظ ان يقول لان كلا منهما ثابت بنفس النظم كما فى التحقيق وشرح المغنى
اشار به الى انه يجوز ان يقع فى تفسير الكلام المذكور على الوجه المذكور هو الموافق
لما فى التقديم وقال صاحب التحقيق بعد ما فسر الكلام بذلك وفى بعض الشروح
هما سواء فى ان يثبت الحكم بهما قطعا وفى التلويح الثابت بالعبارة والاشارة
سواء فى الثبوت بالنظم وفى القطعية عند الاكثر وقال فى موضع اخر والحق
ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن انتهى ووجه ذلك
انه قد يستعمل بالعام المخصوص مثلا عبارة واشارة فتدبر فيكون عاما
قابلا للتخصيص هذا مذهب شمس الائمة وفخر الاسلام وقال القاضى الامام
ابو زيد الاشارة لا تحتمل التخصيص قوله تاكيد لقوله لغة فيه تامل لانه انما يظهر
لو كان المراد باللغة ما يقابل للاجتهاد فقط وسيأتى كلام الشارح لا يلائمه والذى
يلوح للخاطر الفاتر ان الاحتراز عن الاقتضاء والمحذوف ايضا انما هو بقوله
بمعنى النص وان قوله لغة مختص للاحتراز عن الرأى والاجتهاد ليتميز الدلالة
عن القياس فيظهر كون قوله لا اجتهادا تاكيدا قوله لان المقصود من

لان المقصود من الضرب لا بطريق آه المذكور فى الاية هو النهى عن التافيف
لا عن الضرب فليس هذا المقام مقام تحقيق المقصود من الضرب بل المقصود
من التافيف ولعله سهو فتدبر قوله ويمكن ان يقال ما قاله يؤدى المعنى
المقصود مع الاختصار فكان اولى على ان دخول الكاف على ما ليس بمثال فى
الحقيقة شايع كدخوله على ما ليس بشبه به حقيقة كما فى قوله تعالى كماء انزلناه
من السماء قوله رد لما قاله بعض الاصوليين هم اصحاب الشافعى وبعض اصحابنا
قوله من نفاة القياس لو قال من نفاة القياس وغيرهم كما فى ساير الكتب
لكان اظهر ثم انه نقل من داود والظاهر من نفاة القياس فى ذلك ايضا
قوله ولقائل ان يقول الثابت بدلالة النص كثيرا ما يكون آه كذا فى التلويح
وقد اورد صاحب الكشف هذا السؤال واجاب عنه بان الشرط فى الدلالة هو
ان يكون المعنى الذى تعلق به الحكم ثابتا لغة بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا
كذلك لما بينا فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى فى غير موضع النص مما يعرفه
اهل اللسان فليس بشرط انتهى وكان العلامة التفتازانى لم يقنع بجوابه
حيث اقتصر على ذكر السؤال وقال المولى الفنارى ان مناط مفهوم لغة
اى لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية لا ان يتسابق اليه ذهن كل لغوى كما ظن
انتهى يريد به التعريض للعلامة التفتازانى كوجوب الكفارة فى الاكل و
الشرب فى الصوم قالت به الحنفية بدلالة نص ورد فى حق الجماع فى الصوم
خلافا للشافعى وسيجيء تفصيله من الشارح فلم يفهم الشافعى منه ما فهموه من
العلة قوله والحد فى اللواطة اى كوجوب الحد فيها على رأى الامامين بدلالة
نص قد ورد فى حق الزنا قوله ويمكن ان يجاب عنه اه قيل هذا الجواب مذكور
فى شرح اصول فخر الاسلام للاتقانى ولكنه اوهن من نسج العنكبوت لان ما منع
السائل انما هو معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة الحكم ابتداء كما يفهم من كلام
الا يرى الى قول السائل كثيرا ما يكون مبنيا على علة فى معنى النظم لا يفهم كثير من
الماهرين فى اللغة ان الحكم فى المنطوق لاجلها ثم ان قوله يعرف منه اول الامر
دعوى بلا دليل والظ خلافه قوله من حيث ان كلا منهما يوجب الحكم قطعا هذا

مخالف لما سبق من فى صدر شرح قول المص وهما سواء فى ايجاب الحكم من قوله
لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون غير قطعية فالصواب ههنا ان
يقول من حيث ان كلا منهما مضاف الى النص دون الرأى كما فى الكشف
وغيره على ان دعوى القطع فى دلالة النص مطلقا لايكاد يصح قال صاحب
الكشف ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فقطعية
وان احتمل ان يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفارة على المفطر
فى الاكل والشرب فغير قطعية **قوله** لانهما لما وجبت فى القتل الخطاء بقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة **قوله** ولو سلم فالقصاص
وجب بعبارة النص وقد سبق ان العبارة احق من الاشارة عند التعارض
قوله لان الثابت بالقياس ثابت بالرأى وفيه شبهة الخ كذا فى عامة الكتب
ورده صاحب التحقيق بان مثل هذه الشبهة غير مانعة من الثبوت باتفاق
الناس على التعلق باخبار الاحاد فى الحدود والكفارات وعلى صحة
اثبات اسباب الحدود فى مجالس الحكام بالبينات وفيها شبهة وفى
التلويح اشارة الى دفع هذه الشبهة بالتعرض للفرق بين الشبهتين
وحاصله ان الشبهة المانعة من ثبوت الحدود والقصاص هى الاحتمال
المعنى الذى تعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة فى طريق الثبوت والشبهة
الموجودة فى القياس هو الاولى وفى مثل خبر الواحد هو الثانية لكنه محل
بعد لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات فليتأمل
قوله لان الحدود والكفارات آه هذا الذى اختاره صاحب الكشف فى
تعليل المسئلة وكان الاحسن للشارح ان يذكره بطريق العطف على التعليل
الاول **قوله** وهذا الفرق المذكور لمن الفرق بين دلالة النص والقياس
قوله وقال بعض اصحابنا والشافعى دلالة النص مع القياس سواء كان الظاهر
ان يقول دلالة النص قياس كما مر منه آنفا وصرح به فى عامة الكتب **قوله**
يثبت بمثل هذا القياس كما يثبت بالقياس الذى علة منصوصة كذا فى
الكشف وير يد بمثل هذا القياس دلالة النص التى يسمونها قياسا جليا

جليا فيما اذا كانت علة غير منصوصة ثم ان ضمير عندهم لاصحابنا القائلين بان
الدلالة من قبيل القياس كما يظهر للناظرين فى الكشف واما القائلون
بذلك من اصحاب الشافعى وقد ذكر قبيله انه يثبت عندهم بهذا النوع
الحدود والكفارات لانها عندهم تثبت بالقياس **قوله** ويكون الخلاف
لفظيا مبنيا على تفسير القياس **قوله** ومثال اثبات الكفارة ليس فى كلامه
مايصلح ان يكون خبرا لهذا المبتداء والظاهر ان العبارة ايجاب الكفارة
على من جامع كما فى سائر الكتب ولعله ساقط من قلمه ثم ان الثابت بدلالة
النص الاعرابى امران احدهما اثبات الكفارة على غير ماعز عن زنى فالاخر
اثباتها على من افسد صومه بالاكل والشرب والعلة فى حق الامرين واحد و
كلاهما مذكور ههنا فى كلام الشارح وان كان فى تحريره بعض قصور فلا تغفل
قوله قلنا لانم انه غير معقول المعنى لان الشارع متى عين آه مؤدى هذا الوجه
تخصيص قوله عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له او
تقييده فتدبر **قوله** ولان النص لايحتمل التخصيص اما عند من يقول بان المعانى
لاعموم لها لان المعنى واحد وانما كثرت محاله فظاهر لان الثابت بدلالة النص
ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعى سبق العموم واما على قول من يقول بان
المعانى لها عموم وهو الجصاص وغيره فلان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل
ان يكون غير علة وفى التخصيص ذلك انتهى وكلامه فى المتن مقتصرا على القول
الاول حيث قال لانه لاعموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب لا الاول غير مستحسن
وذلك لان المعلل للمعطوف عليه هو عدم العموم دون المعطوف فتدبر
اى بمقتضاه كذا فى الكشف وفيه كلام اذ لا كلام فى صحة اضافة ثبوت الحكم
الى الاقتضاء ايضا على انه هو المناسب لقوله واما الثابت بدلالة النص **قوله**
المقتضى وهو النص آه وقال بعضهم المقتضى بالكسر هو الحامل على الزيادة وهو
صيانة الكلام وبالفتح هو المزيد والاقتضاء هو دلالة الشرع على ان هذا الكلام
لايصح الا بالزيادة **قوله** فى اثباته يعنى ان الضمير الراجع الى الموصول محذوف
مع اعتبار تقدير المضاف **قوله** وتعليل اشتراط تقدمه عليه على ما فهم من كلام

وانما قلنا ذلك لان كلام الشارح على ان قول المص بشرط منون والجملة المذكورة
بعده صفة له كما يظهر فلا دلالة فيه على الاشتراط لتقدمه عليه بخلافه على الوجه الاتي
قوله بالفتح بمعنى المفعول لا بالكسر على صفة الفاعل او بالفتح على معنى المصدر لان
زنة المفعول من اوزان المصادر في المنشعبات ولهذا لم يقل على صيغة المفعول
كما هو الظ في مثله قوله كما حمل عليه بعض الشارحين الظ انه يريد به صاحب الكشف
والتفسير الاول ايض مذكور في كلامه لكنه قدم هذا واخر ذلك ولعل وجه توهمه
حصول الغنية فيه عن اعتبار حذف العائد الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف
كما اشرنا اليه وايضا رجوع الضمير في قول المص وعلامته فيما يجي الى المقتضى متعين
فالظاهر منه ان يكون المحدود ايض هو المقتضى كما هو في قولهم ومن خواصه
دخول الجر آه بعد تعريف الاسم قوله واللام فيه بدل عن الاضافة اي بواسطة
اقتضاء النص ثم الظ ان هذا متفرع على التفسير الاول ايض قوله قلت لان
المنقسم الى الاقسام الاربعة آه ليس مراده بالاقسام العبارة والاشارة
مثلا لا محالة كما هو المتبادر لانها ليست من قبيل الحكم فاما ان يكون مراده
المنقسم الى الثبوت بالاقسام الاربعة او يريد بالاقسام الثابت بالعبارة
والثابت في الاشارة مثلا ثم ان مراده بالانقسام الانقسام في كلام القوم
لا في كلام المص ولعله لو قال لانه هو المناسب لقوله واما الثابت بدلالة النص
لان كون المراد بالثابت هنالك الحكم متعين لكان اقرب مما قاله فتدبر
ولانه لو حملناه على تعريف الحكم لحصل منه تعريف المقتضى آه ان اراد قصدا
فممنوع وخلاف الواقع ولئن اراد ضمنا فهو مشترك الالزام الا ان يدعي التفاوت
بالظهور وعدمه قوله انقطع عنه الضمير المجرور الى المذكور في قوله ما اضيف
الى المذكور ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لوقوعه في حيز الفاعل قوله هذا مذهب
المتأخرين كشمس الائمة وفخر الاسلام وصدر الاسلام وصاحب الميزان ومن
تبعهم وكلهم متفقون في جواز العموم في المحذوف دون المقتضى الا ابا اليسر
فانه لم يقل بعموم المحذوف ايض كذا في الكشف قوله مثل طلقي نفسك كذا في
التحقيق والذي يظهر منه هو ان يكون ذلك من قبيل المحذوف فلا يوافق قول

صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر فيه ليس بمقدر ولا غير مذكور ولا قول
الشارح بعد اسطر ليس بمحذوف ولا مقدر بل هو غير موافق لما هو الحق ايضا كما
يظهر عند قول المص بخلاف قوله طلقي نفسك نعم وقع اطلاق المحذوف عليه
في كلام غيرهما ايضا قال المص في شرح منتخب الاخسيكثي بخلاف ما اذا قال طلقي نفسك
فانه يقع الثلاث لان المصدر محذوف وهو كالمذكور لغة فاحتمل الكل والاقل
ومن ذلك قولهم والمحذوف لغوي كثبوت المصدر في قوله طلقي كما سيأتي وكان
مثله داخل في المحذوف المصطلح عندهم او لما وجدوه نظير المحذوف في قبول العموم
اطلقوا عليه لفظ المحذوف مسامحة ثم انك اذا تحققت هذا عرفت ما في كلام الش
بعد اسطر في تضعيف الفرق الثالث من العدول عن ذلك فتدبر قوله جعلوا ما يقبل
العموم من باب المحذوف يعني انهم لما رأوا ذلك سلكوا طريقة اخرى وفصلوا
بين ما يقبل العموم وبين ما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر غير المقتضى
وسموه محذوفا كما حققه صاحب التحقيق والا فعموم بعض افراده لا يقتضي جعله
بابا اخر اذ يجوز اختصاص احد قسمي الشي بما ليس في القسم الاخر كالاستثناء
ينقسم الى متصل ومنقطع ولكل واحد منهما احكام لا توجد في الاخر قوله اما
الاول فكقولك اعتق عبدك بالف عني فان البيع لو قدر مذكورا آه انت خبير
بان المعتبر عدم تغير الكلام المقتضي عند تقدير المقتضى وذكره في الكلام وهو
متوفر في المثال المذكور اذ يجوز ان يقال اعتق عبدك عني مبيعا مني بالف
كما يجي تحقيقه واجيب عنه في فصول البدايع بان هذا من سوء الفهم اذ هذه
العبارة ليست في معناه ولا يفيد فائدته بل صحتها بعد تمام العقد من الطرفين
قوله واما الثاني فكقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر آه كلام المص في شرح
المنتخب الاخسيكثي صريح في ان الاية من قبيل المقتضى بناء على ان المقتضي قد
يكون عقليا كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك الا على من اشترط كون المقتضى
شرعيا ليس الا قوله وفرق بعضهم بان المقتضى شرعي زاد عليه بعضهم قوله
او عقلي كما اشرنا اليه قوله والمتقدمون يعني من اصحابنا والقاضي الامام ابو زيد
تبعهم في ذلك وعليه الشافعي واصحابه ثم اختلفوا في عمومه فذهب اصحابنا جميعا

الى انتفاء العموم منه و ذهب الشافعي وعامة اصحابه الى القول بجواز العموم
فيه كذا في التحقيق **قوله** لم يجز عن الآمر بل كان مبتديا لانه كان مأمورا بالبيع
الضمني واتى به مقصودا فكان ابتداء عقد يتوقف على قول الامر فاعتاقه قبله
يقع منه كذا في فصول البدايع **قوله** وبه تبين ان الالف مرتبط بالتمكين آه
الظاهر ان طريق الارتباط هو التضمين لكن الوجه تضمين البيع لانه كان
مأمورا بالبيع الضمني المعتبر في المثال عندهم كما قال العلامة التفتازاني بان
بالف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني و
لا بعد ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك ويكون مراده بالكلام المذكور هو
تصوير المآل لا تحقيق الحال ثم قول القائل عني على ما اختاره صاحب التوضيح
صلة للبيع ورده العلامة التفتازاني بانه لا يقال بعته عنك بل منك
واختار كونه حالا من فاعل اعتقه نائبا عني ووكيلا ويوافقه تقرير الشم
قوله توجب ان لا يجوز في غير زيد كما توجب عبارته ان لا يجوز في حق زيد
قوله لان موجب ذلك آه الاشارة الى النص المذكور **قوله** قيل المقتضي يجوز
ان يكون آه القائل الفاضل السمرقندي وعبارته هكذا فيه بحث يجوز ان لا يصح
الكلام بدون تقرير العموم كما في قوله اعتق عبيدك عني بالف فانهم انتهى والذي
يفهم منه ان منشأ البحث عموم البيع المقتضي حيث كان مضافا الى العبيد
لا عموم العبيد فقط كما يفهم من كلام القاآني كيف والعبيد مذكور فكيف
يزعم مثل السمرقندي ان عمومه عموم المقتضي **قوله** واجيب بان هذا آه المجيب بذلك
هو القاآني وقد اجاب عنه المولى الفناري بان العموم الثابت بقولك اعتق
عبيدك عني نفس المقتضي وفرق بين العموم المقتضي وعموم المقتضي بين آه
وهو الحق الذي لا محيد عنه **قوله** والبيع واحد فيه كلام **قوله** ثابت بتقدير الصحيح
اعتاقهم آه الظ انه اراد بذكر ذلك هنا تحقيق وحدة البيع اذ قد سبق
بيانه بما لا مزيد عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل به صاحب المغني على عدم
عموم المقتضي وذلك لانه لا عموم المقتضي واعتبر فيما وراء الحاجة ويكون كالمذكور
صريحا كما قال الشافعي لثبت المقتضي وهو البيع مثلا بشروطه نفسه وليس كذلك

وليس كذلك فدل على انه ليس كالمذكور صريحا **قوله** كاباحة اكل الميتة آه لتنظير ثبوته
بالقيد المذكور والجامع الضرورة **قوله** لان النكرة وقعت في موضع النفي وذلك
ان هذا التعليل للمنع فيكون في معنى النفي **قوله** اعلم ان ايراد مسئلة الاكل آه
اجاب عنه العلامة التفتازاني بان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية
فهي على المقتضي فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار المأكول
قوله الآن يكون المقتضي آه فيكون الاحتراز عن تصحيح الكلام لغة فقط
لكن يتعذر الفرق آه كذا في التحقيق وانت خبير بان من يختار ذلك لا يلتزم الفرق
بينهما من هذه الجهة فلا محذور فيه **قوله** لما صح ايجاب الثلث يعني بالتصريح بها كما
اذا قال انت طالق ثلثا **قوله** وهو الشافعي آه الذي نقله المص في شرح المنتخب
عن الميزان واصول الفقه للشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي هو ان الشافعي
لا يوجب النفي في هذا المفهوم بخلاف غيره من معانيهم وعليه ابتناء كلامهم كما يجي
من مبحث حمل المطلق على المقيد **قوله** وله شرائط آه ذكر ابن الحاجب الشرائط
المذكورة ههنا لكنه قال في اخرها او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر
فعلم ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي
الحكم عن المسكوت عنه كذا في التلويح **قوله** بدلالة نص ورد في المنطوق هذا
على ما هو الحق من ان دلالة النص لا تتوقف على الاولية بل قد يكون مع المساواة
ايضا كثبوت الرجم في الزنا بدلالة نص ورد في ماعز وان كان المفهوم من
اصول ابن الحاجب هو اشتراط الاولية ثم ان صورة المساواة يجري فيها
القياس ايضا قد ذكره صاحب التوضيح واهمله الشم **قوله** ولا يكون آه هذا
على ان يكون المفهوم مفهوم الصفة **قوله** او نحو ذلك كالتأكيد **قوله** ولا يكون
المنطوق لسؤال آه ولا يعلم المتكلم بان السامع انما يجهل حكم المذكور كذا في التنقيح
قوله فوصفها بالسوم ههنا انما قلنا ههنا اشارة الى ان ذلك لا ينافي الاستدلال
بمفهوم قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة على اشتراط صفة السوم
في زكوة الانعام كما يجي في مباحث القياس لان كون قوله عليه السلام جوابا
عن بيان حال السائمة غير مردود **قوله** والا يلزم الكفر آه فان قيل انما يلزم ذلك

اذا لتحقق شرائط مفهوم المخالفة وهو ممنوع لجواز ان يكون المقتضي للتخصيص
بالذكر هو قصد الاخبار برسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فلذا في لا يتحقق
مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع هذه الصور كذا في التلويح
قوله ولقائل ان يقول رسالة سيدنا محمد عليه السلام مستلزمة آه نعم لكن دلالة
المفهوم المخالف على قول من قال به صريحة والدلالة المذكورة التزامية فلا اعتبار
لها عند وجودها اللهم الا ان يكون المراد جعل ذلك قرينة لعدم كون المفهوم
مقصودا وسقوط الاعتبارية لحينه رأسا والذي يظهر ان لزوم الكفر من ظاهره
كاف في المحذور فلا يتوجه فيه هذا المذكور الا ان يرى الى قول صاحب التحقيق لزم
كفر القائل به ظاهرا **قوله** نحو قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحرم كذا في جميع النسخ لكن لفظ الحديث على ما ذكر في عامة الكتب يقتلن في
الحل والحرم ثم ان المراد بالخمس على ما ذكر في اخر الحديث الذئب والحية والعقرب
والكلب والحدأة **قوله** فانه اذا قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد يدل
على الحصر به والى هذا القول مال صاحب الهداية ذكره المص في شرح المنتخب
قوله وجوابه ان الحكم في غير المنصوص آه انت خبير بانه قد سبق ان من شرائط
المفهوم ان لا يظهر اولوية المسكوت عنه ولا مساواته فلا يكون هذا من محل النزاع
فتدبر **قوله** وهذا على مفهوم اللقب وهو تخصيص على الشيء باسمه العلم **قوله** كذا قاله
العلامة النسفي يعني المص صاحب المنار وذكر ذلك في شرح المنتخب وشرح المنار
ثم قال في شرح المنتخب على ان شيخنا رحمه الله تعالى نقل شيخه ان التخصيص بالشيء يدل
على نفي ما عداه في العقليات وفي متفاهم الناس وفي الروايات وبهذا الخرج
ما ذكره في الهداية قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه
يتنجس موضع الوقوع انتهى **قوله** من هذا القبيل اي من قبيل ما قاله النسفي و
الامام الخارج ههنا كونه كلام الناس وعدم ادراك الفائدة الاخرى له **قوله**
فنقول فائدته آه كذا في اصول شمس الائمة ورده المولى التفتازاني بان موضع الكلام
مستثنى اتفاقا لان ذكر الاصل لذكر مناط حكمه ثم ان من فوائد التخصيص بالذكر
تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما في قوله تعالى اربعة حرم فلا تظلموا فيهن

فيهن انفسكم **قوله** فافهم مقامه لما كان الانزال امرا خفيا قيد ور الحكم مع دليله
كما يدور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر **قوله** لان اليمين سبب الحلف
هذا عنده واما عندنا فالسبب للكفارة هو الحنث واليمين شرط لها كذا في
التوضيح فيكون الاضافة قبيل اضافة الحكم الى شرطه وهي ايضا معروفة كما
في صدقة الفطر والذي نقله صاحب الكشف عن الامام البرغري هو ان سبب
الكفارة عندنا هو اليمين لكن بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب
والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث **قوله** لان وجوب
ادائه لا يغاير نفس وجوبه في التلويح والوجوب في البدني اما عين وجوب
الاداء او هما متلازمان لا انفكاك بينهما وكلام الشارح صريح في الاول
فاذا تأخر وجوب الاداء آه يعني اجماعا **قوله** علم ان الوجوب منتف اي
غير ثابت قبل وجود الشرط كالحنث مثلا **قوله** فلا يجوز الاداء قبل الوجوب
كما لا يصح الصلوة قبل الوقت **قوله** فلهذا اشار الى انه جار في السبب والشرط
يعني في اجتماعهما وتحقيق ذلك ههنا ان الحلف عنده سبب للكفارة كما مر
والحنث شرط لتوقف وجوب ادائها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه في معنى
من حلف فليكفر ان حنث فيصير مما نحن فيه كذا في التلويح **قوله** لتعلق السبب والحكم
جميعا لاستحالة ثبوت الحكم قبل ثبوت السبب فانهما من قبيل الاسقاطات لا يقال قد
تقرر ان الاعتاق هو اثبات القوة الحكمية لازالة الرق فيكون من الاثباتات
لانا نقول المراد بالاثبات هو اثبات المال واثبات القوة الحكمية ليس من ذلك
كذا في التحرير لابن الهمام **قوله** فان الاداء جائز في البدني والمالي جميعا يعني بعد تمام
السبب وذلك انما هو لحصول نفس الوجوب بالسبب كشهود الشهر في المثال المذكور
فيفترق الوجوب عن وجوب الاداء في البدني ايضا قوله ونفس المال ليس بعبادة
وانما هو آلة للاداء مثل البدن **قوله** وفي هذا المالي والبدني سواء فكما ان الاداء
في البدني المعلق بالشرط لا يجوز قبل وجود الشرط لعدم تمام السبب كذا في المالي
وحاصل الكلام انه لا فرق بين العبادة المالية والبدنية في صحة ادائهما بعد
تمام السبب وفي عدم صحته قبل تمام السبب **قوله** ولقائل ان يقول لا حجب

عنه بانه ان صح فماول لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه فيراعى وجود الحكم
عند وجود الشرط مرتبط بقوله وفي ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا
وفي حادثة واحدة هذه الصورة داخلة تحت عبارة المص ومفهومة منها
بموجب ان الوصلية فذكرها ههنا بطريق العطف مستغنى عنه بل مخل من حيث
المعنى **قوله** اما ان يرد في السبب والشرط مثال الاول ادوا عن كل حر وعبد
وادوا عن كل حر وعبد مسلمين كما يجيء ومثال الثاني لا نكاح الا بشهود ولا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وانما نظمهما في سلك وجعلهما قسما واحدا لوقوعهما في
مقابلة الحكم **قوله** وح اما ان يتحد الحكم والحادثة مثاله قوله تعالى فصيام ثلثة
ايام مع قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فصيام ثلثة ايام متتابعات
كما يجيء **قوله** او يتعدد امثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق
الاطعام في كفارة الظهار **قوله** او يتحد الحكم ويتعدد الحادثة مثاله قوله تعالى
فتحرير رقبة في كفارة الظهار واليمين ورقبة مؤمنة في كفارة القتل
قوله او بالعكس مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان
صوم الظهار مقيد بكونه قبل التماس وطعامه مطلق عن ذلك **قوله** وقسم
لا يجب الحمل فيه بالاتفاق الظ انه على المشاكلة والمراد نفي الجواز **قوله** ذهب
بعض اصحابنا الى وجوب الحمل وكذا بعض اصحاب الشافعي **قوله** هذا تعليل من
قال بالحمل في الحادثتين بالقياس وذلك ان الشافعية بعد اتفاقهم على وجوب
الحمل في هذه الصورة اختلفوا فقال بعضهم بالحمل بموجب اللغة من غير نظر
الى قياس ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذي يسبق معناه الى الفهم كقوله
تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على المقيد
بقياس مستجمع لشرائط وهذا هو الصحيح عندهم كذا في الكشف ولذا اقتصر المص
على ذكره وتزييفه **قوله** وهو لان الطعام لم يثبت آه طعام اليمين كما
في اليمين وهو ما يكون باطعام عشرة مساكين **قوله** ان وجود الطعام آه
فيه تسامح لان قول المص وهو لا يوجب الا الوجود قاعدة كلية **قوله** ولا تعرض

ولا تعرض فيه للعدم عند العدم واما قولهم التنصيص على الشيء باسم العلم يدل
على الخصوص ونفي الحكم عما عداه فليس ذلك مذهب الشافعي بل هو مذهب بعض
اصحابه كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** خص الطعام باليمين لان طعام الظهار آه
فانه اذا عجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على الظهار كذا في الكشف
بقي انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظهار في ان التفاوت باسم العلم
وان شمس الائمة قال في المبسوط بعد ما ذكر هذا القول وهذا بناء على اصله ان
المقيد والمطلق في الحادثتين يحمل احدهما على الاخر وانت خبير بان الظاهر
منه هو ان لا يكون التفاوت باسم العلم قادحا في حمل المطلق على المقيد عنده
وهو خلاف ما ذكره فخر الاسلام ومن تبعه ههنا فتامل **قوله** فان قلت كيف
قال المص متضادين والمتضادان امران وجوديان آه واحد الامرين ههنا
عدمي كما ترى لكن عبارة المص في الشرح التتابع والتفرق ولا يذهب عليك
ان التفريق وجودي فيرتفع السؤال عن اصله **قوله** قلت اراد آه والذي يفهم من
كلام صاحب التحقيق في مواضع ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح
الفقهاء **قوله** يحتمل انه كان قرانا الاظهر في العبارة متواترا **قوله** قلت
الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا على الاستحباب او على انه عزيمة والمطلق
رخصة او على انه اهم او اشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق
قوله ولقائل ان يقول فعلى هذا آه ماخوذ من شرح المغني لسراج الدين الهندي
والذي يلوح انه اعتراض هائل **قوله** اي يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط هذا
على ان يكون الضمير في انه راجعا الى الشرط لا الى القيد الذي بمعنى الشرط والمفهوم
من تقرير بعض الشراح هو الاول ومن تقرير بعضهم هو الثاني ولكل وجهة لكن
قول الش فيما يجيء في تعليل ذلك ولان اعلى درجات الوصف آه لا يلائم
ما اختاره ههنا لانه حال الوصف الذي في معنى الشرط لا حال الشرط فتدبر **قوله**
ولان العدم ليس بحكم شرعي الظ ان هذا التعليل ليس بمسوق لالزام الشافعي
بل لتحقيق ما ذهبنا اليه لان هذا العدم عنده شرعي ثبوته بورود الشرع بقوله
بالمفهوم كما سبق **قوله** ولئن سلمنا انه يمكن تعديته فيه انه ليس في سياق النفي

الكلام منع ذلك فالاصوب ان يقال ولئن سلم لزم التقييد بمعنى الشرط فانه يوجب
النفي قوله والقتل العمد اعظم منه اي من اليمين الغموس قوله على ان قوله
عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر وعد منها القتل من غير فصل آه الظ
انه يريد عدم الفصل بين الكبائر الخمس وانت خبير بان اجتماع الخمس في
كونها كبيرة لا يقتضي عدم التفاوت بينها كما يشير اليه قول المص من اعظم الكبائر
كيف واحد الخمس الكفر ولا شك في كونه اشنع من غيره وقد استدل
الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث على الوجه المذكور على انه لا فرق بين القتل
العمد والخطاء واراد بقوله من غير فصل عدم الفصل بينهما فتعلقه الشيخ اي الاستدلال
على ان القتل ليس باعظم وفيه ما فيه كما نبهت قوله وهو انكم جعلتم قيد السائمة
في السائمة الراعية سامت تسوم سوما اي رعت واسامها صاحبها يسيمها
اسامة قال الله تعالى فيه تسيمون كذا في طلبة الطلبة قوله وحملتم المطلق وهو قوله
عليه الصلوة والسلام آه ومذهبكم ان المطلق والمقيد اذا وردا في السبب
يجب العمل بكل منهما من غير حمل قوله ولا في البقرة المثيرة اي اذا بها تثير الحرث
لانها تثير الارض كذا في نهاية ابن الاثير قوله اي اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقال حمل المطلق على المقيد ايضا تقييد للمطلق وتقييد المطلق نسخ عندنا
فما الفرق بينهما حتى يجوز احدهما دون الاخر لانا نقول تقييد المطلق في صورة
الحمل انما يكون بالمفهوم وقد عرفت ان المفهوم ليس بحجة عندنا فهذا هو
المهرب في ذلك قوله اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب
لصلاحية خبر الاول لان يكون خبر الثاني واما في مسئلتنا الخبر الاول لا يصلح خبرا
للثاني فلهذا علقنا العتق بالدخول واما في الثانية لكنه يحتمل الابتداء لا محالة
فاذا نواه صدق ديانة وقضاء قوله اي المتكلم الكلام الذي يظهر ان يكون زاد
هنا لازما وفاعله ضمير العام قوله بكسر الدال اي مبتديا آه يحتمل ان يكون بفتح الدال
وضمير يصير للعام بل هو الظ قوله فان العام لا يختص بالسبب وهذا معنى قول
الفقهاء العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا قال القاآني ثم ان معنى
اختصاص العام بالسبب في الصورة السابقة هو اقتصاره عليه وعدم تعديته

تعديه عنه حتى كان الحكم ثابتا في غيره بنص اخر او بدلالة نص او قياس كذا قالوا
قوله وما قيل انه عام من حيث الاسباب آه لا يكون المراد بالعام على ذلك
ما هو المصطلح كما لا يخفى بل ما يصح ان يكون في نفسه جزاء للاسباب المتعددة
او جوابا بانواع الكلام قوله لان دلالة عليها بالاقتضاء ولا عموم له ومع ذلك لا يصح
تخصيص بعض الاسباب وقد خصص ههنا بعض الاسباب كالزنا مثلا ولا يذهب
عليك ان الممنوع انما هو اعتبار العموم بالفعل في المقتضي الذي وقع مقتضى في
الكلام ثم تخصيص شيء وما نحن فيه ليس من ذلك في شيء الا ترى ان المثال
المشهور له على ما سبق هو قوله ان اكلت فعبدي حر فان قائله اذا نوى طعاما
دون طعام لا يصدق لذلك وليس وزان ما نحن فيه هذا المثال بل تخصيص
نوع من الطعام بالذكر بان قال القائل مثلا ان اكلت فالوزجا فعبدي حر
لا شبهة لاحد في صحته على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه و
الممنوع في المقتضي ليس الا ذلك فتدبر قوله اطلق لفظ العام تغليبا قال في
الشرح الاكملي واما عموم القسمين الاخرين فظاهر فان المصدر الذي دل عليه
الكلام نكرة في سياق النفي لان الشرط في معنى النفي انتهى فاذا صح معنى العموم
في القسمين دون القسمين لا يناسب اعتبار التغليب في اطلاق العام على الاقسام
الاربعة اللهم الا ان يدعي كثرة وقوع العام في الكلام او اصالته بوجه ما قوله
اي المنسوب اشارة الى ان المراد بالمضاف ليس ما هو المصطلح عليه عند النحاة
وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح عليه بل فوق الواحد كما يشهد لذلك امثلتهم قوله
واحدا كان او غيره الاول كالامر بالايمان فانه نهي عن الكفر والثاني كالامر بالقيام
فانه له اضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها قوله ولا وجود
لذلك مع الاشتغال بضده مبناه كون الامر للفور كما سيتضح قوله لوقوع النكرة
في سياق النفي الظاهر ان المراد هو ان يكون النهي الذي دل عليه الامر بمعنى لا تفعل
شيئا غيره وفيه تعسف لا يخفى ولم نجد هذا التعليل فيما رأيناه من المعتبرات على
ان التعليل المذكور قبله مغن عن شيء اخر فتدبر قوله فصار كون الامر نهيا
عن ضده من ضرورات حكم وجود المامور به فيه اشارة الى نكتة التعبير بالاقتضاء

لا بالايجاب كما ستيضح وكلامه هذا على ظاهر ما تقتضيه عبارة المص تبعي اهـ منه
وهو انه يتضح لمن تتبع اقوال القوم في المسئلة ان ما ذكره المص في المتن
هو مذهب الجصاص لكن مذهب الجصاص على ما صرح به فخر الاسلام وشمس الائمة
وغيرهما هو الايجاب لا الاقتضاء والفرق بينهما على ما صرحوا به ان الايجاب
مستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء مستعمل
فيما اذا كان ثابتا بالضرورة وكلام نفسه ايضا في شرح هذا الكتاب وشرح المنتخب
صريح في الفرق بين العبارتين اللهم الا ان يقال هذا الفرق اصطلاح وكلام المص
ليس عليه **قوله** اذا كان له ضد واحد قيد بذلك لان ما ذكره المص هو مذهب
الجصاص كما اشرنا اليه ومذهبه اذا كان له اضداد فليس نهيا كما صرح في الكتب
فكلام المص لا يخلو عن اهمال اذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد اي
بشيء منها كما هو مذهب الجصاص وعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي
يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث
يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين كذا في عامة الكتب وبهذا عرفت
ان ما ذكره الش بقوله ويمكن ان يجعل آه ايضا مذهب طائفة فلا ينبغي ذكره بهذا
العنوان **قوله** وقال بعض الشافعية لا حكم له في ضده وهكذا قولهم في الامر **قوله**
اي مؤكدة قريبة الى الجواب قال في فصول البدائع المختار انه يحتمل ان يقتضي
ذلك لانه يحتمل ان لا يقتضي اذا كان لضده جهة حرمة او اباحة ويوافق عبارة
فخر الاسلام ما قاله حيث قال يحتمل ان يقتضي ذلك **قوله** لا يبقى كون الشيء
اولى كذا في عامة النسخ وهو محل تأمل والعبارة وقعت في نسخة ادنى فيكون
معناه ادنى ما يقع به الكفاية عن المنهي عنه ويرتبط بقوله ادنى ما يقع الكفاية
عن لبس المخيط **فصل** المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة **قوله** عزيمة بالجر
بدل الكل ليس مراده ان البدل هو قوله عزيمة مستقلا بل مع قوله ورخصة
فيما يجيء والا ففي كونه بدل الكل من الكل بحث وكلام وقد افصح عنه جلال الدين
التبياني في شرحه حيث قال ويجوز الجر على انه بدل الكل من الكل اعني مع ما
عطف عليها **قوله** فلت الحرام داخل في الفرض او في الواجب لان الحرام ان ثبت

ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض الضمير ليس راجعا الى الحرام بل الى تركه
يعني ان طرف الترك في الحرام داخل في الفرض او في الواجب وطرف
الترك في المكروه داخل في السنة غاية الامر ان يكون طرف الفعل في
الحرام والمكروه غير مأخوذ في الحصر ولا بأس به اذ الفرض انما هو عدم خروجهما
عنه باي طريق كان وعلى هذا يكون المراد بلفظ ما في تعريف الفرض والواجب
ما يعم الفعل والترك **قوله** او ظني فهو واجب وان كان دونه كترك ما قيل فيه
لا بأس فهو سنة او نفل **قوله** والمباح داخل في النفل انت خبير بان النفل
ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه كما يجيء والمباح بمعزل عن ذلك
ولعله غلط من الشارح ومنشأوه هو قول صاحب التحقيق ويدخل في القسم
الاخير المباح والظاهر ان مراده بالقسم الاخير ما لا يستحق تاركه الملامة لا النفل
فتدبر **قوله** وهذا التعريف ليس بمانع آه وقد يتعسف بان المراد يثبت لزومه
وبان المتبادر من الدليل هو الموجب ولا يبعد ان يقال ان كون الجملة
الثانية صفة لما انما هو بعد ملاحظة تقييده بالجملة الاولى التي مضمونها عدم
احتمال الزيادة والنقصان فيخرج عنه المباحات والنوافل ويكون ذكر الجملة
الثانية لاخراج الواجب فقط **قوله** اي حصول العلم القطعي بثبوته وفيه بحث
لان حكم الشيء هو اثره المترتب عليه وليس حصول العلم بالنسبة الى الفرض كذلك
بل الامر بالعكس على ان كون هذا التفسير مفهوما من عبارة المص محل كلام فالاوجه
ان يفسر اللزوم علما بوجوب التصديق بالقلب واعتقاد حقيته ويكون قوله
تصديقا بالقلب تفسيرا لقوله علما لان العلم عند اهل هذا الفن بمعنى التصديق
الجازم كذا قيل **قوله** اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم الظاهر ان المراد ههنا هو
العلم القطعي كما فسره به نفسه قول المص وهو المعهود في عرف اهل الاصول ايضا
ولا اشتباه في استلزام ذلك للتصديق بالقلب فالاظهر ان يقال لما كان
التصديق بالقلب ايضا مقصودا اصليا ومغايرا للعلم القطعي في المفهوم ذكره
استقلالا ولم يكتف بالاحالة على الاستلزام **قوله** بسكون الكاف قيد بذلك احترازا
عن كونه بالتشديد من التكفير لما قال صاحب المغرب انه غير ثابت رواية

وان جاز لغة لكن صاحب الاساس قال الكفره وكفره نسبه الى الكفر قوله الا ان
يكون تركا على وجه الاستخفاف استشنار من قول المص يفسق تاركه قوله لان استخفاف
بالشرايع كفر يعني الشرايع القطعية فلا ينافي ما يجئ من ان موجب الاستخفاف بخبر
الواحد هو التفسيق لا التكفير قوله ذكر في الكشف التصحيح انه يفسق هذا ما يدل
عليه كلام شمس الائمة السرخسي واما كلام صاحب التقويم فصريح في خلافه ولعل
عبارة المص تفصح عن ميله الى ذلك قوله يعني لكن لفظ السنة عند الاطلاق
كقول الراوي من السنة كذا قوله وما ذكروا من الحديث لا يلزمنا هذا ايضا من
قول الشافعي والمراد بالحديث هو قوله عليه السلام عليكم بسنتي آه بح صاحب
الميزان هذا القول والاول مذهب الكرخي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام
وشمس الائمة ومن تابعهم قوله ان جزاء اساءة منشاء للاحتياج الى التأويل عبارة المص
تستوجب فانه يعني يستحق قوله حتى قال محمد رحمه الله تعالى آه وقال ابو يوسف المقاتلة
بالسلاح عند ترك الواجبات دون السنن قوله لان تركها هو من اعلام
الدين يعني علامة الاصرار كما يفهم من سياق الكلام قوله وكراهية قال الحلواني
الكراهية افحش من الاساءة فنفي الاساءة على هذا مغن عن التعرض لنفي الكراهة
ثم ان المراد ههنا ايضا جزاء اساءة وكراهية قوله احدهما انه كان ينبغي ان يعرف
النفل اولا ثم يذكر حكمه كما فعله في سائر اقسام العزيمة قوله وبالقيد الاخير خرج
السنة يعني السنة ايضا والا فالفرض والواجب ايضا انما خرجا به وانما اقتصر
التعرض على ذلك لكونه هو محل الاشتباه قوله فكان حقا علينا فعوتبنا على
تركه هذا في سنن الهدى مسلم واما في الزوائد فممنوع فيلزم دخول احد قسمي السنة
في حد النفل فتدبر قوله لانه لا يلزم من نفي العقاب نفي الذم ولا نفي العتاب
مع ان حكم النفل عدم الذم والعتاب ايضا كما اشير اليه في وجه الحصر قوله
قلت انه عبادة لما تقدم وهو انه لو مات كان مثابا عليه فان الثواب شان
العبادة قوله ولئلا يلزم ترك الشئ من منافيه كذا في الشرح الاكملي وفيه بحث
لان المفروض انما هو عدم كون المؤدى عبادة مستقلة فمن اين يلزم المنافاة
قوله جزء مما لا يتجزى يعني شرعا وهو ههنا الصلوة قوله وكل جزء عبادة متعلقة

متعلقة بما قبله وبما بعده هذا اجزاء المتوسط ويعلم منه شان الجزء الاول ايضا
فتدبر قوله ولكنه اذا اشرع فات عنه وصف العبادة فلا تكون مضافا الى فعله
حاصله انه لا يكون ابطالا وانما هو بطلان ادى اليه امر مباح هو ترك الفعل
وحاصل الجواب انه لا معنى للابطال الا فعل يحصل به البطلان ولا شك ان البطلان
ما اتى به من النفل انما حصل بفعله المناقض للعبادة اذ لم يوجد شئ سواه
قوله اي لصيانة المنذور الذي هو اقوى الامرين في الصيرورة لله تعالى
قوله الذي هو اقوى الامرين في الايجاب يريد ان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من
ايجاب بقائه لما تقرر ان البقاء اسهل من الابتداء قوله كذا قاله شارح هو صاحب
الكشف والظاهر انه من قبيل مسامحات للمشايخ والمراد كون المعنى الحقيقي فيه اقوى
ولا اعرف الآن الى قولهم ان الوجود في الواجب اتم واثبت واقوى منه
في الممكنات حتى اوردوا ذلك مثالا للتشكيك بالاولوية فلا يرد عليه
ما اورده الشارح اخذا من الشرح الاكملي قوله يعني اطلاق اسم الرخصة على احدهما
انسب من الآخر والتسمية توصف بالمناسبة نعم لكن اعتبار ذلك بين
افراد معنى واحد حقيقي ممنوع الا ان يكون مرجعه ما ذكرناه قوله ليس من القسم
الثاني قوله هذا ظاهر ظهورا بينا ولذا لم يستدل عليه بخلاف نفي الاحتمال الثاني
قوله قلنا المقسم ما يطلق عليه اسم الرخصة قد فسر المص ذلك في الشرح بانه ما تغير
من عسر الى يسر بعارض عذر وقد غفل القاآني عن ذلك حيث زعم ان المراد
تعريف حقيقة الرخصة قال معترضا على المص يستلزم ذلك ان يكون اطلاق
الرخصة على الانواع الاربعة بطريق الحقيقة فتدبر قوله ولكن جمعها في تعريف واحد
غير ممكن نعم اذا اريد التعريف بالذاتيات والا لصح الجمع بينها بامر عام كما فعل
بعضهم في تعريف الاستثناء مع ان اطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز الا ترى
الى تعريف المص في الشرح بقوله ما تغير من عسر الى يسر قصدا الى شمول الرخصة للانواع
الاربعة حقيقيها ومجازيها قوله والمراد من الاستباحة آه يريد به الاشارة
الى دفع ما قيل ان حكم المحرم اذا كان قائما فالقول بالاباحة جمع بين الضدين
قوله ولكن لا مع محرمه يعني به ملك الرقبة قوله فيزهق الروح ان خروجه من البدن

اى وبجنانة المكره المحرم انت خبير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
اجنبى عن مسئلة المكره فارجاع هذا الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبى
فى البين ركيك لايخفى والذى يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل
ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك بناء على كون الخوف على النفس فى هذه
الصورة من جهة الاكراه **قوله** وحق الغير فائت صورة يعنى اذا اتلفه ولقائل
ان يقول فيه احتراز آه توجيه الاستثناء على الوجه المذكور ذكره صاحب
الكشف وقد اعترض بعضهم بذلك لكن التوجيه المذكور ماخوذ بعينه
من مبسوط شمس الائمة السرخسى وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان
حرمة مال الغير لحقه لا لذاته فكان مباحا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على
القتل الذى هو القاء النفس فى التهلكة فيه من باب التهور ولا اعزاز الدين
كالصبر على القتل فى الاكراه على اكل طعامه الا ان قيام الحرمة لحق العبد
اوجب ان يكون فى الصبر ماجورا فلذلك قال ان شاء الله تعالى كذا قيل
قوله فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس كذا فى الشرح الاكملى وفيه
بحث اذ لانهاية فى الاحكام الثابتة بالقياس ولم يعهد عن محمد وغيره التقييد
بالاستثناء فيها فلابد من بيان وجه تخصيص هذه الصور **قوله** لان ذلك ليس بلازم
فى ذلك القياس كذا فى الشرح الاكملى وانت خبير بان مبنى الكلام السابق ليس
على لزوم ذلك بل على اعتبار ما هو علة الحكم فى الاصل فى الفرع ولابد من
ذلك فى القياس كما تقرر فى محله فههنا يحتمل ان يكون لكون الاصل مشتملا على
اعزاز مدخل فى ثبوت حكمه وليس ذلك متحققا فى الفرع فيتمكن الشبهة
فى ثبوت الحكم فى الفرع ويكون محلا لذكر الاستثناء لامحالة **قوله** وهو نظيره
فيه تسامح لان الكلام فى حكم هذا النوع لا فى المثال المخصوص وهو افطار المسافر
قوله خلافا للشافعى حيث ذهب فى احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى
حتى كان الافطار فى السفر افضل كذا فى التحقيق **قوله** وهو الاعمال الشاقة
لو زاد عليه بان قال والاحكام المغلظة او بدل لفظ الاعمال بالاشياء لكان
اولى لان بعض ما ذكر ليس من قبيل الاعمال **قوله** كما روى ان بنى اسرائيل اذا

اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم هذه رواية عطاء والاغلال
على هذه الرواية على حقيقتها ولا تكون مستعارة للمواثيق بجامع اللزوم وبهذا
يعرف ما فى كلام الشارح من خلط احد الوجهين بالآخر فتدبر والمسوح جمع مسح
على وزن ملح وهو اللباس الخلق **قوله** وربما يثقب الرجل ترقوته اى بفتح التاء و
سكون الراء وضم القاف وفتح الواو عظم بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين
والسارية الاسطوانة **قوله** لم يجب علينا آه فلهذا لم يكن اطلاق الرخصة عليه
باعتبار الحقيقة وذلك لان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع
والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا فى حقنا والرخصة فسحة فى مقابلة
التضييق لكنها لما وجبت على غيرنا كان السقوط فى حقنا توسعة وتخفيفا اذ
قابلنا انفسنا بهم فحسن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا **قوله** ويمكن
ان يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط ما سقط يعنى بالاسقاط ما
هو فعل المكلف وبالسقوط السقوط بالشرع كما يدل عليه تقريره بقى ان قول المص
وسقوط حرمة الخمر آه عطف على قوله قصر الصلوة لامحالة وهى ليست
باسقاط فلا يصلح لان يكون مثالا له اللهم الا بتعسف والذى يظهر ان يحمل
تفسير النوع الرابع من الرخصة بقوله ما سقط على التسامح الذى قلما يخلو كلام
المشايخ عنه ويجعل الامثلة امثلة النوع الرابع كما هو المعهود فى مثله لا لقوله
ما سقط **قوله** لان ترك ما اسقطه الظاهر ان مبناه ومبنى قوله مثال الترك ما نقط
كون الاسقاط فى المآل هو الترك على ان هذا التقرير فى بعض مآخذ الشارح من
الشروح على كون المضاف المقدر هو لفظ الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر
لانه هو المستباح يعنى ان الرخصة مطلقا مفسرة عند المشايخ بما استبيح ولا يبعد
ما وقع من ذلك فى عبارة المص لانه فى القسمين الحقيقيين كما لا يخفى **قوله**
والجواب عنه ان نفى الجناح عنهم لتطييب انفسهم يعنى فاقتصر على قدر ما يحتاج
اليه فى اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالقصر ايضا يفيد ذلك بلا شبهة
وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما فشرب خمرا حال الاضطرار كان
الظاهر ان يقول فاكل ميتة لان الشرب غير الاكل فلا يظهر ترتب الحنث على

ما نحن فيه ثم ان فائدة الخلاف تظهر ايضا اذا صح حتى اذا مات لا يكون اثما
عندهم ويكون اثما عندنا قوله لا شرط ذلك كما في الاجارة قوله المراد بها العلل الشرعية
قال في التحقيق لانها هي الموجبة للاحكام ظاهرا لكن المشايخ اختاروا لفظ السبب
لانه اعم انتهى والظاهر ان الاعمية على المعنى اللغوي وهو ما يتوصل به الى الشيء
والا فالمصطلح مقابل للعلة ولا يعمها كما حققه نفسه ايضا في محله وما اختاره
الشارح من حمله على المجاز يكون على المصطلح بقي ان كلام صاحب التوضيح
صريح في ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون
بصنع المكلف كالوقت للصلوة يختص باسم السبب فجعل الاسباب ههنا
مجازا عن العلل على الاطلاق غير مناسب كما لا يخفى ولعل هذا هو الحامل
لصاحب التحقيق على حمل السبب على المعنى اللغوي فليتدبر قوله يعني ان
وجوب الصوم آه ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا في ان
السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي او الايام
فقط دون الليالي فذهب الى الاول شمس الائمة السرخسي والى الثاني القاضي
الامام ابو زيد وصدر الاسلام وتبعهم المص الا ان الى قوله وايام شهر
رمضان والظ ان كلام الش ههنا منتظم على المذهبين جميعا قوله وعدم زرعها
فيه ما فيه والظ ان ان الوصلية ساقطة من قلم الشريف ولفظ عدم على
صيغة الفعل قوله على تعاطي الناس بعضهم لبعض آه فسر المص في الشرح تعاطي
المعاملات بتناولها ومباشرتها وكذا صاحب التحقيق وقال هو من قولك
فلان يتعاطى كذا اي يخوض فيه ويتناوله وهو موافق لما في الصحاح ولا يذهب
عليك ان قول الش بعضهم لبعض غير ملايم لذلك فالاولى طرحه واسقاطه
قوله وغيرهما كالتقرير قوله بالعمد كذا في الشرح الاكملي ولعله لو لم يقيد بذلك لكان
اولى اذ الظ دخول الدية ايضا في العقوبات فينبغي ان يعم القتل العمد والخطاء
كما عم الزنا للنوعين قوله وفرض اداؤها آه اي فرض اداء الكفارة الا من حيث
عليه العبادة من حيث انه يلاقي ما هو مملوك وهو فعل نفسه قوله تعلق الحكم
بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره قوله وحادثا اي حادثا به ثم الظ

ثم الظ انه عطف على قوله سببا لكنه ينعكس المعنى لان الحادث انما هو المضاف
دون المضاف اليه وعبارة صاحب التحقيق وان يكون الشيء المضاف حادثا
بالمضاف اليه قوله والحج وجب شكرا لنعمة البيت فان الله تعالى لما اضافه الى
نفسه كرامة له صار امان الخلق لحرمته فوجب زيارته ادا لشكر هذه النعمة
وتحصيلا للامان من النيران قوله لانها تالية يعني تتلو الكتاب ولو قال تالية
بالضمير لكان اظهر قوله فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث لما انه
الحق باخر هذا الباب افعال النبي واقوال الصحابة قوله وسكوته عند امر يعاينه
ويقال له التقرير قوله وكون عددهم غير محصى كما اعتبر المص واما تاويل
العبارة المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم لانه لا يمكن
احصاؤه كما فعله السراج الهندي في شرح المغني ليوافق مختار الجمهور فتعسف
لا يخفى قوله وخالفه الجصاص لانه المشهور عنده من المتواتر ومنشاء هذه المخالفة
انما هو لفظ الدوام وذلك ان دوام الشيء يقتضي سبق ابتدائه فلا يتصور
في المشهور والا فاعتبار هذا الحد في المشهور ايضا متفق عليه بقول الجصاص
وغيره قوله وعند العامة ليس بشرط يعني لمطلق التواتر وقد يقال المذكور في
كلام فخر الاسلام هو المتواتر من السنة لا مطلقه ولا كلام في اشتراطها في ذا
السنة كما يجيء قوله يخرج خبر جماعة آه يقتضي البديهة او الاستدلال صدقه قوله
فان قلت آه هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكملي وليس بشيء
لان معنى قوله ما يختص به السنن ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن ولا يتجاوز
ها الى الكتاب ولا يلزم من كون شيء مختصا بجنس بالنسبة الى جنس اخر ان يوجد
ذلك الشيء في جميع انواع ذلك الجنس وهذا ظ قوله ويمكن ان يقال آه بل لا يمكن
لكان قوله وهذا الباب فان هذا الباب غير مقصور على بيان الحديث بل
يبين فيه الفعل وغيره ايضا اللهم الا ان يقال ان ذكر غيره فيه استطرادي
وهو تعسف في تعسف كما لا يخفى ثم ان عبارة الش هذه في الجواب لا تنتظم
مع السؤال بقوله فان قلت ولو قال قلت يمكن ان يقال لكان اصوب بل لو
ذكر الكل وارادة البعض كانه اعتبر جميع السنن كلا والبعض منها جزء وليس

بواضح قوله لان اتصاف القران بالمتواتر بواسطة تواتر نقله يعني ان الموصوف بالتواتر
اولا وبالذات هو نقل القران لا نفسه واطلاق المتواتر على نفسه انما يكون بملابسة
نقله ولذا قيل في تعريف القران المنقول نقلا متواترا ولم يجعل المتواتر من اضافة
المجاز من على القران كالمنزل والمكتوب قوله وقال قوم من المعتزلة ومنهم النظام
ثم ان ابا عبدالله الثلجي من الفقهاء ايضا ذهب الى ذلك قوله فتبين ان حصول
العلم به ضروري وهو مذهب العامة وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين البصري
من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب علما استدلاليا
قوله اعلم ان اضافة العلم الى اليقين اضافة الشيء الى مرادفه فيه ان اضافة
الشيء الى مرادفه كليث اسد غير جائز عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء و
استصوبه الرضي ولا ضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم
قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد
قوله كما فعلوا مثل ذلك في العطف يعني مع كون الاصل في العطف ايضا المغايرة
قوله والاعتبار والاشتهار كذا في النسخ والصواب للاشتهار قوله وقال
الجصاص وجماعة من اصحابنا آه قال الجصاص في اصوله المتواتر على ضربين ضرب
منه يعلم صحة مخبره باضطرار من غير نظر ولا استدلال والضرب الاخر يعلم صحة
مخبره باكتساب ونظر يعني ان المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول ولكن
بالنظر والكسب لا بطريق الضرورة كالقسم الاول والصحيح انه يضلل جاحده
ولا يكفر يعني عندهم ايضا حتى قال شمس الائمة ان جاحده لا يكفر بالاتفاق وذكر
اولا من اكفار جاحده عندهم هو قول ابي اليسر حيث قال وحاصل الاختلاف
راجع الى الاكفار قوله لم يثبت قطعا قيد للمنفي لا للنفي قوله وانما خصص
المص الواحد والاثنين بالذكر ولم يكتف في التعريف بانه الخبر الذي لم يبلغ رتبة
المتواتر والمشهور كذا في بعض ماخذ الشارح من الشروح والظاهر ان مراد الش
ايضا من قوله مع ان ما بعده كان مغنيا عنه ليس الا ذلك ثم ان التنبيه على الرد
المذكور يحصل بذكر الواحد فقط لان القائل المذكور ايضا يقول بقبول خبر الاثنين
اللهم الا ان يقال اريد التنبيه عليه بطريق التسوية بينهما صريحا وهو ابلغ طرق التنبيه

طرق التنبيه فتدبر قوله رد القول من فرق آه مثل الجبائي من المعتزلة قوله فلئن ظهر
ما رويته في الامة لما انه دخل بذلك في حد الشهرة وقد يقال تفاصيل ذلك وان كانت
احادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر كشجاعة علي كرم الله وجهه وجود حاتم قوله وهو
ان المتواتر لا يوجد في كل حادثة آه قد فسر المعقول في شرح المص بل في عامة الشروح
موافقا لاصول فخر الاسلام بان خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا
لان عقله ودينه يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن
فيجب العلم به ثم انه كان للش ان يقول وهو ان المتواتر والمشهور حتى يتم
ما قلته فتدبر قوله والجواب عن الاية لا نم آه واجيب عنه في تفسير القاضي
بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعيا
او ظنيا واستعماله بهذا المعنى شايع قوله وهم عبدالله بن مسعود آه ان الذين
عرفوا بالفقه والتقدم في الاجتهاد ثم ان العبادلة عند الفقهاء هؤلاء الثلثة
المذكورة اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبدالله بن مسعود بن عمر وعبدالله
بن عباس وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو بن العاص وليس ابن
مسعود منهم هذا هو التحقيق وان قال صاحب التحقيق وهم وهم عند الفقهاء
هذه الثلثة وعند المحدثين عبدالله بن الزبير مقام عبدالله بن مسعود ومبناه
الغفول عن ان العبادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبدالله بن عمرو بن العاص
قوله فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد وان كان راويه معروفا بالفقه
لما روي ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه آه لا يذهب عليك ان
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه جعل في المتن ممن عرف بالعدالة دون الفقه كما في
اصول فخر الاسلام وغيره ونحن ايضا نقول بكون القياس مقدما في تلك الصورة
فلا يفيد هذا التعليل شيئا في محل النزاع اللهم الا ان يدعي ان ابا هريرة رض
ممن عرف بالفقه وكان ينبغي ان يضم ذلك الى هذا التعليل قوله وروي
ان عمر رضي الله تعالى عنه ترك رأيه في الجنين حتى قال كدنا ان نقضي فيه برأينا
وفيه سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان مخالفا للقياس كما يجيء
ثم لا يذهب عليك ان راوي الحديث هو حمل بن مالك كما يجيء وهو ليس

بمعروف بالفقه والمدعى ههنا انما هو تقديم حديث المعروف بالفقه فقد ورد قوله
بحديث الغرة في الجنين روى انه عليه السلام جعل في الجنين غرة عبدا
او امة والغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في
وجه الفرس وهي عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء
كذا في نهاية ابن الاثير قوله قال صاحب القواطع الشافعي آه لفظ الشافعي صفة
صاحب ويحكى على لفظ المجهول كما يظهر من الكشف قوله يعني الا بسبب آه
يعني اذا خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس آخر لم يترك الحديث
بخلاف المجهول فانه اذا كان موافقا لقياس ومخالفا لاخر جاز تركه والعمل
بالقياس المخالف كذا في الكشف قوله والناقل انما ينقل بقلة فهم كذا في شرح النسخ
والصواب بقدر فهمه كما في سائر الكتب قوله لانه اذا انسد باب الرأي آه
قال القاآني وفيه نظر لان هذا الدليل يقتضي ان يرد الحديث الذي انسد به باب
القياس وان كان الراوي فقيها لان ذلك لا يخفى عليه وجوابه ما اشار اليه
المص في الشرح من ان هذا النوع من القصور لا يتأدى اذا كان الراوي فقيها لان
ذلك لا يخفى عليه لكمال فقهه فالظاهر انه لما روى الحديث بالمعنى عن بصيرة وانه علم
بسماعه منه عليه الصلوة والسلام كون ذلك مخالفا للقياس فيلزمنا ترك كل قياس
بمقابلته وهذا ظاهر وان خفي على القاآني قوله فان الائمة اجتمعت آه اي نقلة الشرع
حدثوا بعد القرون الثلثة فلا اعتباء بخلافهم قوله لا تصروا الابل بضم التاء وفتح الصاد
وضم الراء قوله فهو بخير النظرين آه نظرة لنفسه بالاختيار والامساك ونظرة
للبايع بالرد والفسخ كذا في الكشف وغيره ولعله لو عكس وقيل المراد نظرة
لنفسه بالرد لقلة اللبن ونظرة للبايع بالقبول مع العيب لكان اظهر لان
مظنة الغبن انما هي في جانب المشتري فتدبر قوله التصرية الجمع في شرح المص تفعيل
من الصري وهو الحبس قوله فايجاب التمر مكان اللبن ليس منهما واللبن ان
كان من ذوات الامثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه
وان لم يكن منها يضمن بالقيمة قوله ومن حيث انه قدر آه لوجود التفاوت بين
لبن الابل والغنم وبين افراد كل منهما والاصل تقدير الضمان بقدر التالف

بقدر التالف قوله ويرد معها صاعا من تمر عملا بظاهر هذا الحديث قوله ان كان
اللبن هالكا والا فيرد عين اللبن قوله وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف الى انه
يرد قيمة اللبن اي يرد مع قيمة اللبن ثم انه ذكر في شرح جلال الدين التباني
نقلا عن ابي جعفر الطحاوي ان مذهبهما رد قيمة صاع من تمر قوله ليس له ان
يردها لا بد ان لبنها قوله كذا في شرح السنن يعني للطحاوي قوله والسنة المشهورة
ليس المراد ما هو المصطلح بل ما ينتظم المتواتر ايضا قوله فلا يعتبر يعني التعبير
فالاصوب تقديمه على قوله واليه مال اكثر العلماء لان الضمير المجرور راجع الى
ما ذهب اليه الكرخي قوله ويمنع ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه آه الظاهر ان العطف
بالبار الجارة عطفا على قوله بانه لكن لا صلاحية لذلك المنع للجواب عن النقض
بحديث المصراة ففيه تسامح او يجعل على صيغة المستقبل كالعلاوة للجواب
المذكور ثم لا يذهب عليك انه ليس المدعى عدم كون ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فقيها بل عدم كونه معروفا بالفقه والاجتهاد وكم بين المقامين فلا حاصل
للمنع المذكور وما جعله سندا للمنع ايضا ليس بشيء لان مجرد الافتاء بكفيه
الفقاهة ولا يلزم المعروفية بها والشهرة بالاجتهاد كما هو المعتبر قوله في رواية
الحديث تاكيد لما قصده المص بقوله لم يعرف الا بحديث او حديثين من الاحتراز
عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه وتلك الجهالة غير مانعة عن
القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت مانعة عند البعض
كذا في التحقيق قوله حتى مات عنها زوجها يعني قبل الدخول بها كما يدل عليه قوله فيما سيجيء
كما لو طلقها قبل الدخول بها وايضا قد صرحوا بان بروع مات عنها زوجها
قبل الدخول قوله لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا مجاوزة حد قوله فقضى
في بروع آه بفتح الباء واصحاب الحديث يكسرونها كذا في التلويح موافقا للصحاح
قوله بوال على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من اهل البوادي
وسكان الزمان قوله اذ من عادتهم الاحتماء في الجلوس من غير ازار والبول
في المكان الذي جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم المبالاة باصابته اعقابهم
وذلك من الجهل وقلة الاحتياط قوله وقال حسبها الميراث ولا مهر لها قضاء

على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا ثم ان قول علي
رضي الله تعالى عنه اخذ به الشافعي **قوله** وهو موافق للقياس كما عمل ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ثم ان قياس ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في الشرح الاكملي وغيره
ليس ما ذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول و
لم يكن يسمى لها مهرا وهذا لان الموت بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة و
غيرها كذا في الكشف **قوله** لان سكوتهم بمنزلة ما قبله لان السكوت في موضع
الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير **قوله** مثل حديث فاطمة بنت
قيس آه قال بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها
فصارت ناشزة صرح بذلك في الاخبار ويوافقه ما في الصحيحين وتمسك
اصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لعده من المستنكر الاثر لاجل به
انتهى ولعله بحث يشكل التفصي عنه فليتأمل وفي التلويح هو مما قبله ابن عباس
وقال به الحسن وعطا والشعبي واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان
يجعل للاكثر حكم الكل انتهى وفيه بحث اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم
في القسم الاخر ذكره بقوله واختلفوا فيه والظاهر ان قبولهم رواية ومبنى
التمسك عدم ثبوت تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة
ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما دامت في
العدة حاملا كانت او لا وقال مالك والشافعي والليث بن سعد لها السكنى
ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملا وقالت فاطمة ليس لها سكنى ولا نفقة
الا ان تكون حاملا والكلام ههنا في حال غير الحامل **قوله** فان لها النفقة اتفاقا
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن **قوله** وكذا
الحائل اي غير الحامل بالهمزة من حالت المرأة حيالا بالكسر لم تحمل فهي حائل
قوله والمعتدة عن طلاق رجعي بالكسر عطف على قوله على الحامل المبتونة و
هو مقيس عليه اخر **قوله** ولقائل ان يقول آه يمكن ان يجاب عنه بانه لا فرق بين
الطلاقين من جهة ان كلا منهما واقع في العدة واما الفرق بينهما بجواز الرجوع
في احدهما دون الاخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدار الاجتهاد محل كلام

محل كلام يحتاج الى البيان ثم ان المراد بالمبتونة اي غير الحامل كما نبهت عليه **قوله**
في بدن الادمي كذا قال فخر الاسلام في مباحث الاهلية وهو قول جامع للاقوال
كلها لان معناه انه في جميع البدن فيكون قولا مقابلا لكونه في الرأس او في القلب
اذ لم يقل به احد فقول الشارح بعده وقيل مرجعه اختلاف العبارة والفرق بالاجمال
والتعيين لا الاختلاف في الحاصل **قوله** وقيل في الرأس واثره يقع على القلب
قال صدر الاسلام هو مذهب عامة اهل السنة والجماعة **قوله** وضميره راجع الى الطريق
والجملة صفة طريق والمراد بالطريق الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطلوب
ومعنى اضاءتها صيرورتها بحيث يهتدي القلب اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها
توصلا الى المطلوب كذا في التلويح **قوله** ضميره راجع الى حيث كذا قالوا وتعقبه العلامة
التفتازاني في التلويح بان عود الضمير الى حيث وهو لازم الظرفية مما لم يعهد في العربية
انتهى اقول فيه بحث لما صرح المحقق الرضي في مبحث الظروف بخلافه بلا ذكر
خلاف فيه حيث قال ان ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال لدى حيث القت
رحلها ام قشعم وكذا في قوله اما ترى حيث سهيل وهو مفعول ترى وكذا قوله
تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وحكى اي احسن حيث نظرنا ناظرا وجها فهو
فهو تمييز انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير الى الطريق والمراد ان العقل نور يهتدي
به الطريق بمعنى انه لا مجال فيه لدرك الحواس **قوله** فان قلت التعريف غير جامع
هذا السؤال مع جوابه المذكور والنظر الذي بعده كله مأخوذ من الشرح الاكملي
لكن جميعه في حيز السقوط وليس مبناه الا عدم الوقوف على ان المراد والله ولي
العصمة والرشاد وذلك ان جملة يبتدأ به من حيث ينتهي اليه درك الحواس
صفة الطريق وتعيين لمبتدأ به يعني ان العقل نور يضيء به طريق مبدأه ذلك
ومؤداه اضاءة جميع ذلك الطريق فيدخل ما في اثنائه من المعقولات الثانية
ايضا فيه لا محالة وليس الجملة المذكورة صفة للعقل حتى يلزم ما ذكر من المحذور فتدبر
قوله والجواب ان هذا انما يتأتى آه هذا التحقيق لصاحب التحقيق ومبناه تخريج
معنى التعريف على الوجه الذي قرره وذكر في هذا الشرح واما اذا كان معناه ما نقلناه
عن صاحب التلويح قبل اسطر كما هو الظ فلا يبقى حاجة الى هذا التعسف البارد **قوله**

والجنون لا يذهب عليك آه انه عديم العقل لا قاصره فلا ينبغي ان يذكرهما
قوله وهو في اللغة الاخذ بالجزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة وهو ضبط الرجل امره
واخذه بالثقة كذا في الصحاح قوله مثل سماع شيء فيكون بعد الكاف مضاف
مقدر قوله كان يعلم ان حرمة القضاء خبر ان قوله لشغل القلب فلا بد من
وجودها وقد لا يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها فلا ينتظم الكلام الا بتعسف
قوله المجهود مصدر آه قال في الاساس بلغ جهده ومجهوده اي طاقته قوله
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول آه هذا يتوقف على ثبوت جهد بمعنى قدر متعديا بنفسه
ولم نجد فيما رأينا من كتب اللغة قوله والضمير في له آه يعني على كل من الاحتمالين
لانه توزيع او مقصور على الاحتمال الثاني ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون
الضمير للسامع متعلقة بمحذوف وعلى تقدير ان يكون للمسموع متعلقة بلفظ الاول
قوله جعل فرائصه ترتعد جمع فريصة يقال ارعدت فريصته وهي لحمة في الجنب
ترتعد عند الفزعة كذا في الاساس قوله مع انه كان في اعلى درجات الزهد
ثم فيه تامل ولو قال في اعلى درجات الضبط والثقاهة لكان اظهر قوله ونظم القرآن
معجز اشارة الى جواب الخ قوله والنظم غير لازم فيها كما يشهد له صحة النقل بالمعنى
قوله او يقال القرآن مامون آه جواب الخ ذكره صاحب التوضيح وقيل عليه لا وجه له
لانه لا ينافي اشتراطها في نقله الينا شرائط كيف وقد شرطنا التواتر قوله في السير
والدين آه يعني به ما يعتقده الراوي لا دين الاسلام والا فيلزم الاستغناء باشتراط
العدالة عن اشتراط الاسلام نعم لو فسر العدالة بمحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة من غير بدعة قال في الكشف الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على
معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان باطلا قوله انه قال الكبائر سبع العبارة
في عامة الكتب تسع وعد منها اليمين الغموس والسحر ولعل هذا ايضا رواية
وصل اليها الشارح والا فلا وجه للتغيير قوله والفرار من الزحف هو العسكر الذي
يقصد العدو بمرة واحدة قوله وهذا النوع مشروط يعني في الرواية قوله ذهب
صاحب التنقيح الى الثاني وجزم صاحب التلويح بالاول واجاب عن دليل المخالف
بما اجاب بالشارح قوله وقارب الصدق الى المجاز آه قال العلامة التفتازاني في

التفتازاني في شرح المقاصد بعد ما نقل هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق متردد
يميل تارة الى ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي
الذي هو احد قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم
لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار وعدمه وتارة الى انه ليس من جنس العلم
اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا قوله الا قبول حكمه و
الاذعان به وبالجملة المعنى الذي عبر عنه بالفارسية بگرويدن من غير ان يكون
للقلب اختيار في ذلك المعنى كذا في التلويح قوله واقع فيه تامل قال بعض الناظرين
وانما قال كما هو احترازا عن ايمان المجسمة فانهم يصفون الله تعالى بالاوصاف
الغير اللائقة ولا يصفونه كما هو انتهى فالاظهر ان يجعل قوله باسمائه وصفاته
بدلا من قوله بالله تعالى كما هو قوله هو ان يقر بهذه الاشياء ويثبتها على وجه
الاجمال حتى اذا استوصف فيقال اتؤمن بالله وصفاته وبكل ما جاء به النبي
حق فاذا قال نعم حكم بالاسلام ويطلق كمال الاسلام قوله قال في الجامع الكبير
اذا بلغت آه الذي يظهر من سياق كلامه هو ان يكون مؤدى ما ذكر في الجامع
الكبير اشتراط التوصيف تفصيلا ويشير اليه قوله حيث لم يكتف بان يصف ظاهر
ما صرح به شمس الائمة وغيره في بيان معناه مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره
من غير قرينة صارفة قوله ثم حكم بفساد النكاح آه وذلك انها كانت مسلمة
تبعا وقد انقطع التبعية بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا و
الجهل بالصانع كفر بعد الاسلام فصارت مرتدة ثم لنا معنى عدم الوصف
بعد الاستيصاف لم يقل لا اعرف شيئا مما تقول قوله قال منصور القاآني
شارح المغني قلت آه يمكن ان يجاب عنه بان الكلام فيما ثبت من الصفات بالادلة
القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد في الايمان من تصديق جميع ما علم مجيئه به
عليه السلام ضرورة حتى لو انكر واحدا منها يكون كافرا على ما صرحوا به والظ
ان اتفاق المتكلمين ان ثبت فانما هو فيما ليس كذلك كما ينبئ عنه لفظ الاثبات
ثم انه لا ينافي حديث الاعرابي ايضا لان الايمان بتلك الصفات داخل في الايمان
برسالته عليه السلام لانها مما جاء به على ما قررناه قوله باسمائه يعني مع قوله وصفاته

بل هو الصريح فی ذلک ولا یذهب علیک دلالة الاسماء ایضا علی الصفات لما
فسر الاسم فیما سبق بما یدل علی الذات مع الصفات **قوله** والمحدود بالقذف یعنی
تائبا کذا فی التلویح وقد صرح به الشارح ایضا بعد اسطر فان قیل قد سبق ان قذف
محصنة من الکبائر وقد صرحوا ان من رکب الکبیرة لایکون عدلا والعدالة من
شرط قبول الروایة فکیف یقبل حدیث المحدود فی القذف قلنا یمکن ان یجاب عنه
بان ذلک فیما اذا لم یتب واما اذا تاب فیکون کمن لاذنب له والکلام ههنا
فیه کما اشرنا الیه **قوله** لان الشهادة توقفت علی معان اخر فیه تسامح بالنسبة الی
المحدود فی القذف فان عدم قبول شهادته لیس لذلک کما سیجیء **قوله** فلان الشرط
فی الشهادة الاشارة والتمییز الی المشهود به قال فی الکشف لان الشاهد یحتاج
الی التمییز بین المشهود له والمشهود علیه عند الاداء والاشارة الیهما والی المشهود
فیما یجب احضاره مجلس الحاکم ولا یذهب علیک ما فی عبارة الشارح من الرکاکة
والظاهر ان یقول الاشارة الی المشهود به وتمییزه عن غیره **قوله** وفی ظاهر المذهب
وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة رح انه لیس بمقبول الروایة ثم ان الواقع
فی اکثر نسخ الشرح مقبول الشهادة ولیس له وجه صحة ولم یثبت محمولا علی سهو
القلم بقی ان ذکر هذه المسئلة ههنا کالتکرار ولم کان فیه افادة کون الحکم
المذکور فیما سبق ظاهر المذهب وانه بعد التوبة **قوله** وهو لم یترک الواسطة
بینه وبین رسول الله علیه الصلوة والسلام آه لایقال لایصدق علی ترک الواسطة
بینه وبین راو اخر مع انه مرسل علی ما صرحوا به لانا نقول ممنوع لصحة ان یقال
لذلک المتروک ذکره بین الراوی وبین انه واسطة بین الراوی الثانی وبین
رسول الله علیه الصلوة والسلام نعم لو قال بین الراوی والمروی عنه کما فی الکشف
لکان اوضح ثم ان صاحب التوضیح قال الارسال عدم الاسناد وهو ان یقول الراوی
قال رسول الله علیه الصلوة والسلام یعنی ان معنی الارسال الروایة علی ذلک المنوال
سواء کان بینهما واسطة فی الحقیقة او لا وقوله بعد ذلک فی التنقیح فمرسل
الصحابی مقبول بالاجماع ویحمل علی السماع مبنی علی ذلک التفسیر والا لایتصور
حمله علی السماع وح لایرد علیه شیء اصلا کما زعم ابن النجیم وبنی علی ما ذکرنا من

من غیر ان یذکر الاسناد والاسناد
ان یقول حدثنا فلان عن فلان
لم یقول احد ... صلی الله تعالی علیه وسلم
عن رسول الله تعالی ...

علی ما ذکرنا من التحقیق انباء واضحا کلام فخر الاسلام فی اصوله حیث قال اما القسم الاول
فمقبول بالاجماع وتفسیر ذلک ان من الصحابة من کان من الفتیان قلت صحبته
فکان یروی عن غیره من الصحابة فاذا اطلق فقال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
کان ذلک منه مقبولا وان احتمل الارسال لان من ثبت صحبته لم یحمل حدیثه
الا علی سماعه بنفسه الا ان یصرح بالروایة عن غیره انتهی واقتفی اثره المصنف
فی الشرح لایقال قول فخر الاسلام وان احتمل الارسال یدل علی ان ترک الواسطة
معتبر فی مفهوم الارسال لانا نقول ممنوع لجواز ان یکون قوله هذا باعتبار المتبادر
ولا کلام فی ان المتبادر من لفظ الارسال ذلک **قوله** قلت باخبارهم آه
بنی هذا الجواب بل سؤاله ایضا علی تفسیر الارسال بما ذکر فی الشرح ولیس هذا
طریقة فخر الاسلام والمصنف وصاحب التوضیح ولهذا علل مقبولیة مرسل الصحابی
بالاجماع علی عدالتهم لابکونه محمولا علی السماع کما قالوا لکنه یکون تفسیر الکلام
بما لایرضیه صاحبه علی انه ذکر ابن الهمام فی التحریر ان مذهب الشافعی نفی
قبول مرسل الصحابی بالاجماع ان علم ارساله فلا یصح علی التزام الجواب المذکور
قولهم مقبول بالاجماع فکان لم یکن صورة المسئلة ما اذا لم یعلم کونه مرسلا
کما قالوا **قوله** او ثبت اتصاله بوجه اخر بان اسند غیر مرسله او اسنده مرسله
مرة اخری فلان لایظن به الکذب آه قال فی التلویح واذا لم یظن به الکذب علی
من یجوز ان یکذب فعدم ظن کذبه علی النبی علیه الصلوة والسلام وهو معصوم اولی
انتهی ولا یذهب علیک ان جواز المروی عنه وعدم جوازه لایظهر مدخله فی
ذلک فتدبر **قوله** قال الحسن متی قلت قال رسول الله علیه الصلوة والسلام فاذا
قلت حدثنی فلان فهو حدیثه لاغیر **قوله** یعنی جمع عبارة المتن فیما رأینا من النسخ
علی ما قرره الشارح من اسناد مذهب القبول الی الکرخی ومذهب عدمه الی عیسی
بن ابان وعلیه کلامه فی الشرح فقول الشارح اکمل الدین وقع فی بعض نسخ المتن
عند الکرخی وفی بعضها عند عیسی بن ابان لیس کما ینبغی ثم ان مذهب ابن
ابان قبول المرسل اذا کان المرسل اجتنابه قاعدا ولا قد روی الثقات مرسله
کما رووا مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله من المشهورین بتحمل العلم منه کذا

قاله المص في الشرح و في البديع للساعاتي و شرحه للاصفهاني في ان المرسل مقبول
عند ابن ابان من القرون الثلثة و من ائمة النقل مطلقا فما في المتن من
اسناد الخلاف اليه مطلقا ليس كما ينبغي **قوله** فانه مخالف للحديث المشهور
و هو قوله عليه الصلوة و السلام آه و ذلك لانه عليه الصلوة و السلام قسم
البينة و اليمين بين المدعي و للمدعى عليه و القسمة تنافي الشركة و ايضا
حصر جنس اليمين على المنكر و اختصاص الجنس يقتضي ان لا يوجد فرد منه في
غيره اذ لا شيء وراءه **قوله** ان خالف الحادثة بان ورد فيما اشتهر او عم
آه الظاهر ان معنى المخالفة بينهما على هذا التقرير اشتهار الحادثة و شذوذ
الخبر **قوله** فان الصحابة اختلفوا فذهب علي و ابن عباس الى انه لا زكوة
في ماله كما هو مذهبنا و ذهب عبد الله بن عمر و عائشة الى الوجوب كما هو
مذهب الشافعي و ذهب ابن مسعود الى ان الوصي يعد السنين عليه ثم يخبره
بعد البلوغ ان شاء ادى و ان شاء لم يؤد كذا في الكشف **قوله** في بيان
محل الخبر الذي يجعل الخبر حجة **قوله** بلا شرط عدد لكن بالشرائط المعتبرة في قبوله
كما سبق **قوله** لا يجوز اثباته عنده و اليه مال فخر الاسلام و شمس الائمة **قوله**
و هو مختار الجصاص معترضة و مقول القول قوله يجوز ثم انه مذهب اكثر الحنفية
كما في الكشف و لكن قال ابن الهمام في التحرير ان اكثرهم على قول الكرخي
و الحدود تندرئ بالشبهات اجاب عنه ابن الهمام في التحرير بان المراد
بالشبهة التي تندرئ بها الحدود ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم
المسبب و الا يلزم ان لا يثبت بالشهادة لاحتمال الكذب فيها و لا بظاهر
الكتاب اذ احتمال التخصيص و الاضمار و المجاز قائم **قوله** و اما اثباتها آه يعني
و ان كانت اخبار احاد لان كل ما دون التواتر خبر الواحد كذا في التلويح
قوله و الاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة او غيرها
قوله من العقل و البلوغ و الاسلام كان الظاهر ان يقول من العقل و العدالة
و الضبط و الاسلام ثم ان لفظ الـ في عبارة المص مستعمل بمعنى الجمع
قوله و كونه غير محدود في قذف قد سبق ان رواية المحدود في القذف مقبولة

مقبولة فلا وجه لذكرك في شروط الاخبار كذا قوله و لا لجر آه ثم ان معناه
لا يكون شهادته لجلب نفع او لدفع ضر **قوله** اي الحرية انما اقتصر عليها مع انه
لا بد للولاية من العقل و البلوغ ايضا كما ذكر في الكشف و غيره لدخولها في
شروط الاخبار **قوله** صبيا او بالغا او عبدا او حرا **قوله** ما خلا الاخبار الشرايع
يعني المسلم الذي لم يهاجر الينا لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو توقف
على العدالة ليؤدي الى الحرج و تفويت المصلحة لان انتقال العدول من دار
الاسلام الى دار الحرب قلما يكون بالبينة آه هذا قول ابي حنيفة رح و عند عامة
اهل الحديث لا حاجة الى بينة بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكاتب
او يغلب على ظنه صدق الرسول **قوله** اي لا تصح الاجازة بالاتفاق قال
صاحب الكشف هو مختار بعض المشايخ و في التنقيح قول ابي ح و محمد خلافا
لابي يوسف و هو الموافق لما في الغنية **قوله** و الاحوط ان يقول آه هو
مختار شمس الائمة و ذهب فخر الاسلام و القاضي ابو زيد الى ان المستحب
اجازلي و هو عزيمة و يجوز ان يقول اخبرني و حدثني بطريق الرخصة قال
صاحب الكشف القول الاول اصح **قوله** و تجوز الاجازة لمعدوم يعني اذا
عطف على الموجود كما في المثال و اما بدون ذلك كان يقول اجزت لمن
يولد لفلان جوزها البعض و ابطلها البعض و هو الصحيح **قوله** لانه عليه السلام
مخصوص بجوامع الكلم آه ليظهر ان الكلام في غير جوامع الكلم فمبنى هذا الاقوال
عدم التحرير لمحل النزاع اللهم الا ان يقال المراد انه قد يشتبه بعض جوامع الكلم
فيظن انه ليس منها فيقصد السامع النقل بالمعنى فيقع فيما يقع و لا يبعد
ان يقال ان هذا الاستدلال على بعض علمائنا حيث جوز و النقل بالمعنى
في جوامع الكلم ايضا اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكر في شرح المغني للقاآني
قوله و بيان ما يوجب منه من تبعيضه و الضمير للعطف **قوله** و لكن يسقط بذلك
عدالتهما فائدته في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر **قوله** و اما في الوجه
الثاني فذ الكرخي و احمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به و عليه فخر الاسلام و القاضي
ابو زيد و السرخسي و تبعهم المص **قوله** كما روت عائشة رضي الله عنها آه

قال فی التلویح قد یقال ان غیبة الاب لا توجب ان یکون النکاح بلا ولی لان
الولایة تنتقل الی الابعد عند غیبة الاقرب انتهی قیل علیه ان هذا انما هو
فی الغیبة المنقطعة وظ انه عبد الرحمن لم یکن کذلک بل کان بالشام والتوافل
ما ئی وتذهب واتمام ثم ان عبارة تحت فی الحدیث علی صیغة المعلوم والمذکور
فی الکشف تنکح نفسها والمخالفة من حیث انها اذا انکحت بنت اخیها فقد جوزت
نکاح المرأة نفسها لعدم القائل بالفصل لان من ابطل نکاحها ابطل نکاحها او
بطریق الاولی کما اشار الیه فی الشرح **قوله** وان کان خلافه بان خالف آه کذا فی
عامة النسخ والصواب ولئن کان خلافه حقا کما فی الکشف والظاهر ان لفظ حقا
ساقط من قلمه **قوله** فقد سقطت عدالته لانه لم یبق عدلا لا یقال انه انما صار فاسقا
بالخلاف مقتصرا علیه فلا یقدح ذلک فی القبول ما روی قبله کما لو مات او جن
بعد الروایة لانا نقول قد بلغ الحدیث الینا بعد ما ثبت فسقه ولا بد فی الروایة
من الاسناد الیه فکان بمنزلة ما اذا رواه فی الحال وهذا لان العدالة امر باطن
لا یوقف علیه الا بالاستدلال بالاحتراز عن محظور دینه فاذا لم یحترز ظهر
انها لم تکن ثابتة کذا فی الکشف ثم ان فی عبارة الش رکاکة من وجهین الاول
تعلیل سقوط العدالة وما هو الا مصادرة والثانی الاقتصار فی جزاء الشرط المذکور
علی سقوط العدالة فان مدار الغفلة والنسیان سقوط العدالة فالصواب ان یقال
فقد سقطت به روایته لانه ظهر انه لم یبق عدلا او کان مغفلا کما فی الکشف
قوله لانه لیس بخلاف بیقین فیه کلام لانه ان اراد انه لیس بخلاف لظاهر
الحدیث فبطلانه ظ وان اراد انه لیس بخلاف لما رواه حتی یکون جرحا فهو غیر مضر
ههنا اذ لیس الکلام فی قبول الحدیث بل فی العمل بظاهره قال المص فی الشرح انه
انما فعل ذلک بتأویل وتأویله لا یکون حجة علی غیره اذ الحجة هو الحدیث و
تأویله لا یغیر الحدیث فیبقی معمولا به علی ظاهره **قوله** فعملنا بما روی عن النبی ع م
لا یذهب علیک ان الکلام فی العمل بذلک الحدیث غایته انه یکون هذه الروایة
مؤیدة لما حملنا الحدیث الاول علیه **قوله** وروی ان ابا موسی الاشعری لم یعد آه
ای لم یوجب اعادة الوضوء علی من قهقه فی الصلوة **قوله** مثل ان یقول آه

آه الذی یناسب قول المص لا یخرج الراوی وما بعده ان یقول ههنا فلان مردود
الحدیث ومجروح او لیس بعدل **قوله** قال بعض العلماء آه قال فی التلویح الحق
ان الجارح ان کان ثقة بصیرا باسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطا لذلک
یقبل جرحه المبهم والا فلا **قوله** وفی اصطلاح اهل الحدیث کتمان انقطاع
فی الحدیث او کتمان خلل فی اسناد الحدیث ولا بد من زیادة ذلک کما فی
الکشف لما یجیء من ان ما سماه الشیخ تلبیسا نوع من التدلیس عند اهل الحدیث
فانه لا یذهب علیک انه لیس فیه کتمان انقطاع الحدیث بل کتمان الخلل فی الاسناد
قوله ولا یقول قال حدثنی فلان الخ یعنی بدل قوله عن فلان وکذا قوله
اخبرنی فلان واما قوله ولم یقل عن فلان فمحل تأمل ولیس فی سائر الشروح
قوله لانه یوهم شبهة الارسال لجواز ان یکون بین فلان الراوی وفلان
المروی عنه شخص بخلاف حدثنی فانه انما یستعمل فی المشافهة بقی ان اخبرنی
لا یختص بالمشافهة کما سبق فی مبحث طرق السماع وعلیه کلام المص فی الشرح
هنالک ولذلک اقتصر ههنا فی الشرح علی ذکر حدثنی فکان الاصوب للشارح
ایضا ذلک وهو کنیة الحسن البصری والکلبی والاول ثقة دون الثانی واسم
الکلبی محمد بن السائب **قوله** لان کثیرا من الصحابة کانوا یردون فی حداثة
سنهم کذا فی شرح الملتقی ولا یذهب علیک ان مؤدی هذه العبارة ان لا
یکون المراد بحداثة السن ما بعد البلوغ الی انتهاء سن الشباب وذلک
لما تقرر من عدم جواز الروایة قبل البلوغ فحمل ما وقع فی المتن علی الصغر
عند التحمل کما ذهب الیه الشارح لیس کما ینبغی بل آخر کلامه مناقض لاوله **قوله**
المراد بالرکن ما یقوم به آه قال فی الکشف ان رکن الشیء ما لا وجود لذلک الشیء
الا به وانه یطلق علی جزء من الماهیة کقولنا القیام رکن الصلوة ویطلق علی
جمیعها کما فی هذه الصورة **قوله** لان التقابل لا یقع بین القوی والضعیف
والتعارض عبارة عن التقابل واعلم ان الاقسام ثلثة الاول ان یکون
احد الدلیلین اقوی من الاخر بما هو غیر تابع کالنص والقیاس والثانی ان یکون
احدهما اقوی بوصف تابع کخبر الواحد الذی رواه عدل فقیه مع خبر الواحد

الذی یرویه عدل غیر فقیه والثالث ان یکون متساویین قوة والمعارضة
تختص بالقسم الثانی والثالث فبمعزل عنها کذا فی التوضیح فلهذا احترز
المص فی تعریف المعارضة عن القسم الاول بقوله علی السواء هذا علی ان
یکون المراد بکل منهما التفاوت فی القوة والضعف بحسب الذات کما هو
المتبادر وهو الصواب کما سیظهر **قوله** ویمکن ان یکون تاسیسا نحو قوله
لا مزیة لاحدهما ویکون المراد بکل بقوله علی السواء التفاوت بحسب الذات
کما فی الاحتمال الاول فیدخل الصورة المذکورة ثم یخرج بقوله لا مزیة لاحدهما
وانت خبیر بان الصورة المذکورة لیس ینبغی اخراجها من التعریف لما صرح به
صاحب التوضیح من انه من قبیل التعارض کما نقلناه اللهم الا ان یقال
مراد المص تعریف التعارض الذی یقتضی التساقط والتهاتر کما یظهر من
بعض کلامه بخلاف صاحب التوضیح **قوله** لکن یرجح احدهما بقوة وصف و
قد صرح صاحب التوضیح بان الترجیح انما یتصور بعد المعارضة وحققه صاحب
التلویح بابلغ ما یکون وصرح به الش نفسه ایضا فیما یجیء قبیل فصل البیان
فقوله هذا لا یلایم سابق کلامه لان مبناه عدم کون الصورة المذکورة
من باب المعارضة کما نبهنا علیه الا ان یقال المراد بالترجیح ههنا معناه
اللغوی وما ذکرنا انما یعتبر فی المصطلح **قوله** کالنکاح آه یعنی لو دل دلیل
علی ان النکاح یوجب الحل فی الزوجة ودلیل اخر علی انه یوجب الحرمة
فی امها لا یکون ذلک من قبیل التعارض فذکر هناک بالالتزام وههنا
بالمطابقة کذا فی الشرح الاکمل ولو قال فی الاول تبعا وفی الثانی قصدا
لکان اظهر **قوله** دون القیاسیین لان احدهما لا یجوز ان یکون ناسخا
للاخر فان النسخ لا یکون الا فیما هو موجب العلم والقیاس لا یوجب ذلک
ولا یکون ذلک الا عن تاریخ فذلک لا یتحقق الا فی القیاس وکذا
لا یقع التعارض فی اقاویل الصحابة لان کل واحد منهما انما قال ذلک
عن رأی فالروایة لا تثبت بالاحتمال وکما ان الرأی لا یصلح من واحد لا یصلح
ان یکون احدهما ناسخا للاخر فکذا من اثنین کذا فصول شمس الائمة ویوافقه

ویوافقه کلام فخر الاسلام ایضا فی اصوله **قوله** ان وجدت فیه اشارة علی
انه ان لم توجد یصار الی اقوال الصحابة او القیاس کما صرح به فی الکشف
وغیره عند من یوجب تقلید الصحابی یعنی مطلقا فهو تخریج لکلام المص
علی قول البردعی کما سیجیء واما علی قول الکرخی فیجب المصیر حینئذ الی اقوال
الصحابة ان کان فیما لا یدرک بالقیاس والی ما ترجح عنده من القیاس و
قول الصحابی ان کان فیما یدرک بالقیاس لان قوله یکون بمنزلة قیاس اخر
کذا فی الکشف **قوله** یعنی ان لم یوجد قول الصحابی هذا یوافق کلام المص رح
فی الشرح حیث قال وحکم المعارضة بین السنتین المصیر الی اقوال الصحابة
ثم الی القیاس وکانه اکتفی فی الاشارة الی ذلک فی المتن بتقدیمها فی الذکر
علی القیاس ولعل مبنی تغییر الش ذلک والا فکلمة او خالیة عن الادلة
علی تقدیم اقوال الصحابة کما اقر به نفسه ایضا بل ربما یشیر الی التسویة بینهما
فتدبر **قوله** ولا یفهم صریحا من کلام فخر الاسلام آه لکن کلام فخر الاسلام
فی شرح التقویم صریح فی تقدیم اقوال الصحابة حیث قال ولو وقع التعارض
بین سنتین فالمیل الی اقوال الصحابة ولو وقع بین اقوال الصحابة فالمیل
الی القیاس فالوجه ان یحمل کلامه المجمل فی اصوله علی ما ذکره صریحا فی الشرح
المذکور ثم ان عبارة فخر الاسلام فی اصوله وحکم المعارضة بین سنتین
نوعان المصیر الی القیاس واقوال الصحابة فتنبه العطف بالواو الیه ایضا
غریبة بلا مریة **قوله** ان ایهما یصار الیه اولا بعد السنة اقوال الصحابة او القیاس
الظ ان التردد لیس بین تقدیم احدهما علی الاخر علی الاطلاق بل بین
تقدیم اقوال الصحابی علی القیاس فیما فیما لا یدرک بالقیاس وتقدیم القیاس
علیه فیما یدرک به کما سیظهر من ذکر المذهبین **قوله** واما فیما یدرک به فهو
مقدم علی قول الصحابی یخالف ما نقلناه عن الکشف قبیل اسطر فان المفهوم
منه انه لا یکون بمنزلة القیاس فیرجح المجتهد ایهما شاء **قوله** بان کان التعارض
بین القیاسیین واقوال الصحابة ایضا قد سبق نقلا عن شمس الائمة وفخر
الاسلام ان التعارض لا یجری بین القیاسیین **قوله** اما تعارض الاقیسة

فيه آه وفيه بحث فانه ليس من التعارض في شيء بل حاصل ما ذكر عدم صلاحية
القياس شاهداً فلو اثبتنا النجاسة او الطهارة لكان اثباتاً لها من غير علة
جامعة بين الاصل والفرع فكان نصباً لحكم الشرع ابتداء بالرأي وذلك
لا يجوز كما قرره صاحب الكشف وبالجملة التعارض انما يتفرع على صحة الدليلين
ونقرر الكلام ههنا على عدم صحة الاقيسة المذكورة كيف لا وحكم التعارض
بين القياسين عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه كما سيجيء وليس المصير الى
تقرير الاصول والكلام فيه اى لا يطهر به ما كان نجساً ولا ينجس به ما كان
طاهراً وكان الاصوب للشارح ذكر ذلك ايضاً لينتظم امر اللف والنشر
حيث قال بعده لان الطهارة والنجاسة قوله يعني لا يعني بهذه العبارة
انه ذكر في المبسوط ان سؤر الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا نجاسته
وكان ابو طاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك
من احكام الشرع فقال المص ليس المراد منه انه مشكوك في الحقيقة
وانه شرع مشكلاً حقيقة بل سمي مشكلاً لما قلنا من تعارض الادلة ووجوب
ضم التيمم اليه للاحتياط كذا قرره صاحب الكشف قوله وعند الشافعي آه يعني
من غير تحر كذا في الكشف اى لا يستويا فينتفي ركن التعارض كما سبق و
لا يتحقق حقيقة وان كان موجوداً ظ كذا في شرح المص وغيره وكذا غيره من
المخلص دفع بعضها باندفاع ركن المعارضة ودفع بعضها باندفاع شرط
من شرائطها كما سيظهر قوله واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه فيكون المراد
في آية المائدة ذلك بخلاف آية البقرة فان المراد باللغو فيها ضد كسب القلب
وهو السهو بدليل المقابلة في كل منهما قوله القراءة بالتخفيف تقتضي حل القربان
بانقطاع الدم لانه يكون من قولهم طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها
قوله والقراءة بالتشديد تقتضي ان لا يحل آه سواء انقطع على اكثر مدة الحيض
او فيما دونه ثم ان التشديد قراءة حمزة والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم
بالتخفيف قوله على اقل المدة اقل المدة انما هو الثلثة والمراد اعم
فالاظهر ان يقال على ما دون الاكثر قوله وقال من شاء باهلته المباهلة مفاعلة

مفاعلة من البهلة فهي اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شيء
اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في المغرب قوله لا يلزم الا
نسخ واحد لان ورود المبيح يكون لابقاء الاباحة قوله الاول ان الاصل
في الاشياء الاباحة وهو مذهب اكثر اصحابنا خصوصاً العراقيون منهم
وكثير من اصحاب الشافعي قوله والثاني ان الاصل فيها الحظر هو مذهب
بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد قوله والثالث التوقف
وذهب اليه الاشعرية وعامة اهل الحديث قوله وفخر الاسلام اختار
القول الاول لا معنى له هو في الحقيقة بيان محل الخلاف بين الطوائف
الثلثة لا يختص بقول فخر الاسلام كما اشار اليه صاحب الكشف قوله اشار اليه
المص بقوله والاصل فيه ومراده التنبيه على ضعف ما اطلقه الكرخي وابن
ابان قوله او من جنس ما لا يعرف بدليله اه لا يذهب عليك ان ذكر
هذه الصورة ههنا سهو اذ ليس حكمها كحكم الصورة المذكورة في المتن
كيف والتقييد بكونه من جنس ما يعرف بدليله للاحتراز عنها ايضاً بل هي
داخلة تحت قول المص فيما يجيء والا فلا كما سيصرح به الشارح نفسه ايضاً هناك
والعجب انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاثبات فيكون بين الكلامين
تدافع ظ قوله يعني الثانية مسئلة نكاح المحارم جمع محرم اسم فاعل من احرم
في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المراد قوله فان الاحرام كان ثابتاً قبل
التزوج وقد اتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في الحل الاصلي انما اختلفت
في الحل المعترض على الحرام كذا في اصول فخر الاسلام قوله اى خارج عن احرامه
يقال حل المحرم حلاً بالكسر خرج عن احرامه واحل بالالف مثله فهو محل و
حل ايضاً تسمية بالمصدر وحلال ايضاً كذا في المصباح المنير ويحتمل ان يكون
مبنياً على ظاهر الحال وهو الاصل في الماء الطهارة قوله وقيل يقع الترجيح
بكثرة الرواة وهو قول اكثر اصحاب الشافعي وابي عبد الله الجرجاني من اصحابنا
والكرخي في رواية كذا في الكشف قوله بل يدخلهما في حد العيان قوله
ولكنهما لا الحج كذا في شرح المغني للقاآني وفيه كلام والظ في حد الطمانينة

والعيان قوله ولهذا لا يرجح متواتر على اخر يعني زيادة عدد الرواه
من الكتاب والسنة واقسامهما فيه تسامح والمراد من اقسام الكتاب
والسنة لان الكتاب والسنة ليسا شيئا اخر خارجا عن اقسام قوله ثم ان
المراد بالاقسام سوى الحكم فانه لا يحتمل البيان ذكره صاحب الكشف قوله
تسميتهما بيانا مجازا آه هذا على تقرير صدر الاسلام ومذهب العامة انهما حقيقة
لانهما لما كانا لا ابتداء وقوع الكلام غير موجب في الحال او غير موجب لبعض
ما يتناوله كان فيهما معنى البيان قوله في التعليق امر في صورة التعليق
قيد بقوله وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله ان عليه نسمة لا الغا بيان
لصورة الاستثناء قوله ثم قال بعد ستة اشهر ان شاء الله تعالى كذا في الكشف
وقال في التلويح فان قيل قد روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لاغزون
قريشا وسكت ثم قال ان شاء الله تعالى فالجواب انه السكوت العارض
يحمل على التنفس او سعال مما لا يعد في العرف انفصالا جمعا بين الادلة
وانت خبير بان مبنى جوابه العدول عن عبارة بعد ستة اشهر في الرواية
المذكورة ولو كان اعتماده على رواية غير ما ذكر في الكشف فلا بد من
ذكرها والتعرض لها فتدبر قوله ولو صح الاستثناء آه لان تعيين الاشياء
للتخليص اولى لكونه اسهل كذا في الكشف وفي التلويح وجه التمسك
انه لو صح الانفصال لما اوجب النبي عليه التكفير معينا بل قال فليستثن
او يكفر فاوجب احدهما لا بعينه اذ لا حنث مع الاستثناء فلا كفارة
على التعيين بل الواجب احد الامرين والحديث الذي رواه الى يعني
ابن عباس فلا يذهب عليك ما في حقه سوء ادب ونسبة ذلك الى
الغزالي جزية بلا مرية لان كلامه مذكور في الكشف وهو صريح في ان مراده
عدم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس جواز تاخير الاستثناء
ولعله لا يصح فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه قوله والمطلق عام عندهم
كذا في الكشف وشرح المختصر وقال في التلويح الخلاف في جواز التراخي جار
في كل كلام ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين

في المعين ولو صح استدلال الشافعية بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة
في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء قوله يعني ليس هذا من قبيل آه يعني عندنا
فلا يرد علينا والشافعي انما بنى السؤال على اصله قوله اي ادخل في السفينة
يقال اسلكه اي ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر قوله واثنين تاكيد للزوجين
واهلك عطف على زوجين آه جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما
على قراءة الباقين باضافة كل الى زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون
اهلك عطفا على الزوجين ثم ان هذه الآية بالعبارة المشهورة المذكورة
انما هي في سورة المؤمن وليس في سياقها قوله انه ليس من اهلك لكن الامام
ليس بمستبد في ذلك بل هكذا وقع في اصول فخر الاسلام فاقتفى اثره عامة من
تصدى للتضعيف بعده حتى المحقق في الشرح ومبنى صحته ان القصة واحدة
فيتعلق بما ذكر من الآية ما وقع من القصة في موضع اخر من القرآن وليس
من شعري لم يذكر واهل في سورة هود من قوله تعالى قلنا احمل فيها من
كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول حتى يحصل الغنية عن
الاعتذار بذلك لما ذكر في سياقها القول المذكور صريحا قال تعالى بعدها ونادى
نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين
قال يا نوح انه ليس من اهلك الاية قوله فعلى هذا يكون الاهل مشتركا آه
كذا في عامة الكتب وفيه اشكال وهو ان الاهل اما ان يكون مشتركا لفظيا
او معنويا والاول مم والثاني مسلم لكنه من قبيل العام فيتناول كلا المعنيين
فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح ويمكن ان يجاب عنه بان الاصل مشترك معنوي
بينهما لا محالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما اضيف اليه يصير يكون كالمشترك اللفظي
ويجري عليه احكامه قوله لان ما يختص بها لا يعقل هذا مذهب البعض وجمهور الائمة
على انها تعم العقلاء وغيرهم كذا في التلويح وانت خبير بانه على مذهب الجمهور لا يتاتى
الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل ان الخطاب لاهل مكة وهم كانوا عبدة
اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون مشتركا بين ذوي العقول وغيرهم وبيان المشترك
يجوز تاخيره قوله بناء على ظنه ان ما ظاهرة فيمن يعقل آه وفي التلويح انما اورد

نعتنا بطريق المجاز او التغليب فان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير ذوي العقول
فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الش لان ذلك الظن يستبعد منه
لكونه من اهل اللسان ولا ينبو عنه ما ورد من قوله عليه السلام ما اجهلك بلغة
قومك الحديث كما لا يخفى فليتدبر **قوله** مع صورة التكلم لما كان المستثنى في حق
الحكم كانه لم يتكلم به فيصير التكلم به لو قال بالمستثنى منه لكان اولى لعدم كونه
مذكورا في السباق صريحا قوله فيكون الاستثناء مانعا للموجب والموجب جميعا
الاول بكسر الجيم بمعنى التكلم والثاني بفتحها بمعنى الحكم وقوله فيما بعد يعني الموجب
لا الموجب على عكسه **قوله** كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من ان يكون
ايقاعا بل يمنع وقوعه لمانع وهو التعليق او عدم الشرط واما عندنا فيخرج
الكلام من ان يكون ايقاعا ويمنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة
التكلم به كما سبق في فصل المفهوم **قوله** فتعارضا تساقطا فلا تلزمه المائة لاجل
ذلك لا لانه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مذهبنا **قوله** وفي شرح المنار
للمص فائدة الخلاف تظهر الى اخر المسئلة المذكورة من المسائل التي استدل بها
اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة لا عندنا فان
ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عند السلف وعن الشافعي نصا وانما يستدل
عليه بالمسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الامام وقد ذكرها فخر الاسلام
وشمس الائمة وغيرهما والمص في ذلك مقتف اثرهم **قوله** فعندنا لا يصح الاستثناء
قال في الكافي لانه انما يصح الاستثناء اذا تناوله صدر الكلام ولم يكن الصدر
متناولا للثوب فلم يكن استثناء بل كلاما مبتدا لبيان انه ليس عليه شيء من
الثوب وعدم وجوب الثوب عليه في قوله لا يصح الاستثناء المتصل كما هو
المتبادر والحقيقة في صيغة الاستثناء على ما يجيء **قوله** والدليل المعارض
يجب العمل بحسب الامكان لكونه كلاما برأسه لا كما لو كان قيدا الخ كذا
كذا في فصول البدايع وفيه نظر الخ كذا في شرح المغني للقاآني لكن مبنى هذا النظر
الغفول عن ان مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يفصح
عنه تعليله المذكور في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانها اتحدا جنسا

جنسا من حيث المالية اذ لا يذهب عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر في المتصل
نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب الشافعي منكرون هذا الاصل ويخرجون
المسئلة على اصل اخر وهو ان الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فمهما
امكن الاول وجب الحمل عليه ومعلوم انه لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف
الاستثناء الى القيمة لتثبت المجانسة ويتحقق الاخراج واذا وجب رد
الثوب الى القيمة تصحيحا للاستثناء لا ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبارة
عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على ان الاستثناء معارضة **قوله** ولو قدر
متصلا بالادراج لا يمكن له الاخراج الخ يعني انه لو قدر متصلا بادخال المستثنى
في المستثنى منه واعتبار المجانسة بينهما بحمل لا يمكن الاخراج فلا يظهر الثمرة
بل ينبغي ح ان يذهب الى صحته اصحابنا ايض ولا يذهب عليك ان حل
هذه الشبهة مما نطق به الكتب خصوصا الهداية وحاصل ما فيها ان المجانسة
في مجرد المالية كافية في ذلك عند الشافعي وغير كافية عند ابي ح وابي يوسف
رح **قوله** اي المستثنى كذا في الشرح الاكملي قال في الصحاح الثنيا اسم من الاستثناء
فلا حاجة في المقام الى صرفه من معناه الاصلي كما لا يخفى **قوله** ظهر النفي لعدم علة
الاثبات فسمي نفيا مجازا هذا في الاستثناء من الاثبات وكذا عكسه فجعل
الشارح من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال في التلويح ان قولهم هو من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا ثم ان هذا التجوز بطريق
اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم لان انتفاء حكم الصدر لازم
للحكم بخلاف حكم الصدر واخص منه فكما ان الاستثناء يدخل على النفي الخ
الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام في الاستثناء قوله
فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق قال صاحب البدايع عند ذكر المفاهيم
اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فمذهب اكثر الفقهاء والمتكلمين ان يدل
على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند اصحاب ابي حنيفة رحمه الله نفي الحكم فيما بعد
من قبيل الاشارة **قوله** ليكون اثبات الالوهية لله تعالى الخ المذكور في كتب
التلويح في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان والاقرار

باللسان شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاخبر في الاقرار الذي ليس بمقصود
اصلي الاشارة التي اي ليست بمقصودة ثم قالوا فان قيل ان النفي قصدا
فينبغي ان يكون في الاثبات كذلك ايض واجابوا عنه بما ذكره الش من الفرق
بينهما وفي كلام الش قصر المسافة ولعله لاح عن وجه اذ يصح ان يقال انه بالنسبة
الى التصديق المقصود المهتم به في المقام فتدبر **قوله** لان كل عاقل يعترف به و
الدهري المنكر بوجود الصانع ليس بعاقل والمشركون وان كانوا غير جارين
على مقتضى العقل ايض لكن سخافة رأيه اظهر **قوله** ولعائل لم يقول الاستثناء
نصّ آه هو مأخوذ من شرح المغني للقاآني ويمكن دفعه بان معنى سرت الى
البصرة انقطع سيري في البصرة ومايدل عليه جاوزته ليس هذا السير المحدود
بالغاية بل السير الجديد ابتداء كانه قيل انتهى سيري المحدود بالغاية الى البصرة
ثم سرت منها الى ماوراءها فعلى قياس ذلك يصح لم يقال في الاستثناء ايض
جائني القوم الا زيدا فجاء يعني انه لم يأت اولا مع القوم في الغاية فلا عبرة
لعدم جوازه ثم ان وجه الصحة في الصورتين هو ان الاشارة انما تعتبر
عند عدم العبارة في خلافها فليتدبر **قوله** ولعائل لم يقول آه هو مأخوذ من
شرح المغني للقاآني وقد اجاب عنه المولى الفناري بانه لا وجه للفرق بينهما
بذلك والا لادى استثناء البعض ايض الى التناقض ولان اختلاف الزمان
مشترك اذ تخلل العمل ليس بلازم للاختلاف الذي يدفع التناقض على ما هو
قوله بان لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لان نحو قولك جائني القوم
الا زيدا مشيرا بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما حقق
كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكر وقول المص ما لا يصح استخراجه من
الصدر شامل له فلا وجه لافساده بالتخصيص المذكور اللهم الا ان يحمل على المثل
قوله واطلاق لفظ الاستثناء قال في التلويح قد اشتهر بينهم ان الاستثناء
حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد صيغ الاستثناء واما لفظ الاستثناء
فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد بقول الش لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء يطلق على معنيين احدهما

الاستثناء وان كان غير متبادر كما اول صاحب التلويح صاحب التوضيح
المراد ان الاستثناء يطلق على معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثاني بطريق
المجاز حيث قال هو محمول على ان الاستثناء اي الصيغة التي يطلق عليها هذا
اللفظ مجاز في المنقطع فان لفظ الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى
وعلى نفس الصيغة انتهى لكن كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد ان اطلاق
اسم الاستثناء على هذا النوع بطريق المجاز صريح في خلاف ما حققه والتصدي
لتأويله ايضا خروج عن الانصاف فتدبر **قوله** ارجلا قال الرضي وقد تطلق
الكلمة على الجملة مجازا **قوله** اي جميع ما تقدم ذكره قال في التلويح لا خلاف في جواز
رده الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق و
الجامع كون كل واحد منها مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لا مفاد له
اصلا قوله وانما يتبدل به الحكم جعل المص الشرط ههنا بيان تبديل مخالف لعده
اياه فيما سبق من قسم بيان التغيير متابعا للامام فخر الاسلام واصل ذلك
ان المسئلة المذكورة ههنا ليست بمذكورة في اصول فخر الاسلام بل هي مأخوذة
من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط بيان تبديل لا بيان تغيير فاتبع المص
اثره في ذلك ولم يغير كلامه على ان صاحب الكشف قال التحقيق انه لا خلاف
في العبارة دون المعنى **قوله** اي البيان الحاصل لاجل الضرورة قال صاحب
الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه واما
الى غيره فمن قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطلب بل بالسكوت عنه
لو اسقط عبارة عنه لكان اظهر **قوله** على تقدير ان يكون البيان فعل المبين
قال في التحقيق ههنا امور ثلثة اعلام المبين ودليل يحصل به الاعلام
وعلم يحصل من الدليل ولفظ البيان يطلق على كل واحد من هذه المعاني
الثلثة **قوله** فذلك سكوت الصحابة يعني انه ايضا مما يدل بدلالة حال المتكلم ثم ان
قوله وذلك مشروط يعم القسمين فما يقتضيه حسن الترتيب عدم توسيطه
بين سكوت الصحابة ومثاله فتدبر **قوله** ومنفعة ولد المغرور وهو من يطأ
امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولدها

اهذا ح بالقيمة كذا في التحقيق **قوله** بالاتلاف الجد يعني بدون العقد او شبهته
قوله وهذا فيما يثبت في الذمة في المعاملات اه في عامتها حالا او مؤجلا بخلاف
مثل الثوب فانه انما يثبت في الذمة في عقد خاص وهو السلم كا يجي **قوله** ان التبديل
هو النسخ اه كلام اذ لا يتعلق بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل اه ما عرض وليس
من دأب المص ثم اراد بالنسخ الذي فسر به المعنى اللغوي له فهو تفسير بالاخفى لان المعنى
اللغوي للتبديل يعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ حتى اختلف في تعيينه الفحول
ولذا قال المص في شرح النسخ في اللغة التبديل يقال نسخت الرسوم الظل الاى
كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي كما هو الظ من قوله واهل التفسير
فسروا التبديل بالنسخ فلا نم صحته ولا يدل عليه الاية المذكورة ولا تفسير المذكور
فيها لان المذكور فيها ليس مطلق التبديل والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين
التبياني حيث قال ان القسم الخامس من اقسام البيان بيان تبديل وعرفه المص
بانه نسخ فيكون تعريفا لفظيا ثم عرف النسخ بانه بيان اه وتحقيق ذلك انه
لما جرى مساق الكلام ههنا على تسمية هذا القسم ببيان التبديل ربما يتوهم
الناظر ان يكون سببا اخر غير النسخ لان التعبير عنه ببيان التبديل ليس بمتعود
كشهرة تسميته بالنسخ نبه اولا على انه مرادف للنسخ ثم اشار الى تفسيره
على ان في قوله وهو النسخ تنبيها من اول الامر على ان بيان التبديل منحصر في
النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما قال بعضهم على ما نبهناك عليه فيما سبق
قوله وهو ان نكاح الاخوات كان مشروعا فيه ما فيه والصواب وهو قوله
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها كما شرح المص وقد جعله كذلك
في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم بجوازه عقلا ثم انه فسر النص
في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين الاختين فانه نسخ شريعة
يعقوب عليه السلام ولا يذهب عليك انه تفسير للكلام على خلاف مراد صاحبه
نعم لو عم النص بجميع ما ورد من النصوص دليلا على النسخ لكان له وجه
لكن ظاهر كلام المص في الشرح ليس ذلك **قوله** قلت ثبت بالتواتر ان ام
ظ ادم عليه السلام يعني تزويج بناته من بنيه **قوله** قلت لا اخفاء كذا في

كذا في شرح المغني للقاآني وقد اجيب عنه بانه لا خفاء ان التمكن من عقد القلب
شرط اتفاقا وان وقت التمكن منه غير وقت النسخ فلا يلزم اجتماع الحسن والقبح
في وقت واحد على مذهبه ايضا واجاب عنه المولى الفناري بان المجتمع في
زمان واحد في تلك الصورة انما هو الفعلان من المأمور به والمنهي عنه لا الحسن
والقبح **قوله** ولم لا يكون مشروعا كالايمان اه في النسخ والصواب او بدل الواو
كما لا يخفى **قوله** وهو ليس بمحل النسخ يعني فيجوز ان يكون امتناع النسخ فيه
لكونه خبرا لا للتابيد والكلام فيه **قوله** لانه يلزم البداء هو عبارة عن الظهور
بعد الخفاء من قولهم بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه وانما امتنع عليه تعالى
لان منشأه الجهل بعواقب الامور كذا في الكشف ثم ان دليل المنع مطلقا
في عامة المعتبرات هو ان تحقق المخبر به في خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف
من الواجبات والنسخ فيه يؤدي الى الكذب والخلف فلا يجوز وما ذكره الش
هو دليل لتزييف قول من قال انه يجوز في الاخبار التي في المستقبل كما يجي
الا يرى انه لا يتصور جريانه في الاخبار التي لا تكون في المستقبل كما يجي
فتدبر **قوله** ولقائل ان يقول لفظ التابيد اه مورد السؤال هو قول المص
او تابيد ثبت نصا ثم ان هذا انما تمسك به من ذهب من الاصوليين
الى جواز نسخ ما لحقه تابيد وقد اجاب عنه المخالفون بما اجاب به الش على
ما ذكر في الكشف والتلويح ثم ان المذكور في المتن هو قول الجصاص والشيخ
ابي منصور الماتريدي والقاضي ابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض
اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا النسخ بما لحقه
تابيدا وتوقيت **قوله** على انه منقوض بالنصوص التي اه يعني انها منسوخة بقوله
تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها
مقيدة او مخصوصة **قوله** وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار اه كان الواجب
تقديم هذا الكلام على قوله ولقائل اه ليقع المناسب في جنب المناسب
والفصل بينهما بقوله ولقائل لم يقول مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له
وجه معقول **قوله** وجوابه له قوله تعالى ان لا تجوع من باب القيد والاطلاق

يعني انه مطلق صورة ومقيد حقيقة بشرط عدم مخالفة الامر ثم لنا عدم ذكر قوله
ولا تعرى في الجواب من قبيل الاكتفاء قوله ولقائل ان يقول تقييد المطلق نسخ
عندنا آه جوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا لكنه ليس كالنسخ الحقيقي
في الاحكام قال صاحب الكشف في مبحث الخبر المشهور يجوز الزيادة به على
كتاب الله تعالى وان لم يجز النسخ به مطلقا وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد
وعامة المتأخرين قوله لكان نسخا قبل التمكن من الفعل لان التمكن منه يكون
في يوم وليلة والنسخ كان في ليلة قوله قلنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
احد المكلفين آه وفي شرح المص وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة وسيدهم
فكان هو وحده في حكم كلهم وسادة جميعهم ولا شك انه عقد قلبه على ذلك
فكان الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتبار آخر غير ما ذكره الش كما لا يخفى ولان
الرأي لا مجال له كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام في التحرير انه ليس من قبيل
الرأي الذي لا دخل له في الانتهاء قوله لان التخصيص بالدليل العقلي جائز و
كذا بالاجماع وخبر الواحد بخلاف النسخ قوله والاغاطي منهم كان يقول لا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة ويجوز بقياس مستخرج من الاصول فحرفه الش الى ما نسخ
وقياس السنة من الاقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد ذكره في المنهاج
وغيره قوله ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب كان الاط ان يقول من
الاصول كما قال صاحب الكشف حتى فصله بان يقول فكل قياس مستخرج من الكتاب
يجوز نسخ الكتاب وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به قوله
فكانه اراد به ان الاجماع آه ولا يتصور ان يكون ناسخا للكتاب والسنة
اذ لا ينعقد الاجماع بخلافهما كذا في التلويح قوله بسند خفي عليهم اي على اهل الاجماع
الاول قوله وظهر بعد النبي عليه السلام كذا في التلويح والذي يظهر انه قال وظهر
بعد انعقاده اذ ليس الغرض على ان يكون الاجماع الاول في زمنه عليه السلام
بل لا اجماع في زمنه فتدبر قوله مع لزوم كونه على خلاف النص الضمير المجرور
للاجماع الثاني والمراد بالنص ما يستند اليه الاجماع الاول كما يستفاد من قوله فيما
سيجيء وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا الى نص راجح على النص الاول الذي جعله

يجعله منسوخا به قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني قياسا
فانه يتصور حدوثه بعد النبي عليه الصلوة والسلام فلا يلزم المحذور السابق قوله
ولقائل ان يقول لا نسلم آه قال ابن الهمام في التحرير اذا فرض تحقق الاجماع
عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع
فلا يجوز مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان الاجماع
المخالف للنص ووجه تغيير الش تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة ليس بواضح
ظ قوله وفيه نظر لان النص اذا لم يعرف الخ يمكن ان يجاب عنه بان المراد بعدم
العلم بالتراخي هو عدم علمنا لا عدم اهل الاجماع لاحسان الظن بهم وانما نحن
فيما لم نعلم التراخي لا نحكم بكونه ناسخا وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن لنا ان نعمل
بل بالاجماع المستند اليه فتدبر قوله لا يكون مبنيا لانتهاء الحسن يعني ناسخا فان
التراخي شرط في النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه يعني بل يجب ح
ان يحمل على المقارنة فيثبت التعارض قوله لان المؤلفة قلوبهم الخ هم قوم
من اشراف العرب كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقات بعضهم دفعا
لاذاه عن المسلمين وبعضهم طمعا في اسلامه والبعض تثبيتا لقرب عهده
بالاسلام فلما ولي ابو بكر رضي الله تعالى عنه منعهم ذلك فقال انقطعت الرشى
لكثرة المسلمين كذا في المغرب قوله وجوابه ان المراد من المخالفة وقد يقال
المراد فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب
بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي
فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحته حيث لم يقل فاذا سمعتم مني على ان
بعض اهل الحديث قال ان هذا الحديث من اوضع الموضوعات قوله وجوابه
ان المراد من قوله لتبين اي لتبلغ ولو سلم فالنسخ بيان مدة الحكم قوله
بنسخ آيات المساهلة اي المصالحة وهي اكثر من مائة آية قوله على ان شريعة من
قبلنا انما يلزمنا قال القاآني قلنا شرايع من قبلنا لا تصير حجة في حقنا الا ان يقضي
الله تعالى او رسوله فلما لم يوجد في الكتاب ذلك كان ثبوته بالسنة وهو موافق
لما قدمنا في تعريف القرآن نقلا عن شرح المص فلا يذهب عليك ما في كلام الش

سنة لنبينا على الاطلاق من التصور ثم ان ما ذكر في التخايس السؤال ثابت
بالكتاب غير موجه لان ثبوت كون الشي دليلا يعمل به بالكتاب لو دل
على كون الثابت بذلك الشي ثابتا بالكتاب لاختل النظام لان غير الكتاب
من الادلة الاربعة انما يثبت كونه دليلا بالكتاب فلا ينبغي لم ينسخ هذا الا
بل يجب سنه على اولى الالباب قوله بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة التابيد
الظ ان هذا السؤال على ان يكون التقدير من بعد هذا الزمان والجواب على ان
يكون التقدير من بعد النسخ اذ يكون ولا النسخ على مجرد التحريم قوله فان قلت
ما ثبت بالكتاب آه مرتبط بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فيكون ذكر السنة
المتوازة استطرادا لما كانت في الحكم المذكور مساوية للكتاب قوله
بطريق لا شبهة فيه اي في التواتر قوله انتسخت ثانيا بانه المواريث قوله فالتحق بالمتواتر
التحاقه بالمشهور ايض كاف في المقام لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور
ينسخ به المتواتر قوله وهو ما نسخ من القران اي كان الاصوب لم يورد على
سبيل التمثيل فانه غير منحرف فيه على ما نطق به عامة كتب الفن وانما قيد بحيوته
عليه السلام لان ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون قوله ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس هذا
غلط انما قارئ ذلك ابن مسعود رضي الله كما ذكره الشارح ايض في بحث الامر
بقيد التكرار لا ابن عباس وما نسب الى ابن عباس انما في التوضيح
انما هو قراءة فافطر فعدة من ايام اخر على ان التمثيل في هذا المقام بقراءة
ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما في هذه القراءة بدل من ايديهما والا فيلزم
ان يكون جميع القراءة من باب النسخ ولم يقل به احد فتدبر قوله الا قلوب
الراوين ليبقى الحكم بقراءتهما ولا يثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواتر
الذي بمثله يثبت القراءة كذا في شرح المص قوله كذا قال الامام فخر الاسلام عبارته
هكذا اما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابرهيم فانها نسخت اصلا اما بصرفها
عن القلوب او بموت العلماء والشارح نقل كلام هذا من القسم الاول الى القسم الثاني
ومن صحف ابراهيم الى القراءتين المذكورتين فنقل ما فعل من التغيير ثم ان

قوله عليه الصلوة والسلام قال الحنفي
اصحابنا وقال فخر الاسلام ... م
بصحيح وانما

ثم ان مراد فخر الاسلام بصرف القلوب عن الحفظ هو الانساء لا غير كما يدل عليه
كلام صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله او بالانساء ثم ان
قوله في السؤال الاتي والامانة ناظر الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء فما تتقيه
حسن النظام في الكلام هو التعرض له ههنا ولم يتعرض له الشارح قوله ولقائل
ان يقول النسخ رفع حكم شرعي اه هذا ماخوذ من شرح المغني للقاآني وانما يتم
اذا ثبت كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو ممنوع بل ليس بمذكور
في كلامه اصلا فيجوز ان يزيد عليه شيئا يدخل به في الحد ما هو بطريق الانساء
والامانة ايض كما زاد عليه صاحب الكشف حيث ذكر لنا هذا التعريف غير جامع
لان الرفع بطريق الانساء نسخ عند الجمهور فانه لا بد من زيادة مثل ان يقول
هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بالانساء ثم يظهر من كلامه هذا ما في قول
الشارح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا من القول عما هو مذهب الجمهور في الانساء
وقد بني ذلك على شيء اوهن من بيت العنكبوت كما اشرنا اليه نعم كلام علامة
التفتازاني في التلويح صريح في انه الرفع بطريق الانساء او بموت العلماء قوله
ليس بنسخ حتى جزم بكون ذكره في هذا البحث استطرادا لكن عبارة فخر الاسلام
صريحة في خلافه فليتدبر قوله وبقي حكمها الظ انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت
تلاوتها فكان الواجب تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له به اصلا كما لا يخفى قوله
ولم يثبت قرآنيته فلا يكون قرآنا حتى يجعل مما نسخت تلاوته قوله ولقائل
ان يقول آه وهو بعينه السؤال المذكور قبل اسطر بقوله فان قلت القران يثبت
بالتواتر آه وجوابه جوابه فذكره ههنا ليس الا من قلة التدبر قوله والتقييد انما
القيد فيكون ايض معنى اخر ومقصودا من الكلام قوله وفيه بحث لانه ان اراد
ان المقيد اه ماخوذ من التلويح وقد اجاب عنه المولى الفناري بان المقيد يلحق
بدون القيد ويكون اه بالعدم الاصلي والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي
وفيه تامل لانه اذا لم يعتبر المفهوم يكون ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد
ويكون المطلق ناطقا بجوازه فكيف يكون الساكت ناسخا للناطق قوله فهو قول
بمفهوم اللغة كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح فهو لا يكون

لا يكون حكما شرعيا فلا يكون ناسخا للزوم كونه حكما شرعيا قوله قلنا التخصيص لا يوجب
وما يوجبه المقيد من الحكم غير ما يوجبه المطلق فان موجب المطلق الجواز باى
فرد كان وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا قوله فان قلت
التخصيص اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه مساق الكلام على عدم
امكان ذلك فلا يكون لايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر قوله
وتغريب عام يقال غربه اذا ابعده قوله ونسخ الكتاب الخ وهو ههنا قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قوله وعنده تخصيص فنحو ز
هذا يوافق ما فى المتن وقد يقال لا يقول الشافعى بان الزيادة على النص تخصيص
الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة النفى على الجلد فلا يكون تخصيصا لان
قوله تعالى فاجلدوا لا يتناول الجلد والنفى والعجب ان كلام المص فى الشرح انما يدل على
ذلك حيث قال فى صدد تقرير كلام الشافعى فان قلت زيادة النفى على الجلد
ليست بتخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط ان
لا يكون نسخا ويكون بيانا **فصل** افعال النبى عليه الصلوة والسلام قوله
المراد ههنا افعال اختيارية صالحة للاقتداء بها لا يذهب عليك ان تقييدها بقوله
صالحة للاقتداء بها لا يلائم استثناء الزلة منها والاولى فيظهر ان يقتصر على تقييدها
بكونها اختيارية اذ يدخل فيه الزلة لان القصد فيها مقرر على ما صرحوا به فيصح الاستثناء
وايضا الظاهر ان افعاله عليه الصلوة والسلام المخصوصة به داخلة فى هذا التقسيم
ولا يتصور فيها الصلاحية للاقتداء الا بتمحل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قررناه الى
المعذرة عن التعرض للزلة دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء فان غيرها كالسهو
وما يكون فى حالة النوم والاغماء لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور
بخلاف الزلة فتعين الاستثناء عليها وذلك لان منشاء الحاجة الى تلك المعذرة
هو خروج الزلة وغيرها على السوية من الافعال على التفسير المذكور فى الشرح قوله
لان الباب لبيان الخ يعنى انه قرينة لتلك الارادة قوله وانما تعرض للزلة
دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمعصية ممن صدرت لكن
فيه تامل اللهم الا ان يكون المراد انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء عليهم السلام

عليهم السلام معصومون عن المعاصى فلما ذكرت الزلة فى افعاله عليه الصلوة و
السلام ودل سياق الكلام على صدورها منه علم انها ليست بمعصية على ان
كون هذا البيان مقصودا يعتنى بشانه فى هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة
مستبعد جدا قوله لان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر الخ كذا فى الكشف
وقال فى المواقف وشرحه للشريف قدس سره اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور صدورها
عنهم الا الحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغائر عمدا
فجوزه الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسية كسرقة اللقمة فانها لا تجوز اصلا لا عمدا ولا
سهوا انتهى قوله متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة قوله وسائر الاصوليين منهم
القاضى الامام ابو زيد قوله وادخلوا الواجب فى الفرض كذا فى عامة النسخ والصواب
بالعكس لان احد المذكورات فى كلام من ثلث القسمة انما هو الواجب دون
الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال اراد بالواجب الاصطلاحى
لا يتصور فى حقه عليه الصلوة والسلام وادخال احدهما فى الاخر انما يبتنى على امكان
كل منهما متصورا فى حقه فلا يلائم اول كلام الشارح كما لا يخفى وقد قال مراده بالواجب
ما يشمل الفرض فلا مخالفة بين التقسيمين فى المآل وح يتصور فيه الواجب
الاصطلاحى كان يجعل الوتر واجبا عليه الصلوة والسلام لا مستحبا او فرضا كذا
فى التلويح قوله وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث قال والصحيح قوله
كالتسليم على ركعتى العصر المذكور فى الكتب من سهوه عليه الصلوة والسلام هو حديث
ذى اليدين والمذكور فيه انما هو تسليمه عليه الصلوة والسلام على راس الركعتين
فى الظهر دون العصر ويحتمل ان يكون مراده لكن لم يصل اليه فالعهدة فى ذلك
عليه وحمله على مجرد الفرض غير موجه قوله وان كان غيرها قال بعضهم هذا الاختلاف
اذا كان فعله عليه الصلوة والسلام من جملة القرب والعبادات واما اذا كان
من المعاملات ففعله يدل على الاباحة بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف
نقلا عن ابى اليسر قوله وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة الخ كذا فى الشرح الاكملى لكن
يحتمل ان يكون مراد المعترض اعنى شمس الائمة بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا
مثل فعله ما يستلزمه التوقف من المنع الضمنى فلا يرد عليه ما ذكر والحق لمن يقال النبى

يوجب الشك كذا في النسخ لكن المعنى منعكس والذي يظهر ان يقال موجب الشك
يتبع كما في الشرح الاكملي قوله وقال الكرخي يعتقد فيه الاباحة يعني في حقه عليه الصلوة والسلام
ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما ثبت الوجوب والندب الا بدليل لانه قد ثبت
اختصاصه عليه الصلوة والسلام باباحة بعض الافعال قوله والقول المختار وهو قول
الجصاص واختاره القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وتبعهم المص
وحاصله اعتقاد الاباحة في حقه عليه الصلوة والسلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل
الاختصاص وبالجملة ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشتراك بعارض
فلا يثبت الا بدليل كذا في التحقيق قوله نفث في روعي بضم الراء بمعنى القلب يعني
ان جبرئيل عليه السلام القى في قلبه نزل في بيان القران ردا لقول الكفار حين قالوا
في حق القران ان محمدا عليه الصلوة والسلام افتري على الله من نفسه وليس من عند الله
قوله ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب الخ الظاهر ان هذا اجمال لما فصل في الكتب
استدلالا على جواز الاجتهاد منه عليه الصلوة والسلام من انه كان يجتهد في
الحرب احيانا من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه في
حوادث الاحكام لان الاجتهاد ايضا محض حق الله تعالى قوله احدهما انه يجوز عليه
الخطاب الخ وهو مختلف فيه لكن اصحابنا ذهبوا الى ذلك شرايع من قبلنا وتقليد الصحابي
مع ان القياس يقتضي جوازه وبه اخذ الشافعي ثم ان قول عائشة رضي الله تعالى
عنها مخالف للقياس لانها جعلت جزاء على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج و
الجهاد واجزية الجرائم لا تعرف بالرأي قوله الى العطاء وهو ما يخرج للجندي من بيت
المال في السنة مرة او مرتين كما ان الرزق يخرج له كل شهر وقال الجواني كل سنة
او شهر والرزق يوما فيوما كذا في المغرب قوله فاشترت منه في الكشف فاشترت
منه قبل محل الاجل قوله قال بئسما شريت اربعت كما في قوله تعالى فشروه بثمن
بخس قوله بما يمكن الاحتراز عنه الباء متعلقه بضياع قوله علم لنا رأيه في القوة و
الضعف لو اقتصر على ذكر القوة لكان اظهر قوله وكان شمس الائمة يختار هذه الرواية
ولم يعتبر رواية النوادر وذكر انه لا خلاف ان قول الشافعي ليس بحجة على وجه
يترك به القياس وانما الخلاف في انه قوله هل يعتد به اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم

اجماعهم مع خلاف ذلك فعندنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به
وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر
ههنا والا فهو يجيء العزم ايضا كما صرحوا به قوله فقيد الامة آه يعني امة محمد عليه الصلوة
والسلام واللام بدل عن المضاف اليه قوله ينفي توهم جميع الاعصار لان معناه
زمان اقل او اكثر قوله واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم المصنف
كما سيظهر قوله فقال هو اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر لا يذهب عليك
انه ليس بجامع لما انه يخرج منه الاجماع فيما يحتاج فيه الى الرأي اذ لا حاجة الى اتفاق
اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط فالصواب ان يقال هو الاتفاق في عصر على
امر من هو اهله من هذه الامة كما في التحقيق فقوله هو من اهله يشمل المجتهدين فيما
يحتاج فيه الى الرأي ويشمل الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير جامعا قوله ولا يرد
عليهم على المنصوب بان قوله في موضع الحاجة متعلق بالساكت فكان الاظهر تقديمه
نقديمه على قوله شيطان اخرس كما في الشرح الاكملي قوله ولنا انه لو شرط لانعقاد
الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده فقال القاآني لا نخار ان
هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص الاكثر وتعذر
ذلك ممنوع ومبنى كلامه المنقول عن ان للشافعي في المسئلة قولين كما صرح به في
الشرح الاكملي فما ذكره القاآني من عدم اشتراط التنصيص من الكل احد قوليه
وهو الذي سيذكره الش ايضا بقوله وقيل لا يصح عن الشافعي وساق كلامهم ههنا
على قوله الاخر الا ترى الى قول المص في الشرح عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعي
فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتنصيص الكل قوله انه خالف عمر في القول فقال لا عول
في الفرائض اصلا وهو ان زاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه برفع التركة الى عدد اكثر ذلك المخرج ثم تقسم حتى يرد النقصان
في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة قوله فهيبته وهو الموجود في رواية و
منعني عن ذلك درته رواية اخرى كما ذكر في التحقيق والشارح جمع بين الروايتين
كما جمع السراج الزاهدي في شرح المغني ويحتمل ان الجمع بينهما رواية ثالثة لم يذكرها صاحب
التحقيق ثم ان هيبته مثل خفت وزنا ومعنى قوله ويمكن الزام الشافعي آه هذا

الالزام صاحب المغني والسؤال الآتي للشارح القاآني ولعله ماخوذ من تقرير
صاحب الكشف حيث قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا للاكثر
فاذا كان للاكثر سكوت يجعل ذلك كسكوت الكل واذا ظهر القول من الاكثر يجعل
ذلك كظهوره من الكل قوله وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه غير صحيح و
لو سلم فالواجب انما هو اظهار الخلاف وقد وقع ذلك واما سكوته عن المناظرة
وهي ليست بواجبة قوله فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك
ان في هذه العبارة ايهام خلاف الواقع وهو ان ينعقد الاجماع باتفاق العوام فقط
والاظهر في العبارة ان يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم
انه قال في التوضيح ليس المراد لو لم يوافق جميع العلماء لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر
الجاحد بل لا يمكن لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر وتفسيله
فيه قوله وفي الصحاح عترة الرجل آه قال القاآني عترة الرسول عليه الصلوة
والسلام هم علي وفاطمة والحسن والحسين واولادهم رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اقتدا عليهم ثم لفظ عبارة الصحاح الادنون وهو جمع الادنى من الدنو
وعبارة الشرح في جميع النسخ غير حسن بل الصواب تبديلها الادون والظاهر
انه سهو من قلمه قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير مبهمين على سبيل البدل كما يدل
عليه التعريض فيما بعده لدليل كل منهما ومن هذا يظهر ان الفاء في قوله فقال
عليه الصلوة والسلام اني تركت فيكم آه كما في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب
تبديلها بالواو ليكون الكلام من باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله
قلنا الجواب عنهما ثم ان من ذهب الى الاول ابو داود الاصفهاني الظاهري
واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ومن ذهب الى الثاني بعض الروافض هم الزيدية
والامامية من الروافض قوله وهم في الامر بالمعروف هم الاصول وكذا في النهي
عن المنكر كما ذكروا فهو من قبيل الاكتفاء وتقريب ذلك ان الاجماع انما
صار حجة بصفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ذكروا قوله وقال الشافعي
شرط يعني للانعقاد كما يدل عليه السياق وقد جعله بعضهم شرطا للحجية لا للانعقاد
ثم ان ما نسبه الى الشافعي ليس اصح قوليه بل هو يوافق ما ذهبنا اليه على الاصح قوله

قوله وبه محمول على نفي الحنث في زمنه عليه الصلوة والسلام ولا اجماع في زمنه
كما مر غير مرة قوله بعضهم بعد الانعقاد آه قال في التلويح وعند القائلين بالاشتراط
ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل ينعقد مع احتمال الرجوع
انتهى وكلام الشارح هذا على القول الاول اذ لا يكون الرجوع عند الشافعي على
القول الثاني بعد الانعقاد بل مدار صحة عدم الانعقاد فتدبر قوله وقد اختلف
الصحابة آه ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز قوله اي بالاجماع زعم بعض
الناظرين في كلامه للمسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه حتى قال ان نقل الخلاف بعد
ذلك عن المعتزلة ينافيه قوله هذا سهو ظاهر فانه يتعين لمرجع الضمير المجرور لا غير
قوله قيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد آه الظاهر ان تعريف الاجماع باتفاق
مجتهدي امة محمد عليه الصلوة والسلام كما سبق غير معتبر عند ذلك القائل قوله بوجود
النصوص الدالة آه الظاهر ان قوله عليه الصلوة والسلام لا تجتمع امتي ليس بداخل فيها
لان الاجماع يأبى عن الصدق على الواحد قوله كما اذا ثبت بالاجماع نطق البعض
وسكوت الآخرين يخالف ما سينقله عن التلويح من الاجماع السكوتي من الادلة
القطعية بمنزلة العام نعم قال في الكشف نقلا عن صدر الاسلام ابي اليسر انه دون
القطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس والمفهوم منه ان لا يكون
هو من الادلة القطعية قوله وانما قيد بالحكم الشرعي المراد به انما هو في كلام فخر الاسلام
وليس في كلام المصنف اذ الشرعية ليست صفة للحكم بل قيد الثبوت اللهم الا
ان يكون مراده ان الثبوت شرعا انما يكون الحكم شرعيا قوله فانهم اذا اجتمعوا
على الحرب في موضع معين قيل لا ينعقد اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع
فيه حجة وقال بعضهم لا يكون حجة وذكر في الميزان على قول من جعل الاجماع حجة فيه
الواجب به العمل في العصر الثاني كما في الاجماع في امور الدين فان لم يتغير الحال يجب
وان تغير لا يجب انتهى فينبغي ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تمييزا ويكون
مراده بالاجماع الاجماع المعتد به وهو ما يكون حجة فليتدبر قوله اراد بهم الصادقين
في كل الامور واللازم منه موافقة الخصمين لان كل واحد منهما صادق في بعض
الامور قوله لانا لا نعرف بعضا باعيانهم فتتبعهم يعني ان التكليف بالاجماع يستلزم

احمال ح

القدرة عليه ولا قدرة الا بمعرفة اعيانهم قوله وقد يكون من الكتاب لا يذهب
عليك ما في قول المصنف قد يكون من اخبار الاحاد من اللمحة الى تقدير ذلك وكذا
الى تقدير كونه من السنة المتواترة او المشهورة قوله وقال بعض لا ينعقد الا بدليل
قطعي وهم داود الظ واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاساني من المعتزلة
فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد والقياس كذا في الميزان واصول شمس الائمة ويدل
عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا والمذكور في عامة الكتب الخصم واتفقوا في
انعقاد الاجماع عن خبر الواحد واختلفوا في انعقاده عن القياس كذا في الكشف
لكن المذكور في شرح المص هو ان عدم انعقاده بهما مذهب جرير والقاساني
وعدم انعقاده من القياس فقط مذهب ارباب الظواهر انتهى ولعل وجهه
ان ارباب الظواهر منكرون للقياس كما يجي قوله لان غيره لا يوجب القطع
يعني والاجماع قطعي فلا يبتنى الا على قطعي جوابه مذكور في الكتب المبسوطة
كقول عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وفتح السين وسكون اللام منسوب
سلمان حي من مراد واصحاب الحديث يفتحون اللام وهو من اصحاب علي وابن
مسعود رض اسلم قبل وفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسنتين ولم يره مات
سنة اثنتين او ثلث وسبعين من الهجرة قوله وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة
هو مثال اخر ذكر فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة بل المذكور في روايته بدله
هو الاسفار بالفجر قوله بل الاجماع الظني والظ من كلام ذلك القائل هو التزام
كون كل اجماع قطعيا او ظن انه كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه الكلام على
ما هو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المص قوله ولقائل ان يقول السكوت
في الدلالة آه كذا في شرح المغني للقاآني ولعل جوابه ظاهر فان راه الصحابة فوق
من اراه غيرهم لا محالة لمشاهدتهم اثار الوحي ومعرفتهم اسباب النزول مع اختصاصهم
ببركة صحبة النبي عليه السلام ولهم سكوتهم كالتخصيص لاهتمامهم في امر الدين و
عدم اتهامهم بالتقصير فيه اصلا لمكان الاختلاف فيه بحث قال بعضهم ان
اهل الاجماع ليس الا الصحابة كما مر باب القياس قوله قوله لان المعدوم ليس بشيء
لان الشيء عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقررة لكن تعليل عدم الصحة

عدم الصحة بذلك مما يلوح عليه عدم الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشيء ماخوذا في
تعريف السابق والمتاخر ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه
فالاصوب اسقاطه قال جلال الدين التبانى في شرحه قد اعترض على هذا التعريف
الذي اختاره المص بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدومين لان
الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والفرع اسم لشيء يبنى على غيره والمعدوم ليس بشيء
ولان الاصل سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح
انتهى فقد عرفت ان في تقرير الاعتراض المذكور طريقين وقد خلط الشارح احدهما
بالاخر فوقع فيما وقع فتدبر قوله غاية الامر ان يكونا عدميين فيه اشارة الى انه
يمكن مع ذلك ايضا بان لا يوخذ في تعبيرهما مفهوم العدم على انه لا يلزم من
اتصاف شيء بالعدمي ان يكون ايضا هو عدميا كالعمى والاعمى قوله والشيء ما يصح
ان يعلم ويخبر عنه كما فسره سيبويه يعني ان المراد به هنا هو معناه اللغوي وقد ثبت
بما نقلنا عن شرح التبانى ان ذلك جواب عن الاعتراض المذكور على تقدير
بان يقال اذ الاصل اسم لشيء يبتنى عليه غيره والفرع اسم لشيء يبتنى على غيره و
المعدوم ليس بشيء ثم ان هذا جوابه التسليمي وقد اجاب عنه المص في الشرح
بمنع تغير الاصل والفرع بذلك كان يقال مثلا الفرع صورة اريد الحاقها بالاخرى
لوجود العلة الموجبة للحكم فيها والاصل الصورة الملحق بها قوله والحد الصحيح ما ذكره
صاحب الميزان اسنده صاحب الكشف وغيره الى ابي منصور الماتريدي ثم ان
الاولى ذكر ذلك عقيب الاعتراض قبل ان يجاب عما يرد على تعريف المص ويبدل
لفظ الصحيح بالواضح اذ المتبادر من لفظ الصحيح هو التعرض لتعريف المص كما لا يخفى
قوله وانما قال مثل حكم آه وكذا قوله بمثل علته قوله احتج من ابطل القياس بالكتاب
قد ذكر الشارح الجواب عن كل منها فيما سيجي قبل قول المص والاصل في الاصل التعليل
قوله اولاد السبايا جمع سبية بمعنى سبية يعني انهم اتخذوا الجواري سريات
فولدت لهم اولادا غير نجباء قوله قلت قول الرسول عليه الصلوة والسلام آه وايضا
انما يرد ان لو قال فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا فكذا في شرح المص وغيره
وكذلك وجود معنى الحكم اي علته ثم لفظ الحكم توجد في عامة النسخ معرفا باللام والصواب

تجريده عنها واضافته الى مابعده ليصح ارجاع ضمير غيره فى الموضعين الى المنصوص
لان هذين الضميرين يجب ان يكون عبارة عن اصل القياس فاذا كان لفظ المنصوص
صفة للحكم لايكون فى الكلام مايصلح مرجعا لهما بخلافه لو وجد او وجد فتدبر قوله
قلت ان اريد به الاعتبار عاما فى المثلثات وغيرها فهو دليل باهر لما تقرر ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله اى غير الفاظ الحقايق فيه اشارة الى ان المراد
بالحقايق ههنا هو المعانى واطلاق الحقيقة على المعنى تجوزا واقع صحيح كما صرح به
العلامة التفتازانى فى التلويح اى لاستعارة غير الفاظ الحقايق لتلك الحقايق و
عبارة فخر الاسلام لاستعارة غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فالمعنى
يرجع الى اللغة فانها عبارة لا عن الالفاظ الموضوعة للمعانى كما صرح به العلامة السكاكى
فى بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر من كلام الكشف
هو الاول حيث فسر حقايق اللغة بمعانى الالفاظ قوله كالتأمل فى الانسان معنى الشجاع
معنى الشجاع مفعول التأمل وتجوز اعمال المصدر المحلى باللام وان كان قليلا
ثم ان الموافق لتفسير كلام المص بما فسره ان يقول ههنا كالتأمل فى معنى الشجاع
وهو الانسان الموصوف بالشجاعة لاستعارة غير لفظه وهو الاسد كما فى الكشف
قوله قلت لانم ان هذا قياس آه وايضا هذا قياس عقلى والكلام فى القياس
الشرعى فلا يلزم اثبات الشئ بنفسه كما لا يخفى قوله بالنصب هذا التقييد انما هو على
اختيار المص وتفسيره لفظ الحديث كما سيظهر قوله وجاز الرفع ايضا تقديره بيع
وقد يجعل الرفع على ان يكون قائما مقام الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو بيع
ثم انه ينافى جميع ما سيأتى من المص على هذه الرواية ايضا لما ان الاخبار عن
الشارع جار مجرى الامر قوله اى الحنطة شئ من شانه الكيل آه كما تقال الماء وان
لم يكن القطرة منه مروية ولكن لها صلاحية الارواء عند انضمام القطرات اليها
قوله دون غيره الضمير للقدر قوله ولا حفنة هى بفتح الحاء وسكون الفاء ملاء الكف
قوله اذا يبلغ نصف صاع هو ادنى ما يجرى فيه من الربا من الاشياء المكيلة قوله
لان الربا اسم لكل زيادة فى احد البدلين يعنى وهى حرام ولو قال اسم زيادة
هى حرام كما فى شرح المص لكان اوضح قوله فيكون القدر والجنس علة العلة

علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية هو كونها امثالا متساوية
وكونها امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس
بهذه الواسطة فهو وجه قول المص والداعى اليه القدر والجنس قوله والى الجنس
اشارة آه المناسب بقوله والى الصورة ان يقول ههنا والى المعنى قوله فان التفاوت
بينهما قد يبقى فى الوصف آه يعنى واذا لم يثبت المماثلة لا يظهر الفضل فكان ينبغى
ان لا يجرى بينهما الربوا مع انه جار حيث لم يجز بيع قفيز جيد بقفيز ردى ودام
وبهذا عرفت ان قول الشارح ولو باع متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى
والواو حالية واما قوله فان باع ثوبا فهو تعليل لقوله فان المالية تزداد بالجودة
قوله وهو قوله عليه الصلوة والسلام جيدها ورديها سواء فلا يجوز مثلة الفقير
لوجود الفضل الخالى عن العوض بناء على سقوط قيمة الجودة والا لامكن جعل العكس
فى مقابلة الجودة تصحيحا للعقد اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل
كما اذا اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال الربوا كذا
فى الكشف قوله اى كون الداعى الى وجوب التسوية القدر والجنس فى الشرح الاكمل
اى هذا الذى ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواتها
والداعى حكم النص وفيه ما فيه لان قول المص او لا هذا حكم النص اشارة
الى وجوب التسوية لا محالة كما صرح به الشيخ اكمل الدين نفسه ايضا فيؤدى تقرير
المذكور الى التكرار كما لا يخفى قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا فى عامة
النسخ والصواب كون الفضل وقد رأيته فى نسخة قوله بان لا يكونوا عليه
يعنى قاصدين لمضرته قوله مكر المنافقون اليهم الظاهر ان تعديته بالى بتضمين
معنى الانهاء قوله فاتى عليهم يعنى النبى عليه الصلوة والسلام والجلاء بفتح الجيم
الخروج من البلد قوله اى وقت اول الحشر كما فى قوله تعالى قدمت لحيوتى قوله
وهم حشرهم الى الشام كما سيأتى قوله فاتى امر الله تعالى اشارة الى انه قوله تعالى
فاتى الله تقدير مضاف قوله ومعنى تخريب بيوتهم بعنى بايديهم ثم انه لو قال
ليسدوا افواه الازقة كما فى الكشف لكان اوضح قوله اتى عن الاية فالقران
نزل تبيانا لكل شئ والقياس شئ من تلك الاشياء المبينة اه كما ثبت بالعبارة

يكون مبنيا بالكتاب بالواسطة كما سبق عند المتكلم على حديث معاذ رضي
الله تعالى عنه وقد اجيب عنه في الكشف بما حاصله ان الكتاب تبيان لكل
شيء بظاهره ومعناه اذ لا يمكن ان يقال كل شيء في القرآن باسمه الموضوع لغة
فقط بل يكون ذلك المعنى جليا كما في الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام الشارح
ربما يلايم هذا الجواب قوله واما عن السنة فالمراد به الرأي الفاسد قال في شرح
المتن المنهي عنه هو قياس ما لم يكن في الشريعة بما كان فيها فقيس ما كان بما كان
لانا نبين ان حكم النص لمعنى هو ثابت في الفرع انهم يقيسون في نصب الشرائع
واما القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهار ما قد كان ورد
مشروع الى نظائرها وبهذا عرفت ان تعليل الشارح بقوله لانه لا مماثلة بينهما
تبرع منه قوله الاصول في الاصل معلولة قوله واليه اشار بقوله آه كما صرح بالاول بقوله
والاصول في الاصل معلولة قوله اي قبل التعليل وفي شرح المص اي قبل
دلالة التمييز قوله اي النص معلول في حال القياس وليس بمقتصر على مورده
بل معدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى منه الى السيرة
بالاجماع فلا يجوز تعليله بعد بوصف قام الدليل على كونه علة قوله ولا يكفي
كون الاصل في المنصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر وقد وجدنا
من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا النص المعين
من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالزام به على الغير مع هذا الاحتمال
لان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للالزام كما في استصحاب الحال لكن هذا الاصل وهو
كون التعليل اصلا في النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا حتى جاز التعليل للعمل به
قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الالزام به على الغير كذا في الكشف
شرط القياس قوله هو النص الدال او هو الدليل الدال كما في الكشف لكان
قوله من نص او اجماع ابعد عن شبهة تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قوله والفرع
هو قبح الازر يعني الحكم الثابت بالقياس قوله وتقسيم اطلاقه على المحل المتغير
اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني فلافتقار الحكم ودليله الى المحل
من غير عكس لان المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليله قوله وقيل الاشبه

الاشبه هو الثاني لان الذي يبتني على الغير هو الحكم دون المحل فيه ما فيه لان
هذا ترجيح لكون الفرع عبارة عن الحكم كما ان ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول
ترجيح لكون الاصل عبارة عن المحل فلا يتوارد القولان على محل واحد كما هو
الظاهر من كلامه اللهم الا ان يقال اذا تحقق كون الفرع عبارة عن الحكم يلزم ان يكون
الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع ما يبتني على غيره والحكم انما يبتني على
الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر
كالارز في المثال المذكور وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم
البيع بجنسه متفاضلا وهذا اولى لانه الذي يبتني على الغير ويفتقر اليه دون
المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه به اصلا سموا المحل الآخر فرعا قوله اي متفردا
مع حكمه بذلك المحل فيكون المختص به غير مذكور على هذا الوجه قوله والظرف
بين استعمال الباء اي هذا الظرف ليس بمعهود عند اهل العربية كيف والباء
بمعنى مع اي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي واشتراط الاستدامة فيها لم يقل به
احد ولا يساعده تتبع موارد الاستعمال قوله اي بسبب نص الخ انما يلايم
هذا التفسير قول ابن مالك حيث ادرج بالاستعانة في السببية والاولى
ان يكون مقابلة لها كما في مغني اللبيب وكذا قال بعض الشراح الباء في قوله
بنص للاستعانة ويجوز ان يكون للسببية قوله وهو قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين يعني في شهادة خزيمة ويكون ذكره ههنا على طريق التمثيل وكان النظر
تأخيره عن قول المص كشهادة خزيمة كما لا يخفى قوله وان كان المراد من الاصل
محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب الجمهور اتم افادة لكون المختص به مذكورا
في الكلام قوله وهي تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على الغالب لان استعمال الباء
في المقصور عليه هو الذي يتبادر اليه الوهم كذا في التلويح لكنه قال في شرح المفتاح
عند قول المص واما الحالة التي تقتضي الفصل فهي اذا كان مراد المتكلم تخصيص
المسند اليه بالمسند ان الباء داخلة في المقصور عليه وهذه عبارة عرفية والعرف في
هو انه يدخل الباء في المقصور ولا يخفى ما بين كلاميه من التدافع لان حمل العبارة
العربية على الغالب بمجرد تبادر خلافه الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف

فى شرح المفتاح على انه يتضمن معنى التمييز والافراد قوله حصت شهادته كـ
حاصله الاستثناء من القاعدة العامة قوله مع ان النصوص آه متعلق بقوله
فجعل شهادته كشهادة رجلين قوله لانا متى عدينا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية
الثابتة بالنص كذا فى عامة الكتب لكن قال القاآنى فى شرح المغنى قلت وفى
جعل اختصاص حرمته من هذا القبيل نظر اذ لم يرد فيه نص اخر يدل على خصوصية
الحكم بحرمته قوله يعنى ان لا يكون الاصل عادلا آه لانك اذا قلت زيد ذاهب
يكون بحسب المعنى ذاهبا وهذا مراد صاحب التحقيق حيث قال ويكون معناه
مع البار معنى الفاعل ثم ان ما قيل ولا يبعد ان يحمل من العدل وهو الصرف
فيكون متعديا سهو ظاهر لمكان لفظه به وانما ذكره صاحب التلويح على لفظ
صاحب التوضيح وليس فيه لفظه به قوله وهو قوله عليه الصلوة والسلام تم صومك
بكسر التاء وفتح الميم المشددة على صيغة الامر قال فى المغرب تم على امره امضاه
دائمة الى مقصدك وتم على امرك اى امضه ومنه تم على صومك ثم انه لا يوجد فى
نسخ الشرح لفظة على والصواب وجودها رواية ودراية كما فى الكشف بل فى عامة
الكتب قوله واما الطعك وسقاك امر هو الذى الفى عليك النسيان حتى اكلت
وشربت قوله فانه مخالف للقياس لان القياس يوجب افساد الصوم وان كان
ناسيا لان الشئ لا يبقى مع منافيه قوله خلافا للشافعى لكنه لا يكون منافيه قوله
فلا يجوز ان يكون شرطا له لان حكم الشئ هو الاثر الثابت فلا يكون الا متاخرا وشان
الشرط التقدم قوله مجاز يعنى فى الاسناد ولو حمل على التاهل لعله كان اولى
قوله قلنا الدوران لا يقبل التعليل كذا فى النسخ والصواب لا يصلح للتعليل كما فى الخفى
قوله وما ذكروا من الاقيسة فى الكتب ثابت بالتوقيف اذا عرفونا مثلا ان كل
مصدر له فاعل فاذا سمينا فاعل الضرب صار ما كان ذلك من توقيف لا عن قياس
قوله قاس السفرجل على التفاح فى كونه ربويا بعلة الطعم ثم قاس آه الظاهر بعد
ما قاس كما لا يخفى قوله والرابع ان يكون المعدى بعينه من غير تغيير اى زيادة
او اسقاط ثم ان اسم يكون ضمير راجع الى الحكم قوله والخامس كون الفرع نظير الاصل
فى العلة والحكم لا يذهب عليك ان كون الفرع نظير الاصل فى الحكم هو الشرط الرابع

انقص مو

الرابع بعينه فالصواب فى علة الحكم وهو الموافق لما فى الشرح الاكملى ايضا قوله
والشرط السادس ان لا يكون فى الفرع نص هذا مذهب عامة اصحابنا واختاره
القاضى ابو زيد ومن تابعه لكن مشايخ سمرقند مختارهم جواز التعليل على موافقة
النص تاكيدا على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل قوله وهذا متفرع على
الشرط الثانى من الشرط الستة آه الصواب تاخير هذا الكلام من قول المص لا يثبت
اسم الزنا للواطة فان مجرد قوله فلا يستقيم التعليل ليس بمخصوص بالشرط الرابع
قوله وعند الشافعى يصح ظهاره فيحرم كذا فى النسخ فهو من التفعيل والضمير المرفوع
للظهار والمنصوب للوطئ قوله والواجب على الظاهر آه هذا بيان للتغيير بوجه
اخر وكذا قوله والواجب بالنص وان المص فى المتن على المذكور قوله هذا متفرع
على الشرط الخامس آه قد سبق ان بقاء الصوم بالاكل ناسيا معدول به عن القياس
فهذا يكون جوابا تسليميا من قياس الشافعى قوله وليس بنظير فى اثبات الكرامة
لان الحرام سبب المقت والخذلان لا سبب الاكرام والاحسان والمصاهرة
ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان فيها الحاق الاجنبيات بالمحارم ولهذا من
الله تعالى بقوله والذى خلق الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم لا يمن الا بالنعمة
نعمة قوله قلت الاصل فى ثبوت الحرمة هو الولد اى الاصل فى ثبوت حرمة المصاهرة
الولد الذى هو المقصود بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية
والملك ونحوه مما استحق هذه الكرامة وهى حرمة المحارم فيحرم عليه امهاته
وبناتها ان كان ذكرا او اباء ابنه وابناؤه ان كان انثى قوله ثم يتعدى ذلك
الى ابويه كانهما صارا شخصا واحدا نحو الاسلام فصار اباؤه وابناؤه كاباءها
وامهاتها وبناتها مثل امهاته وبناته وبيان ذلك ان الماءين لما امتزجا بحيث
لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر وخلق منهما الولد وينسب الى كل واحد منهما بكماله
صار ما هو جزء الام منه مضافا الى الاب بالبعضية وما هو جزء الاب منه مضافا
الى الام بالبعضية فيثبت بينهما بواسطة نوع بعضية واتحاد وهو معنى قوله كانهما
صارا شخصا واحدا يعنى فى حصول ما هو المقصود بالنكاح كزوجى باب وزوجى
خف مما باب واحد وخف واحد باعتبار تعلق المقصود بهما جميعا كذا فى الكشف

قوله ثم ما هو سببه آه لان حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف عليه
فلا يدرى ان الولد يخلق من مائه او من ماء غيره فاقيم ما هو سبب مفض اليه مقامه
كما اقيمت الخلوة مقام الدخول فى تكميل المهر وايجاب العدة قوله ويستوى فى
ذلك الوطى الحرام والحلال حاصل الجواب ان ذلك ليس بطريق التعدية الشرط
الرابع الثابت قوله انما صرح به ليمتاز عن الشروط المتضمنة فى ضمن الشرط الثالث
فيه تأمل ثم ان لفظ المتضمنة على صيغة المفعول قوله لانه قبل التعليل خاص
وبعده يعم هذا بحسب الظ والا فالحكم فى الحقيقة عام والقياس مظهر
لعمومه قوله قلت معناه لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل به فيه تأمل
لان الخصوص ايضا كذلك فلا بد لاخراجه من قيد اخ قوله فانه علل الطعام
فى الكفارات فانه تغير لحكم النص لان الاطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعما
وهو الاكل بالتمليك آه قال فى شرح المص وذلك مثل اشتراط التمليك فكان
متعدية جعل الغير آكلا وذا يتحقق بالاباحة فكان اشتراط التمليك قياسا
على الكسوة تغيير الحكم انتهى فقد عرفت منه ان فى كلام الش ههنا حزازة وان كان
ماخوذا من الشرح الاكملى بعينه وذلك لان الفرع هو الاطعام والاصل هو
الكسوة والحكم المعدى هو اشتراط التمليك واما تعليله فليس بمذكور فى السابق
لعدم تعلق غرض علمى بخصوصه ههنا فقوله فانه علل الاطعام بالتمليك غير صحيح من
وجهين احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل انما هو حكم الاصل المنصوص عليه
والثانى جعل التمليك علة وليس كذلك على ما نبهت عليه ولقد صادق الحق
فى قوله فلما علله بالتمليك قياسا على الكسوة من وجه دون وجه قوله فلا ح
لا يجوز على وجه يتغير حكم النص فى عين المنصوص عليه اهل الظاهر انه اراد بالمنصوص
عليه ما يعم الاصل والفرع وان كان المتبادر هو لان ما نحن فيه من قبيل الثانى
الا يرى الى قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التمليك فى اطعام الكفارة
قياسا على الكسوة لانها تغير قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين قوله يعم القليل
والكثير فكان ينبغى ان يوجب الحرمة فى القليل الذى لا يكال كما يوجبها فى الكثير
الذى يكال قوله لخصصتم التعليل آه حيث جعلتم العلة الكيل والجنس

والجنس فيجوز بيع القليل بالقليل مع عدم التساوى قوله لان المراد
منه التساوى فى الكيل الا اقتصار على ذكر التساوى ههنا بناء على ان ذكره
فى قول المص ولن يثبت ذلك اشارة اليه فقط وفيه ما فيه قال المص
فى الشرح ولن تثبت هذه الاحوال الا فى الكثير لان التساوى انما يعتبر
بالكيل بالاجماع والنص والتفاضل انما يكون عند وجود الفضل على احد
المتساويين كيلا والمجازفة عبارة عن عدم العلم بالمساواة كيلا والكل
لا يتاتى الا فى الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون الاشارة الى الاحوال ولم
تذكر اسم الاشارة سهل قوله حال من النص ويجوز ان يكون خبر صار اى صار
التغير الحاصل بالنص مصاحبا او خبر بعد خبر كذا قال صاحب التحقيق ثم انه فسر
مصاحبا بموافقا قوله اى باذنه اثبات الضمير اليه سبحانه قوله بقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الباء متعلق بقول المص امر قوله من عينه الضمير للمسمى يعنى لا يحتمل ذلك
من جهة عينه ولو قال لا يحتمل من عينه لكان اوضح قوله كما هو مذهب مشايخ العراق
وعليه القاضى الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تبعهم ركن القياس
قوله كما هو مذهب بعض مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين
قوله ولا منافاة بينهما لان علة الفرع مؤثرة آه قد حصل الجواب عنه من تقرير مشايخ
العراق كما لا يخفى قوله ويمكن ان يقال فى هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما
على حكم النص ايناما كان آه كذا فى النسخ ولعل الخبر عن المبتدا اعنى قوله المراد من
قوله ما جعل علما آه وليس بمقول القول كما يتبادر بل الاضافة فى قوله قوله
للعهد فيغنى عن ذكر المقول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص
ما جعل علما على حكم النص ايناما كان اوضح قوله فيرتفع الخلاف كان الاظهر ان يقول
فينتظم المذهبين قوله اى ثبت حكمه به بتفسير لقول المص ما جعله علما على حكم النص
عدى بعلى لتضمنه معنى الباء فيه ما فيه قال فى القاموس اشتمل عليه الامر احاط به
والمراد اشتمال النص على الاوصاف كاشتمال المحيط بالمحاط والمراد الدلالة
اجمالا كما فى قول النحاة بدل الاشتمال قوله الا ان ذلك المعنى الظاهر انه استدراك
من عموم قوله اذ يغير صيغة الاستطراد يا قوله اى للاصل تعيين لمرجع الضمير

فی له والاصل فی حکم المذکور الدلالة السابق علیه والمفهوم من الشرح الاکمل
انه لا بمعنی المنصوص ویحتمل ان یکون کلام الشارح بیانا للحاصل فتدبر قوله
واحترز بهذا عن العلة القاصرة سواء کانت مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع
والقسم الثانی وان کان صحیحا بالاتفاق لکنه لیس برکن القیاس والکلام فیه
فلا وجه لقول من قال ای التی ای مستنبطة واما الثابتة بنص او اجماع فالتعلیل
بها صحیح بالاتفاق قوله اذ لیست برکن للقیاس لا عندنا ولا عند الشافعی فان
التعلیل بها وان کان صحیحا عنده لکنه لا یکون قیاسا کما سیجئ قوله وکلام المص
وان لم یکن صریحا ای کون الثلثة آه یعنی غیر الوصف الجامع وهو المراد بالمعنی
المذکور قوله بعلة الثمنیة باصل الخلقة لان الفضة والذهب خلقا جوهری الاثمان
لا یفارقها هذا الوصف بحال قوله لانه تعلیل بالعلة القاصرة اذ غیر الحجرین لم یخلق
ثمنا کذا فی التوضیح وذلک ان المنصوص فی ذلک الزکوة من الفضة والذهب
المضروب بخلاف المنصوص فی باب الربوا ثم ان ذکر هذا الرد ههنا استطرادی
والمقصود بالبیان هو ان یکون العلة وصفا لازما جائز عندنا وعند الخصم
قوله کالانفجار وهو السیلان الدائم قوله فان الدم اسم علم ای موضوع یعنی
انه لیس مراد القوم باسم العلم ههنا ما هو مصطلح اهل العربیة قوله والاقتیات
والادخار عند مالک ای بشرط الجنسیة وکذا الجنسیة شرط عند الشافعی کما ذکر
فی الهدایة والاقتیات بالحبوب اتخاذها قوتا یقال قاته فاقتات لحوز رزقه
فارتزق قوله بالدینیة الثابتة فی الذمة فیه تسامح لان الثابت فی الذمة هو الدین
نفسه لا الدینیة قوله فی جواز اداء الدین الظاهر انه یرید به دین الله تعالی
قوله کتحریم النساء بالمد لا غیر یقال بعته بنساء ونسئ ونسیئة کذا فی المغرب
قوله کقوله علیه الصلوة والسلام انها من الطوافین آه واعلم انه اما ان یکون
معنی کلام المص انه یجوز ان یکون ذلک المعنی ثابتا فی المنصوص واما علیه
ویجوز ان لا یکون ثابتا فیه بل فی غیره ولکن من ضرورته کما فی الکشف و
بعض عبارات الش ینتظم الاحتمالین دون بعضها قوله ولکن لیس فی النص
لانه معنی فی العاقد او دون السلم وفیه تأمل لان ذلک لا یقتضی عدم کونه

عدم کونه مذکورا فی النص الا ان یکون مبنی هذا الکلام علی الاحتمال الثانی ویکون
النص بمعنی المنصوص علیه قوله کتعلیل جواز السلم آه وهذا التعلیل یصح علی مذهب
الشافعی حتی یعد به من المؤجل الی الحال وعندنا لا یجوز لثبوته بخلاف القیاس کذا
فی الشرح المغنی وکذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل بذلک لکنه علة قاصرة
ثم نظیره المتفق علیه تعلیل النهی عن بیع الابق بالعجز عن التسلیم کما مر انفا قوله
والاعدام صفته ای الفقر صفة ذلک القاعد قوله کما ان شهادة الشاهد بین
ضمن کلامه الاشارة الی ان عطف العدالة علی الصلاح لیس تفسیرا بل ای امر
اخر قوله لا یقبل ما لم یتصل بثبت عدالته ای لا یجب قبوله والا فلا کلام فی
الجواز وکذا یجوز العمل بالوصف بعد الملائمة ولکن لا یجب العمل به الا بعد العدالة
لظهور التأثیر کذا فی الکشف وغیره صلاح الوصف قوله تذکیر الضمیر باعتبار کونها
مصدرا او باعتبار الخبر قوله بان لا یکون ناسیا عن طریقتهم نبا الشیء عنه
تجافی وتباعد کذا فی الراموز قوله قال الغزالی المراد بالمناسب آه یعنی ما عبر عنه
المصنف بالملائمة جمع منکح بفتح المیم بمعنی النکاح ومجئ المصدر من الثلاثی المجرد
علی مفعل بفتح المیم والعین قیاسا مطردا صرح به فی الشافیة قال فی الکشف
المناکح جمع منکح اسم المکان والزمان من النکاح ای ولایة تثبت وقت النکاح
او فی مکان النکاح او هو جمع منکح بمعنی المصدر من الانکاح ومجئ المصدر علی وزن
المفعول قیاس فی المزید انتهی ولعل ما اختاره الش اهون قوله ولعل ان یقول
المصدر لا یجمع الا اذا ارید به الانواع یمکن ان یقال انه متنوع بحسب القرابة
فنکاح البنت مثلا نوع فنکاح بنت الاخ نوع اخر قوله وما قیل انه جمع منکوحة
قیل قائله المیدانی وذکر ان القیاس المناکح بحذف الیاء تخفیفا قوله والثانی
جمع المفعول علی المفاعیل مقصور علی السماع یرید بالمفعول ما یعم المذکر والمؤنث
والا لا یتم التقریب ثم ان المقصور علی السماع هو جمع المفعول علی غیر الصحیح
مطلقا لا علی مفاعیل بخصوصه کما ذکر فی الشافیة حتی عد المشائم ایضا من
الشواذ قوله فیما اذا زوج الاب البالغة من غیر رضاها کان من الواجب
تقیید البالغة بالبکارة والا فلا یکون صورة الخلاف فانه فی السیب البالغة

لا تنفذ بالاتفاق ثم ان قوله من غير كفو حشو مفسد لان المسئلة بحالها في صورة
الكفو ايضا قوله في اثبات الولاية في مال الصغير الظاهر كما في مال الصغير قوله
لانه مثل الطواف الذي علل به آه فان العلة وان كانت في احدى الصورتين ح
العجز وفي الاخرى الطواف لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة
والحكم في احدى الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما
مندرجان تحت جنس وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان الشرع
اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة كذا في التوضيح قوله فادا شغل
القلب بشيء اي بشيء اخر غير الغضب وقوله او غضب عطف عليه لا على لفظ
شغل والاظهر قول فخر الاسلام ولا يحل له القضاء عند شغله بغير الغضب
قوله واذا لم يوجد شغل القلب وغضب الموجود في النسخ هي او الفاضلة
قوله ولعله سهو من القلم والصواب اذ الظرفية والاصوب قول فخر الاسلام
لانه لا يحل له القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال
في رد ذلك ان الغضب معلول بشغل القلب وقد لا يوجد غضب بلا شغل
فلا يحل القضاء الا بعد سكونه قوله ومجرد الاطراد لا غير آه هذا دليل اخر
لردهم غير ما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان المص قال في الشرح فان قالوا سلمنا
ان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا لكن لما عدم عند عدمه علم ان الوجود
عنده ما كان اتفاقا فكان دليلا على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل على العلية
لانه يزاحمه الشرط انتهى فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر قوله
وكونه غير مال لا يمنع آه قد يقال للشافعي انه ليس بمال كالحدود بالنساء فكذلك
النكاح قوله لانه لم يوجف عليه المسلمون اي لم يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله
من وجف الفرس او البعير عدا وجيفا واوجفه صاحبه ايجافا كذا في
المغرب لان قهر الماء يمنع آه كذا في النسخ والصواب قهر الماء كما في سائر
الكتب الاحتجاج باستصحاب الحال قوله وهو الحكم بالثبوت آه اي بثبوت امر واللام
عوض عنه والضمير في انه عائد عليه قوله وفي هذا التعريف بحث آه فيه ما فيه
لان كلام القوم على انه فعل المستدل الا يرى ان صاحب الكشف اورد له

اورد له اربعة حدود وكلها على ذلك وفي المصباح المنير يقال استصحب الحال اذا
تمسك بما كان ثابتا وغايته ما قاله صحة اطلاقه على الدليل ولعله على ان يراد الحاصل
بالمصدر قوله هو ابقاء ما كان على ما كان يرد عليه ايضا ما اورده على التعريف
الاول وقد عرفت حاله قوله لان المستدل آه يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب
ليس بفعل المجتهد وكذا قوله فيما يجيء عند قول المص كان استصحاب حال البقاء
على ذلك ثم ان قوله بجعل الحكم آه اشارة الى انه يتعدى الى اثنين قال في الكشف
الاستصحاب طلب الصحبة ويقال استصحبه الكتاب وغيره قوله وليس بحجة عندنا
يعني حجة ملزمة كما سيظهر قوله كما تثبت الشرائع لو قال كما بقيت كما في الشرح لكان
اولى قوله لان الشفيع يتمسك بالاصل ولانه البدل آه العطف تفسيري
قوله ثم اختلفا بان قال المولى دخلت الدار اليوم وقال العبد لم ادخل قوله
وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد ثم الظاهر قام
الدليل القطعي والظني ليلتئم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني
الا انه يكون مبنى قوله ولا ظني مجرد قصد المبالغة قوله ومن شرط التعارض
اتحاد المحل فلا يكون الدخول وعدم الدخول في محل اخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا
للشك قوله بخلاف سؤر الحمار لان تعارض الدليلين يثبت في نفس السؤر و
احدهما يوجب نجاسته والاخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض الحجج
وليس كذلك ههنا قوله ولان غاية ما في الباب ان تعارض الاشباه هذا دليل اخر
يكون الاحتجاج المذكور فاسدا وليس من النظر كما يتبادر قوله لانه ان جعل نفس
المتيقن متيقنا عليه لزم قياس المس على المس اي مس الذكر على مس الذكر فيكون
قياس شيء على نفسه وينعدم الاصل الذي يلحق به الفرع قوله ولانه جعل مع وصف
اخر وهو قوله يبول لا يوجد ذلك في الفرع وانت خبير بان مؤدى هذا الشق
ليس كون ذلك قياسا بل قيس عليه فكان ينبغي ان يقتصر في تعليله على الشق الاول
فيتعرض لابطال هذا الشق بوجه اخر كما في الكشف فتدبر قوله لان الكتابة لا تمنع
جواز الاعتاق من التكفير عندنا ما لم يؤد شيئا من بدل الكتابة قوله اذ لا اطلاق
من النقصان من السبعة اه وعدم جواز الصلوة بما دون الاية لانه لا اطلاق

لا يطلق عليه اسم التوان قوله منفرقة او متوالية لفظ الملخص على ما نقله صاحب
الكشف متوالية فان لم يجس فمتفرقة ولا يذهب عليك ان في عبارة الش
تغييرا مفسدا لما انها لا تفيد ما افاده قوله وقال بعضهم الضمير ليس الى اصحاب
الظواهر كما يتبادر الى الوهم وقد عبر صاحب الكشف عن هؤلاء القائلين
باهل العلم قوله لا في الثابت ولا في النفي صورة الاثبات ليست بداخلة
فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا واشارة الى ان حكمهما واحد من غير فرق
وفيه من التاكيد ما لا يخفى قوله واما في الشرعيات فمدعي الاثبات كوجوب
شيء وندبه مدع حكما يعني فيطالب بالدليل قوله وذلك ليس بحكم شرعي آه واحد
ممنوع لان حكم شيء نوعان اثبات ونفي الا يرى الى قوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول الحول وقوله لا زكوة في الابل العلوفة كذا في شرح الملتقى
قوله على النفي والاثبات جميعا يعني دخول المسلمين الجنة واثبات دخول
اليهود والنصارى فيها قوله قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافي
عالما بجميع الادلة ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله
قل لا اجد فيما اوحي محرما لانه هو الشارع فشهادته بعدم الدليل الموجب
دليل قاطع على عدم الحرمة كذا في شرح الملتقى وفيه تلميح الجواب عن استدلال
ارباب الظواهر بالاية المذكورة كما سبق جملة ما يعلل به اربعة اقسام قوله
بحرم السيئة باشارة النص في اصول فخر الاسلام بدلالة النص قوله لان
النقد خير من النسيئة ولم يسقط اعتباره لكونه حاصلا بصنع العباد بخلاف
الجودة لكونها خليقة كذا في شرح الملتقى قوله الا ان الشبهة كالحقيقة في
في هذا الباب اي باب لما روي انه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الربوا
والريبة اي عن الفضل الخالي عن العوض وشبهته قوله وهو قوله عليه
الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة كذا في الكشف وذكر العلامة
بدر الدين سماونة في تسهيله ان الاستدلال به مبني على المفهوم وليس مبنيا
وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الدليل عن طرف مالك ولا يجوز
حمل المطلق ههنا النصوص على المقيد في قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل

من الابل السائمة الصدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لا سيما
اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سببا على ما عرف
في موضعه انتهى ثم قال في الجواب من طرفنا قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما
نفينا الزكوة عن المعلوفة والعوامل بما روينا من النصوص انتهى وقيل ان
كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به وقال صاحب الغاية لم نحمل المطلق على
المقيد وانما جعلنا المقيد متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق
لكونه عدما فلو قدمنا المقيد نسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخه فعكسناه دفعا لذلك
وفيه ما فيه لان هذا امر يمكن اعتباره في كل مطلق ومقيد وردا على شيء واحد
فيضيع ما فيه من الخلاف وتخيل ما يترتب عليه من الاحكام ولا يبعد ان يقال
ان الشافعية موافقة لنا في اشتراط السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم قائلون
بالمفهوم ثم خلط بعض المصنفين ادلتهم بادلتنا تسامحا للاتفاق في المدلول
وايضا المخالف هو مالك وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون سوق هذا
الدليل الزاميا لا تحقيقيا ثم انه قد سبق في مباحث المفهوم ان من شرائط
عند القائلين به ان لا يكون المنطوق لسؤال او حادثة كما اذا سئل عن
وجوب الزكوة في الابل السائمة فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكوة
فوصفها بالسوم ههنا لا يدل على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر
ان مبناه مجرد الفرض لان حديث السوم وقع كذلك ويؤيده تغيير العبارة
فتدبر قوله خلافا لمالك والشرط عنده الاعلان قوله نهى عن البتيراء تصغير
البتراء تانيث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص
كذا في المغرب قوله خلافا للشافعي جواز الوتر بركعة قوله والمزيد لا بد ان
يكون من جنس المزيد عليه وقضيته ان يكون فريضة الا انها امتنعت الفرضية
لشبهة الدليل فيثبت الوجوب لامكان اثباته بمثله كذا في الكفاية قوله
لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان التعليل بالعلة القاصرة
المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع قوله وهذا ليس بنفي الاثبات
الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل وان كان المتبادر ذلك وذلك لان

مؤدى تعليله انما هو تزييف المبنى دون البناء ولا يلزم من بطلان الاول
بطلان الثاني وفي شرح المقص وقيل معنى قول الشافعي حكم الاصل ثابت
بالعلة انها الباعثة على حكم الاصل وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة
ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى قوله لا خلاف في ان اثبات سبب او شرط
وكذا في اثبات اوصاف تلك الامور كما يظهر من التعليل قوله وانما الخلاف
في اثباتها اي السبب والشرط قوله فالمراد من قول المقص والتعليل للاثبات
باطل اثباتها ابتداء لا بطريق التعدية وهو الظاهر من لفظ الاثبات لان مؤدى
التعدية انما هو الظهور لما مر غير مرة ان القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم بما يكون
بطريق التعدية ايضا يلزم ان يناقض اخر كلامه اوله لان الحكم احد الثلثة
بقي ههنا بحث وهو ان حاصل ما ذهب اليه المقص على ان السبب والشرط
والحكم سواء في اثبات كل واحد منها صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية
فلا وجه لتخصيص الحكم بالذكر في قوله والرابع تعدية حكم النص آه لان تعدية
السبب والشرط ايضا صحيح كما لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم التكليفي
والوضعي فيدخل فيه السبب والشرط فتدبر قوله لكنه ليس بجامع اذ لم يدخل فيه
الاستحسان الثابت بالاثر وكذا الثابت بالاجماع والضرورة وقد يقال يريد
صاحب هذا الحد تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما سيتضح وقد قال في التلويح
لفظ الاستحسان غلب في اصطلاح الاصول على القياس خاصة واما في الفروع فاطلاق
الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع قوله
فانه يقابل القياس الجلي الظاهر يعارض كما هو عبارة الحد ثم ان الضمير في انه للقياس
الذي ترتب به الاستحسان قوله دون الجلي فان القياس الجلي هو هذا القياس
بعينه قوله ولم يذكر له اجل لانه اذا ذكر الاجل يكون من باب السلم فيثبت
بما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به والا فلا فرق بين ما ذكر
فيه الاجل وبين غيره في كل منهما ثابت على خلاف القياس قوله والنص مخصوص
قبل الاجماع بالسلم آه قال الراوي نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس
عند الانسان ورخص في السلم قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى يطهر وذلك لانه

لانه كلما صب الماء عليه تنجس بملاقاة النجس لا يفيد الطهارة قوله وتوضيحه
ان الاناء اذا غسل ثانيا تنجس الماء الثاني ايضا وهلم جرا ثم ان هذا في الاناء
الذي لم يكن في اسفله ثقب ذكره في الكشف قوله كسؤر سباع البهائم فانه ايضا
حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما نجاسة سؤرها باعتبار انها تاكل بلسانها فيخالط
لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللعاب مبنية على نجاسة
اللحم لكونه متولدا عنه قوله هذا شروع في بيان الاستحسان على القياس فيه ان
الاقتصار على ذكره ليس كما ينبغي لان عكس ذلك ايضا مذكور في هذا المبحث كما
سيظهر قوله هذا قول بالتشهي هو ايضا من كلام الطاعن وقوله لانهم تعليل لرد
قوله لانا لا نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان بالرأي فقط فان ترك القياس
بغيره من هذه الدلائل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب الكشف يريد ان من
اثبت حكما آه توجيه لكلام الشارح تصدى له العلامة التفتازاني في التلويح توفيقا
بين كلامي الفريقين قوله بدليل جواز الانتفاع بجلده وكذا بعظمه وبدليل جواز
اصطياده وبيعه تجارة ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير قوله ان شاء آه
قيل معناه ان شاء ركع ركوعا على حدة للتلاوة وان شاء سجد لها وقيل
معناه ان قام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين
كذا في التحقيق والقول الثاني هو ما عزاه الشارح الى الناطفي قوله يعني تقييم الركوع
آه اي بان اراد ان يركع ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور
غير ركوع الصلوة او اراد ان يقيم ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة على الفور
كذا في التحقيق قوله فلان ينوب عن سجدة كان اولى لان القرب بين
ركوع الصلوة وسجودها من حيث ان كل واحد منهما موجب التحريمة اظهر
من القرب بينه وبين سجود التلاوة قوله ولم يصح نذره اي لا يلتزم بالنذر
كما لا يلتزم الطهارة به وهو فرع عدم كونه قربة مقصودة فلو بدل الواو
بالفاء لكان احسن قوله وعند محمد يجري بالتحالف بين الوارثين وكذا في
الاجارة قوله وهي التي مات عنها زوجها آه فيه تسامح لان موت الزوج ليس

داخل في مفهوم المفوضة وقد سبق تفسيرها في اوائل الكتاب **قوله** فرضية
ولو كان الكل صوابا والجهات قبله لما فرضت **قوله** وانما سمي هذا المعنى
تخصيصا لان العلة آه في كلامه اشارة الى رد قول من ظن ان الخلاف المذكور
مبني على القول بعروض العموم للمعاني فمن قال به قال بتخصيص العلة ومن لم يقل
لم يقل به لان التخصيص ههنا مسبوق بالعموم فما لا عموم فيه لا تخصيص فيه وذلك
ببيان انه ليس المراد بالعموم والتخصيص ههنا ما هو مصطلح منهما **قوله** لان الامارة
لا تستلزم وجود الحكم في كل موضع بل الشرط فيها علية وجود الحكم عندها كالغيم
الرطب امارة للمطر وقد يتخلف بين الاحايين **قوله** قيدنا بالمستنبطة
لان تخصيص العلة المنصوصة جوزه بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة فالمنصوصة
لكان للتقييد وجه لكنه خلاف الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما
يمكن ان يقال مراد الش بذلك تحرير محل النزاع بين المجوزين وبين جمهور القائلين
بعدم الجواز قال في الكشف هذا الاختلاف في العلة المستنبطة واما في العلة المنصوصة
فاتفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز التخصيص
فاكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منعه في المنصوصة ايض انتهى ثم ان الاصحاب
قد ذكر ذلك القيد عند قول المص قلنا لا يجوز تخصيص العلة كما الحكم **تقسيم الرابع قوله**
كذا في الجامع الاسرار الخ لكنه ماخوذ من الكشف وقد اعتذر فيه عما جعله
مستندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان الموانع ذكر القسمين الاولين تتميما
للتقسيم لا انه بناهما على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى تخصيص العلة
لا محالة فيلزم ما عده محذورا ولو كان بني على صيغة المجهول لا يقال يجوز ان يكون
الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه منشا تقسيم الموانع حيث
تضمن صيغة المعلوم ايضا فتدبر **ثم العلل نوعان قوله** كالمتوحد في الدار فانه يصاب
باسم جنسه كما يصاب عليه بعلمه **قوله** ولم يقولوا الا بتعيين قصدا يعني مكان قولهم
فلا ينافي الا بتعيين النية **قوله** فان قلت القول بالموجب يؤدي الى القول بتخصيص آه
هذا السؤال مع جوابه المذكور مع الشرح الاكمل ولعله غير وارد عن اصله
لان مبناه التخلف لمانع وهو ممنوع لان الحكم على سوق السائل هو تعيين النية

النية قصدا وليس مبني الكلام عليه والا لا يكون من قبيل بالموجب فتدبر **واما المانعة**
لكون **قوله** كلها او بعضها بدل من قوله ما ذكره العلل لا من مقدمات الدليل لغا المعنى
قوله قلنا لا نم ان الكفارة متعلقة بالجماع لا بالايلام ظاهر قوله السابق بان يقول
لا نم ان الوصف الذي تدعيه علة موجود في المتنازع فيه الآن يقال يريد بذلك
كونه موجودا بصفة العلية ثم ان فرق هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع
يحتاج الى تدبر فتدبر انه قال في التحقيق وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس
الوصف وبين الممانعة في نفس نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى اي منع
تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تعلقه به في الاصل والثانية اي منع
تعلق الحكم بالوصف المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل الممانعة في الوصف
بالمثال المذكور على الوجه الذي قرر انما هو على هذا التفسير كما يظهر من التحقيق
ولا يظهر له وجه صحة على تفسير الشارح الا بتعسف كما اشرنا اليه **قوله** بل الكفارة
متعلقة بالافطار اذا كمل جناية كذا في التحقيق **قوله** فنقول ان الوصف البكارة
صالح لهذا الحكم يعني بهذا الحكم اثبات الولاية **قوله** وهو يحصل بالاستيعاب
يعني الاكمال في المسح يحصل به فلا يصار الى التكرار لعدم الضرورة **قوله**
بل تغيير وصف محل الغسل من الطهارة الى غيرها يعني ان غير معقول المعنى
انما هو ذلك التغيير **قوله** وللخصم ان يمنع كونه مزيلا حقيقة آه يمكن ان يقال
هذا المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية بمنزلة المحقق
وهنا ليس بعزيز ثم ان المدعي انما هو كون الماء عاملا بطبعه فلا يحتاج في استعماله
الى النية سواء استعمل لازالة النجاسة الحقيقية او الاعتبارية فتدبر **واما المؤثرة**
قوله ومثله حدث في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادي ولا يدخل
في تقرير الدفع كما لا يخفى **قوله** لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر ولم يوجد
هذا المعنى فيما لم يسل لان النجاسة بعدت في محلها لم ينتقل عنه فان تحت كل
جلدة رطوبة وفي كل عرق دما والجلد ساترة لها فاذا زالت الجلدة صار
ما تحتها ظاهرا لا خارجا لعدم الانتقال كمن كان في بيت او خيمة مستترا به
اذا رفع عنه ما كان مستترا به يكون ظاهرا لا خارجا وانما سمي خارجا اذا فارق

البيت والخيمة كذا في التحقيق قوله فيصير الدفع صحيحا لا يذهب عليك ان المقام
ليس مقام التعرض للنتيجة وان كان يراد ذلك لربط ما بعده من المتن فنقيه
ايضا ما فيه قوله واى الخروج حاصله ان عدم الحكم هناك لعدم الوصف معنى
وان وجد صورة ومثله يكون مرجحا للعلة فكيف يكون نقضا واما المعارضة
فهى نوعان قوله ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج القلب والحكم قد يتصل بالسبب
وقد تأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار قوله لان السائل ينتهض مستدلا يعنى
فى المعارضة القلب نوعان قوله اى اصحاب الشافعى ان الاسلام من شرائط الاحصان
حتى لو زنى الذمى الحر الثيب رجم عندهم قوله لان الجلد المائة غاية حد البكر
والرجم غاية حد الثيب البكر والثيب يقعان على الذكر والانثى قوله لان النعمة
كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فيغلظ العقوبة قوله يعنى جعل السائل وصف
المعلل شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلل قوله فان ظهر الوصف الكرآه
الخطاب للسائل دون المعلل قوله اعلم ان يجوز الاعتراض آه بطريق القلب
كما يشهد به تعليله قوله فى الشروع فى النوافل من الصلوة والصوم قوله وقد يختلف
فى هذا النوع من القلب وهو الذى يسميه القوم قلب التسمية قوله لانه لما ثبت
الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله
فهو رد الشئ على طريق الاول هو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعده
مثال له والا فليس من العكس المذكور فى المتن بل مثاله ما هو المذكور فيه قال
المص فى الشرح ان العكس رد الشئ على سننه وهو نوعان احدهما يصلح لترجيح
العلل وليس من هذا الباب لانه لا يقدح فى العلة ولكنه لما استعمل فى مقابلة التعليل
التحق به والثانى ان يرد على خلاف سننه وقد مثل للاول بالمثال وللثانى بما ذكره
فى المتن قوله وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا يذكر المعلل دون السائل
قوله وبالعكس قوى كون ظن الوصف قوله والنوع الثانى من العكس آه وهذا
هو المذكور فى المتن قوله اذ لا يصدق حد العكس عليه وهو رد الشئ على طريقة
الاول كما مر قوله ولكنه لما كان شبيها بالعكس لا يذهب عليك ان المصنف ايضا
انما ذكر هذا النوع فى القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك مستدرك والقوات

والصواب ان يقول فى جواب لما سماه عكسا بدل قوله اورده فى هذا القسم فتدبر
اما المعارضة الخالصة نوعان قوله وهذا النوع خمسة اقسام يعنى به المعارضة فى حكم النوع
قوله كالممسوحات عبارة صاحب التحقيق كمسح الخف هو الاوضح بل الصواب
قوله لا يدفع هذا الاشكال لانه قيد المعارضة بالخالصة آه وايضا قد تبين فيما سبق
ان المعارضة التى فيها المناقضة المعارضة قصدية والمناقضة ضمنية فيكون قسيم
الشئ قسماله قوله ولم ار له جوابا شافيا فيه اشارة الى رد الجواب المذكور فى
الشرح الاكملى ايضا هو ان القلب مشتمل على اعتبارين ايضا وقطع النظر عن
احدهما جائز فاراده ههنا بذلك الاعتبار لان الاعتبار الخلوص ينبئ عن ذلك
كما لا يخفى قوله بل المعنى فى الاصل هو الطعم هو قول الشافعى قوله لا يصلح دليلا اى
لا يصلح عدم العلة دليلا على عدم الحكم قوله كقول الشافعى فى اعتاق الراهن آه العبد
المرهون نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا الا اذا كان يؤمر
بالسعاية فى اقل من قيمته ومن الدين ثم يرجع على المولى عند يساره وعند الشافعى
لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله قولان فى الموسر كذا فى التحقيق
قوله كالبيع اى كما لو باع الراهن المرهون فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع قوله فقال
السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا فى الشرح الاكملى قوله لان البيع يحتمل الفسخ
بعد وقوعه فيظهر اثر حق المرتهن فى المنع من النفاذ فينعقد على وجه يتمكن
المرتهن من فسخه والعتق لا يحتمل يعنى بعد ما صدر من اهله وفى محله فلا يظهر
اثر حق المرتهن من النفاذ فينعقد لازما حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه
يعنى عند صاحب هذا التعليل اى الشافعى وهو تفريع على قوله تبطل اصلا واما
قوله فلان العبد والمولى آه فهو تعليل لقوله ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته قوله
بل المتأخر ناسخ ان عرف التاريخ صريحا او دلالة قوله واجيب عنه بان المضاف
محذوف آه فى شرح المغنى للقاآنى انه من قبيل ذكر الموثر وارادة الاثر قوله
ويمكن ان يقال وهو عبارة من جملة التعريف فيه تسامح لان كون الضمير ايضاحا
التعريف ليس له وجه صحة قوله حتى ان جرح رجل رجلا يعنى خطاء قوله وفيه
بحث لانه ذكر فى فصل المعارضة ان حكم التعارض بين الآيتين آه لعل جوابه

واضح لان العدول دليل اخر انما هو لتمام الدليلين وتساقطهما لا يتعوير احدهما
يدل على ذلك ان التعارض اذا وقع بين الايتين انما هو الى السنة ولو وجدت
اية اخرى تدل عليه احدهما ولو كان لتقوية احدهما لكان ينبغي ان يصار الى تلك
الاية الاخرى لكونها في القوة فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنتين لانه
انما صار الى دون السنة فقول الش اذ لا وجه لجواز العمل به الا هذا غير موجه
نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الاية والسنة لكن ليس مدار الترجيح هذا فليتدبر
ولان الاية كما تعارض الاية آه كذا في النسخ وفيه تأمل ولعل صاحب ترك الواو
ليقع تعليلا لقوله اذ لا وجه لجواز العمل به الا مثلا ومايقع به الترجيح اربعة قوله
فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لا مطلق الفرضية آه فيه ما فيه لان الفرض
لكونه صوما يجوز بيانا للواقع لا لكونه معتبرا في العلية يؤيد ذلك عبارة صاحب
المغني حيث قال وقولنا انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض
في دلالته على التعيين فاقتصر على ذلك الفرضية وبهذا عرفت حال ما سيأتي
من البحث فليتدبر قوله فيظهر ثمرته عند المعارضة فانه اذا عارضه ترجيح اخر
من الانواع الثلثة الاول كان مقدما عليه قوله الاول الترجيح بما يصلح علة بانفراده
كما ذكرنا في اول فصل الترجيح يعني عند قوله وصفا وحاصله ترجيح القياس بالقياس
ثم انه لا اشارة في كلام المص ههنا الى هذا الترجيح فقوله اشارة الى معان ترجيح بها
بعضهم وهي اربعة محل تأمل الا ان يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلاف
المتبادر من كلامه قوله ولم يترجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا المتعدية
على القاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب الطوالع والغزالي ورجح بعضهم القاصرة
على المتعدية منهم ابو اسحق الاسفرائني كذا في الكشف قوله اكثر تأثيرا من وصفين
العدم توقفها في اثارة الحكم على شئ اخر قوله لانها هي المتداولة بين اهل اللغة
كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اهل الفقه كما في الكشف قوله
فانتقل المعلل الى علة اخرى بان يقول مثلا ليس الصبي اهلا للحفظ وايداع المال
الى من ليس اهلا للحفظ تسليط على اهلاكه قوله من بدل الكتابة بيان لقوله شيئا
وهو في قوله عن كفارة اليمين متعلقة بالاعتاق قوله بان الكتابة عقد معاوضة

معاوضة تحتمل الفسخ كونه معاوضة لا يتعلق به غرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ
كما في التوضيح لكان اولى قوله فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى وايضا
اي انه عقد يحتمل الفسخ قوله بان تعذر اثبات الحكم يريد بالحكم الحكم الثاني يعني الذي
انتقل اليه وبيان ذلك ان الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول
واراد المستدل ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر ولم يمكنه اثبات الحكم الاخر
الذي انتقل اليه بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى لاثباته كذا في شرح المغني
للسراج الدين الهندي قوله علل بوصف اخر يعني المعلل قوله فقال هذا عقد
معاملة محتملة للفسخ لا يذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا
تقريره المذكور بعين ما ذكره في تقرير القسم الثاني لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
والصواب اسقاط قوله محتمل للفسخ والاقتصار على قوله عقد معاملة كذا في التوضيح
والشرح الاكملي ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الاوضح قوله انتقل الى
الى حجة اخرى وهي قوله تعالى ان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب
فصل جملة ما ثبت بالحجج شيئان قوله لان القياس لا يعرف الا به لانه لتعدية حكم
معلوم الوصف ثابت بسببه وشرطه في محل اخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة
هذه الجملة قوله قيل انه تمييز قائله صاحب الكشف فيكون من قبيل وزنه فارسا
ورد ذلك بان التمييز في المشتق ضعيف عقلا ونقلا قوله وحق الله تعالى فيه غالب
هذا عندنا وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فيجري فيه العفو والارث قوله
وهو اخطار العالم عن الفساد وفي التخفيف اهوان القتل جناية على النفس وفيه لله تعالى
فيه حق الاستيفاء قوله وهو غالب بجريان الارث وصحة الاعتياض وفي الشرح
الاكملي ولذلك جوز فيه الارث والعفو فجعله دليلا لميا وما في هذا الشرح دليل اني
قوله ونعمة البدن اصل لان المال وقاية يعني ان الصلوة شرعت شكرا لنعمة البدن
والزكوة شرعت شكر النعمة المال فيكون الزكوة دون الصلوة قوله ولا قبح لنفسي
وصفه الفقير يعني ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس
عن الميل الى الشهوات فيكون صفة الفقير واسطة في الزكوة كميل النفس الى
الشهوات في الصوم قوله مثل جريان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع في قوله

وعقوبات قاصرة الواجد اذ ليس في هذا النوع الا هذا المثال ولهذا قال شمس الائمة
وعقوبة قاصرة وكذا في نسخ المنتخب ويجوز ان يلحق حرمان الوصية ووجوب
الكفارة من حيث ان معنى العقوبة فيها قاصرة بهذا القسم فيجعل اللفظ على حقيقته
ولا يحتاج الى حمله الى الواحد كذا في التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الزكوة
هذا جهة العبادة كما سيجئ ولا ينبغي ان يذكر ههنا لا يقال يجوز ان يكون التصرف
الى مصارف الزكوة سببا لحفظ الارض بسبب الدعاء فيكون مؤنة لانا نقول
قوله والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يغني عنه فيكون احدهما تكرارا بلا طائل
قوله الدافعين شر الكفرة فتبقى الاراضي في ايديهم واما جهة غلبة المؤنة حيث
قيل مؤنة فيها معنى العبادة بخلافه في صدقة الفطر قوله من غير ان يكون له سبب
مقصود يجب على العبد باعتبار ذلك السبب اداء ذلك الحق قوله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له اي لخمس الغنائم فالاصوب ان يذكر
هذا السؤال مع جوابه بعد قول المص لخمس الغنائم قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء
كلمة الله تعالى يعني انه لا يصلح ان يكون سببا مقصودا قوله ولهذا جاز الخمس لبني
هاشم آه تفريع على قوله من غير ان يتعلق بذمة العبد شئ يعني من طاعة او غيرها
قوله كما قال قل الانفال لله والرسول معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم
والامر فيها لله تعالى لانه خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه
فيما بين المسلمين كذا في التحقيق قوله المعدن اسم لما خلقه الله تعالى آه وبيان كون المعادن
حق الله تعالى ما ذكره صاحب الهداية انها كانت في ايدي الكفرة ثم حوته ايدينا فكانت
غنيمة قوله حتى ان الصبي اذا وقع آه واعلم انه بعد ما صار اداء احد ابوي الصغير
خلفا عن ادائه صار تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين اذا لم يوجدا او
لم يوجد تبعية اهل الدار صارت تبعية الغانمين خلفا كذا في التلويح ولا يذهب
عليك ان المسئلة المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين وليست بمذكورة
ههنا بل المذكور انما هو تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها بطريق التفريع وجه صحة
قوله لكن البعض مرتب على البعض من الرتب لا من الترتيب كما وقع في بعض
النسخ يعني ان تبعية الابوين مثلا تعتبر مقدمة على تبعية الدار قوله فانها لما تعلقت

انعقدت موجبة للبر آه لامكان مس السماء في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة
فانتقل الحكم الى الخلف واما القسم الثاني اربعة الاول السبب قوله بدليل صحة
تعليق الصلوة بان قال ان تزوجتك فانت طالق والثاني العلة قوله احترز به
عن الشرط فان الشرط يضاف اليه وجوب الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه
كذا في التحقيق وقال الشيخ اكمل الدين قوله يضاف اليه وجوب الحكم يشمل المحدود
وغيره وبقوله ابتداء خرج عنه علة العلة والسبب والشرط والعلامة والعلة التي
لما فسروا الوجوب بالثبوت فتدبر قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف
ثلثة احدها آه فاذا تمت هذه الاوجه كانت حقيقية واذا لم يوجد فيها بعض هذه
الاوصاف كانت علة مجازا وحقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله
وهي باعتبار استكمال هذه الاوصاف الضمير للعلة مطلقا لا العلة التامة كما
يتبادر لفظا والمعنى قوله لانها تؤثر فيه كذا في النسخ والصواب تذكير الضمير
اي صورة فيه بحث ظاهر قوله ولقائل ان يقول آه ويمكن ان يجاب عنه بان
اليمين موضوعة في الشرع للكفارة قوله وعلة العلة مع حكمها مضافة
الى علة الحكم فيه ما فيه والصواب ان يقال والعلة مع حكمها تضاف الى علة العلة
قوله فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية كما اذا رجع الشهود قوله لكن لما امكن وجود
بدون كل واحد منهما الظ انه لا يريد به الوجود في الخارج بل في الاعتبار كما يدل
عليه قوله فيما سيجئ ولكن المص يشبهه بالاسباب جعله قسما آخر فتدبر قوله
وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج النجس فان النوم متكئا او مضطجعا
سبب لاسترخاء المفاصل وهو دليل الخروج قوله وذلك كالشرط الذي
سلم عن معارضة العلة فيقوم لذلك مقام العلة ثم ان هذا التقسيم سيذكره المص
في الشرط لانه كان شرطا له حكم العلة جاز ارادة في كل من الموضعين قوله
كحفر البئر في الطريق فانه شرط في معنى العلة لتلف ما يتلف بالسقوط كما يجئ ومعنى
السلامة عن معارضة العلة فيه ان التلف يضاف الى الشرط ولم يقتصر على العلة
لان ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لا عن اختيار حيث لم يكن
عالما بعمق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط واضافته اليه قوله فيقيد

بالحقيقة لان العلة العقلية آه فيه ان الاحتراز بالحقيقة عن العقلية غير صحيح
على ان مذهب المص هو ان العلل عقلية كانت او شرعية يجب مقارنتها مع
المعلول فالاحتراز عن العلل العقلية يجوز على خلاف مراده قوله كحركة الاصبع
مع الخاتم فان حركة الاصبع مع الخاتم تقارن حركته قوله وذهب بعض الى
وجوب تقدمها والصواب الى جواز تقدمها كما قال اولا اذ لم ينقل عن احد
القول بوجوب التقدم قوله في ثبوت النسب لا يذهب عليك انه تعقيد مفسد
لان تحريم الدواعي في الاعتكاف والحج ايضا من هذا القبيل قوله والحاجة الى
الطلاق بيانه ان الطلاق من محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون
ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة الى الطلاق
عند العجز عن المضي على مقتضى العقد واقامة حدود الله تعالى المتعلقة بالنكاح
فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة
اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا قوله ذات
الشرط قوله ولا بد ان يريد قيد آخر آه لا يذهب عليك ان المتبادر من قوله ما يتعلق
الوجوب هو الخروج وقد يقال ولا يرد على تعريف الجزء المسمى بالركن لان المتقدم
الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى ولعله غير حاسم لمادة الاشكال
فليتدبر قوله وليس بعلة بدليل انه لو نام لانه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع وفي
التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو نام في موضع فحفر ما تحته او نام على سقف
فقطع ما حوله او كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي
فعلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان الوقوع قد يوجد بلا مشي
عكس ما قاله الش فتدبر قوله كحفر البئر والفعل الطبيعي فيه هو الثقل قوله
فطار الطير يعني في فور الفتح اذ الخلاف فيه فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمن
الفاتح بلا خلاف وفي ذكر الفاء اشارة اليه قوله قلنا اجمع الائمة على تسميته
شرطا فانهم قالوا ان للصلوة شروطا كالطهارة عن الحدث والخبث والنية
وستر العورة ونحوها والقبلة ومحمد بابا بباب شروط الصلوة كذا في شرح المغني

المغني للقاآني قوله او قال هذه المراة طالق كذا في النسخ والصواب هذه المراة
التي تدخل الدار كما في الكشف لان الكلام في الموصوفة ولعله ساقط من قلمه
قوله بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهي اليمين مثلا صورته ما اذا شهد
عدلان على المولى اعلق عتق عبده بدخول الدار فهما شاهدا اليمين وشهد آخران
بان العبد قد دخل الدار فهما شاهدا الشرط قوله وثبوت التعدي منهم بالشهادة
الكاذبة قوله ولئن سلم انه شرط عند البعض لو قال كما قال البعض لكان اصوب
لان ذلك امر مقرر كما صرح به فيما سبق فلا توقف له على التسليم وههنا شهود العلة
وهي الزنا صالحة آه فيه تسامح وكان الصواب طرح لفظ الشهود قوله على ان
هذا الشرط وهو الاحصان آه الظاهر انه مرتبط بقوله انفا ولئن سلمنا انه شرط
عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود الشرط ايضا آه فتدبر فصل في
بيان الاهلية قوله يعني لا مدخل في معرفة حسن الاشياء وقبحها آه وليس معناه نفي اعتباره
مطلقا اذ لا نزاع ولا اشاعة في لزم الشرع محتاج الى العقل وان للعقل دخلا في
معرفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف واما مركب عقلي وسمعي و
يمتنع كونه سمعيا صرفا لان صدق الشارع بل وجوده وكلامه انما يثبت بالعقل
كذا في التلويح قوله قلت اراد به بعض المعتزلة قوله ولو لم يكن العقل حجة آه هذا
الاستدلال برأسه وانت خبير بانه يجوز ان يكون مبنى ذلك مخالفتهم لشرايع
من قبله من الانبياء بلا دليل فتدبر قوله اي طلب الايمان الظاهر طلب الحق
كما في التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلث
الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى
يستيقظ قوله قرب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا يهتدي غيره عبارة
سائر الكتب ما لا يهتدي اليه غيره في زمان كثير وهو اوضح قوله لان غفلتهم
عن الايمان بعد ادراك مدة التأمل آه كذا في الكشف قوله وقال صاحب التوضيح
ولا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا الدليل اخص من المدعى و
في التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل
يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت بدون الاحراز بدار الاسلام حتى لو اسلم

في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله قوله متمسكين بقوله تعالى يعني
الاشعرية في كون من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه
الدعوة معذور فلو قدمه على مسئلة الصبي لكان اولى قوله الاهلية نوعان قوله
حتى تثبت له ملك الرقبة آه وكذا ملك النكاح بنكاح الولي قوله فلو لم يكن له ذمة آه
تفريع على مجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص قد ذكر القصاص انما فيما كان عقوبة
من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه غالب كما سبق
والاعتبار بالغالب فلو اقتصر ههنا على ذكر الحدود لكان اولى قال صاحب الكشف
وما كان عقوبة حقوق الله تعالى لم يجب على الصبي كالحدود وكالا يجب ما هو عقوبة
من حقوق العباد وهو القصاص وكان الشارح قصد التنبيه بذكره في المقامين
على عدم الوجوب فيه لا من جهة حق الله تعالى ولا من جهة حق العباد قوله اشار المصنف
الى احكام هذه الاقسام الاقسام عبارة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها
لا باس بها لما ان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف قوله
واما حرمان الارث آه اشارة الى دفع سؤال منشاؤه قوله لا نفع محض ثم انه
ليس المراد منه حرمان الصبي بخصوصه قوله فان من اسلم بلسانه انت خبير بانه عكس
ما نحن فيه الآن يقال هو تعليل لقوله لان احدهما ينفصل عن الاخر ومبنى
الكلام على عدم القائل بالفصل ولكنه لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقل
لسانه في مرض موته فاسلم في تلك الحالة قبل ان يعاين الاهوال صح اسلامه
فهو مسلم في احكام الاخرة ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجري عليه احكام الكفار
فلا يصلى عليه ويدفن في مقابر المشركين او جمع بينهما لكان كلامه اسلم قوله
ولم تؤخذ منه قبل البلوغ وانما لم يقبل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلام
حال الصبي صار شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح قوله وقال ابو يوسف
والشافعي لا يصح ردته في حق احكام الدنيا فيرث اباه الكافر بعد الاسلام
ولا تبين منه امرأته المشركة قوله وانما حكمنا بصحة اسلامه يعني في احكام الاخرة
كما صرح به صاحب الكشف اذ قد سبق ان الشافعي لا يقول بصحة ايمانه في
حق احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه فلا يصح منا

منا وان اذن وليه ولا بمباشرة الولي من قبل الصبي الا ان تفويض القاضي ماله بخلاف
سائر الاولياء كذا في التوضيح قوله لان جوازه آه انت خبير بان مساق كلام المصنف
لا يختص بقول ابي حنيفة كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينتظم على قولهما ايضا قوله
حتى ينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب وان لم يملك الولي ذلك قوله
وعندهما نفوذ تصرفاته باعتبار انضمام رأي الولي فيصير كمباشرة الولي قوله
فيثبت شبهة النيابة في تصرفه لانه وان كان في الملك اصيلا لكنه في الرأي اصيل
من وجه دون وجه لان له اصل الرأي باعتبار اصل العقد دون وصفه اذ
ليس له كمال العقل كذا في التوضيح قوله وبينها ولد سواء كان ذكرا او انثى وعندنا
ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة للام الى ان يستغني عنها بان يأكل وحده ويلبس
وحده ثم يدفع الى الاب ولا يخير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا كذا في الكشف
فصل الامور المعترضة على الاهلية نوعان لانه خارج عن قدرة العبد فكانه نازل
من السماء قوله يعني لو اسلم آه هذه المسئلة ايضا من فروع قول المصنف حتى اذا
اداه كان فرضا فذكره ههنا خصوصا بقصد ليس كما ينبغي ومعنى قول المصنف
ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالايمان يعني في حال الصبي كما يشهد
بذلك كلام المصنف في الشرح قوله كما في الحرمان عن الميراث يعني ان الحرمان عن
الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق العقوبة جزاء على الجناية قوله لان الرق
والكفر ينافي اهلية الارث عن المسلم فيه تسامح لان الرق ينافي الاهلية مطلقا
قوله والارث مبني على الولاية الا ترى الى قوله عز وجل اخبارا عن زكريا عليه
السلام فهب لي من لدنك وليا يرثني فانه يشير الى الارث مبني على الولاية
المجنون قوله المحتملة للسقوط احتراز عن الايمان لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه
او لاحدهما وان لم يصلح ايمانه نفسه قوله عند علمائنا الثلثة استحسانا والقياس
عدم وجوب العبادات كلها اصليا كان او عارضيا قليلا كان او كثيرا
كما هو قول زفر والشافعي لان اهلية الاداء تفوت بزوال العقل وبدون الاهلية
لا يثبت الوجوب قوله حتى لو فاق قبل مضي الشهر هذا في حق الصوم والمراد
بالشهر شهر رمضان كما ان قوله او قبل تمام يوم وليلة في حق الصلوة قوله

من وقت البلوغ الظ انه سهو من قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى
قوله ووجه النزق آه ووجه المساواة بينهما في الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ
من قبل العارض ايضا لما زال فقد دل على حصوله عن امر عارض على اصل الخلقة
لا لنقصان جبل عليه وما عنه فكان مثل العارض بعد البلوغ قوله هو بمنزلة العارض
فيلزمه ما مضى قوله على ما خلق عليه الضعف قال في التحقيق ان الجنون الحاصل
قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول الكمال متبقية
له على ما خلق عليه من الضعف الاصلي والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فاخل
بالمرام فتدبر قوله ما لم يصر الصلوات ستا اراد الصلوات الفائتة وهذا انما يكون
بدخول وقت السابعة كما يظهر من المسئلة الآتية قوله فالصحيح انه لا يلزم القضاء
لان الصوم لا يتجزى فيه ثم ان في كلامه تلميحا الى اختلاف فيه وقد صرح به صاحب
التحقيق قوله لانها محل السلام الخبر للقعدة مطلقا قوله لم يصح قرائة هذا هو المختار
والمذكور في النوادر خلافه قوله لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره
عمن لا يميز وهذا مختار فخر الاسلام قوله واذا قهقه لا يكون حدثا فلا تنقض صلوته
الاغماء قوله ولكن استحسان بحديث علي رضي الله تعالى عنه ان عمار بن ياسر اغمي عليه
كذا في النسخ والعبارة في الكتب هكذا الحديث على رضي الله تعالى عنه فانه اغمي عليه
اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض الصلوة
عرفت منه ان حديث علي لا تعلق له بحديث عمار وما فعله الشارح تصحيف
وتحريف قوله فعرفنا امتداده في حق الصلوة خاصة فيه ما فيه ولو قال فعرفنا
ان امتداده في حق الصلوة بما ذكرنا لا بما ذهب اليه الشافعي كما في التحقيق وغيره
لكان له وجه قوله حتى يبقى العبد رقيقا وان اسلم ويسري الى الاولاد وان
لم يوجد منهم الاستنكاف قوله فالعتق يتبعض آه يعني في صورة اعتاق البعض
قوله ان لم يكن ثابتا في الكل اي ان لم يثبت اصلا قوله اذ الرق شرع عقوبة آه
فهو خالص حق الله تعالى وليس للعبد ولاية اسقاط ذلك قصدا قوله وازالة
المالية تكون اسقاطا لها آه في الشرح الاكمل الاعتاق ازالة العبد والعبد لا يملك
نفسه فكان اسقاطا للمالية واسقاطها يوجب زوال الرق والظاهر انه يكون

ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك فتدبر قوله واسقاطها يوجب زوال الرق فان
المولى لما زال ملكه مع وفور احتياجه اليه فالله تعالى لكمال استغنائه وعادة كرمه
سبحانه جبار الكرم ان لا يزيل حقه الذي هو الرق قوله فيعقب الرق ضرورة
لاستحالة ارتفاع الضدين اذا لم يكن لهما ثالث قوله فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة
الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق شقصا من عبد لا يعتق الكل ولكن يفسد الملك
في الباقي حتى لم يكن له ان يملكه الغير ولا ان يبقيه في ملكه بل يصير كالمكاتب
حتى كان احق بما اكتسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية قوله فان قلت لم لا يجوز
ان يكون مملوكا آه قال في التلويح الرق يبطل مالكية المال لان الرق مملوكية
مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمال تنبئ عن العجز والابتذال والمالكية
عن القدرة والكرامة فيتنافيان وليس المراد مملوكا من حيث انه مال فلا يصير
مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل
ومالكا من جهة انه ادمي مكرم انتهى وبه يظهر ضعف ما يجيء من تضعيف الجواب
فتدبر قوله فيوهم ذلك جواز التسري بخلاف الدر اذا لم يوجد فيه شيء من
اثار الحرية لا منافعه مالية او بدنية الا ما استثنى فيها في سائر القربات البدنية
كما يجيء قوله لان القدرة التي يحصل بها الصوم او صلوة الفرض المراد بالصوم
ايضا الصوم الفرض وكانه من قبيل الاكتفاء ثم استغنى التقييد به لما لم يظهر
الثمرة انما هو على ذلك حيث يلزم عليه حج اخر لانه اذا لم يستغن لا يقع
ما اداه فرضا ولو قال وبخلاف الفقير اذا حج حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب
عليه الاعادة اذا استغنى كما في الشرح المغني لسراج الدين الهندي لكان اوضح
قوله ليس للمولى بالاجماع بل العبد فيها مبنى على اصل الحرية قوله فليس له
اهلية ملك اليمين كذا في النسخ والصواب بالواو قوله حتى لا ينكح العبد الا
امرأتين حرتين كانتا او امتين قوله سواء كانت العصمة وهي عبارة عن
حرمة تعرضه بالاتلاف قوله او متقومة وهي التي توجب الضمان والاثم
ثم ان كان التعرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان خطاء فالدية والاثم
يرتفع بالكفارة ان كان خطاء وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا آه تتعلق

منها عشرة دراهم ولا يزاد على ذلك ولو كانت قيمته عشرين الفا او اكثر
اى تحقيق اللفظ بتذكير الضمير لانه عائد الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من سياق
الكلام **قوله** فالاولى منتفية في العبد يعني في الجملة لا بالكلية فانها تثبت بامرين
ملك الرقبة وملك التصرف والعبد وان لم يبق اهلا للاول فهو اهل للثاني
كيف وهو مدار الفرق بين العبد والمرأة حيث تنتصف دية المرأة دون
دية **قوله** فيجب ان تنقص عن الحرية قيمته اى عن دية الحرية **قوله** وقد وجدت
المساواة في المعنى الاصلي الذي يبتني عليه القصاص وهو كونه متحملا للامانة اذ لا
اذ التحمل والاداء لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق بدون العصمة **قوله**
هذا اشارة الى جواب اشكال آه هذا ماخوذ من شروح منتخب الحسامي والمغني
لكن عبارتهما تساعد ذلك بخلاف عبارة المصنف بل تفريع ايضا على كون العبد
مثل الحر في العصمة بقي ههنا شيء وهو ان جلال الدين التبياني قد صرح بان قول
المتن واقراره بالحدود والقصاص آه تفريع على ان الرق لا ينافي مالكية غير المال
من الدم والحيوة وعلى هذا ينبغي ان يعم الاشارة في قول المصنف ولهذا كما
فسره الشارح فتدبر **قوله** بدليل صحة امان المأذون بالقتال احترز به عن
المأذون في التجارة فانه لا يصح امانه كما لا يصح امان المحجور **قوله** اى يصح اقرار
المأذون بالسرقة آه قال في التحقيق اى صح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة هو
مأذونا كان او محجورا فتقييد الشارح بالمأذون ليس كما ينبغي **قوله** واراد بالسرقة
السرقة كذا في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى **قوله** قطع ورد ولا خلاف
فيه **الا ض قوله** فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الذمة
قوله كالمدبر فيه تساهل لان ما عبارة عن النصل اهل **قوله** لولا النص وهو قوله
عليه الصلوة والسلام فيه ما فيه اذ الصوم يتأتى بالحديث والجنابة على كل حال
على ان النص المذكور لا تعلق له بالحديث والجنابة والصواب ان يقال فيجوز
ان يتأتى مع الحيض والنفاس ايضا لولا النص كما في الكشف ولعله ساقط
من قلمه **الموت قوله** والرابع ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت فيه تأمل ولو
اقتصر على ان يقول والرابع ما لا يصلح لحاجة الميت لكان اولى واصوب **قوله**

قوله وسقطت المطالبة ههنا يعني ان ثبوت الدين ووجوده انما يعرف بالمطالبة
وقد سقطت ههنا فعلم ان الدين كالساقط **قوله** قال بعض الشارحين هذا قسم آخر
وهو ان يكون آه وما شرع صلة بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وكلام سائر
الشراح قاطبة على تلك النسخة وهي موافقة لما في اصول فخر الاسلام ثم ان صاحب
الكشف فسر ما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر فيرد عليه ما اورده الشارح ولعل
الصواب الاقتصار في تفسيره على نفقة المحارم وهي ليست بداخلة فيما سبق
لان كونها من القرب غير مفهوم فيتخلص الكلام عن التكرار **قوله** لان حاجته اليه
اقوى من حاجته الى الميراث الظ في العبارة الى خلاف الوارث عنه في المال
كما في التحقيق **قوله** اى يثبت الكتابة بعد موت المكاتب عن وفاء وهو مذهب
علي وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا وقال ابن زيد تنفسخ الكتابة وبه اخذ الشافعي
وانما قيد بكونه عن وفاء لانه لو مات من غير وفاء يموت عبدا لكن لا ينفسخ العقد
حتى لو تبرع به انسان صح وعتق قبيل موته كذا في التقرير **قوله** كقوله عم ان
تدع ورثتك اغنياء آه العالة جمع عائل بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة
اى افتقر وفي القاموس تعال يتكفف السائل اخذ بكفه **قوله** ما يؤذيه في اهله اى يؤذيه
في حال حيوته كائنا بين اهله **قوله** وهو الضغن قال في المغرب الثار الحقد ومنه
ادركت ثاره اذا قتل قاتل حميمه والظاهر ان قوله تشفي الصدور وعطف على
ادركت الثار في عبارة المتن كقوله ولا ابقاء الحيوة على الاولياء ولو كان عطفه
ايضا بتكرار اللام لكان ابعد عن الاشتباه **قوله** ولا ابقاء الحيوة على الاولياء
اذ لو لم يقتل القاتل يصير قاصدا قتلهم وجريان عليهم **قوله** وقال ابو حنيفة
الكبيرة ولاية آه يريد بذكر هذه المسئلة ههنا تأييد كون الاستيفاء تصرفا في خالص
حقه اذ لو كان تصرفا في حق الصغير لما جاز ذلك كما اشير اليه في شرح المتن
او بعفو البعض قال في بعض الشروح او بعفو بعض الورثة او عفو بعض الدم وعبارة
الشارح تحتملهما **قوله** من عقل زوجها اى ديته **العوارض المكتسبة وفيها الخ قوله**
لكونه خارجا عن حقيقة الانسان لا يذهب عليك ان هذا علة لجعله عارضا و
قوله او لانه لما كان قادرا على ازالته آه علة لجعله مكتسبا فذكرها في فرق واحد

خصوصا باو الفاصلة ليس كما ينبغي قوله كذا ذكره المص في شرحه وهو مخالف
لما نقل من شيخ الاسلام وكذا لما ذكره في الهداية وغيره وقد يقال يمكن التوفيق
بحمل ما ذكر المص على ما افتاه فقيه بالفساد لا مطلقا قوله وهذا لا يكون عذرا في
الاخرة وجه التقييد بالاخرة غير ظاهر كيف ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون
مال العادل قوله واذا لم يكن له منعة المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في غيره
منعة محركة ويسكن اي معه من يمنعه من عشيرته كذا في القاموس قوله يثبت لها
الخيار ان شاءت قامت مع زوجها وان شاءت فارقته ويسمى هذا خيار
العتاقة قوله كالجهل عذرا حتى كان له مجلس العلم بعد ذلك السكر قوله للتداوي
بخلاف الشرب بقصد السكر فانه حرام ولهذا ذكر في المبسوط ولا باس بان يتداوى
الانسان بالبنج فاذا اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغي له ان يفعل ذلك لان السكر
على قصد السكر حرام كذا في شرح المغني لسراج الهندي قوله بالقتل او قطع العضو
متعلق بالمكره في عبارة المتن قوله يعني ان تكلم السكران بكلمة الكفر لا نحكم بكفره
هذا استحسان وفي القياس وهو قول ابي يوسف يصير مرتدا وتبين امراته قوله
وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو زنا في سكره آه لا يذهب عليك انه ليس
لهذا الكلام محمل صحيح فان المسئلة المذكورة لا اقرار فيها قال في التحقيق واحترز
بقوله الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب الحد فانه مؤاخذ بافعاله حتى لو زنا في
سكره يحد اذا صحا الهزل قوله وظلا ايضا لان قوله آه يجوز ان يكون من
باب الميل الى المعنى فانه في العطف شايع وذلك لانه قوله ان يراد بالشيء ما لم يوضع
له يفهم منه انه لا يراد بالشيء ما وضع له فتصح فيه العطف بهذا الاعتبار قوله لانه
اراد يعني المستعمل باطلاق لفظ المسبب على السبب قوله وهي ان يلجئك الى
ان تأتي آه كذا في المغرب ثم قال وبيع التلجئة ما الجئ اليه الانسان بغير اختياره
وذلك انه يخاف الرجل السلطان فيقول الاخر اني اظهر ان بعت داري
منك وليس بيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك قال في المبسوط
معنى قوله الجئ اليك دارا اجعلك ظهرا لا يمكن بجاهك من صيانة ملكي يقال
التجار فلان والجئ ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجاء

ملجاء مضطر الى ما باشره من البيع معك ولست بقاصد حقيقة ثم الضمير الفاعل
في تلجئك ينبغي ان يكون راجعا الى امر من الامور ويخص من الاشخاص
وليس الى احد المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى اذ الالجاء
ليس منه لان التلجئة انما تكون عن اضطرار بشيء يخاف منه البايع بخلاف
الهزل فانه قد يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال في الشرح الاكملي
ولان التلجئة تكون في الاموال والهزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح
والطلاق والعتاق بقي ههنا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه
الواقع في كلام المص ركيكا جدا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال
التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كالهزل اي قريب منه
فيكون في حكم التعريف اللفظي او يراد بالهزل احد قسميه بقرينة المقام قوله
والاظهر انما هو سواء في الاصطلاح لكن مساق كلام المص على الفرق حيث
افرد كل واحد منهما بالذكر وقال والتلجئة كالهزل ان اتفقا على بناء العقد
على تلك المواضعة لو قال على انهما بنيا العقد لكان كلامه ابعد عن الاشتباه
قوله لعدم الرضاء لو قال لعدم الاختيار وان لم يوجد الرضاء كذا في التلويح
قوله بخلاف البيوع الفاسدة حيث يثبت الملك فيها بالقبض قوله وهو يمنع
ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد اولى كذا في التحقيق وفيه نظر فان
ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه على ان الفساد انما ينشاء من
بنائهما العقد على الهزل لان العقد فاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مؤدى
الكلام المذكور فتدبر قوله يكون قبوله شرطا في البيع الا بالف ويصير كانه قال
بعتك بالفين على ان لا يجب احد الالفين فيفسد البيع لان الشرط المذكور
ليس من مقتضيات العقد فيه نفع لاحد المتعاقدين اولهما قوله لان هذا بيع
بلا ثمن لانهما قصدا الهزل بما سميا ولم يذكرا في العقد ما قصدا ان يكون ثمنا
ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بلا ثمن قوله لاعتبار المواضعة فيه بعدم المسمى لان الفعل
بالهزل يقتضي ان لا يكون الدنانير ثمنا وان يكون الدراهم ثمنا والثمن ما يكون
مذكورا في العقد والدراهم غير مذكورة في العقد فاعتبرنا مواضعتهما لو قع البيع

١٤٢ ١٠٠ (75) ١٤٤

بلا ثمن قوله اى فيما لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه و الظاهر ان يقول فما وقع عليه الهزل
كما سيجئ قوله و اما كان المقصود فى هذه الامور المال لانه لا يجب آه هذا دليل
انى استدلالا بالاثر على المؤثر و لو بدل كون المال مقصودا فى هذه الامور
انه يجب آه لكان اوضح قوله حتى لو شرطا فى الخلع الخيار لها آه كما اذا قال الرجل
لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام بطل الهزل
فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق و يلزم المال و عنده ان ردت الطلاق
فى ثلثة ايام بطل الطلاق و ان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق
واقع و الالف لازم كذا فى التلويح قوله بل يتوقف على اختيار المال اى على اختيار
المرأة الطلاق بالمال المسمى بطريق الجد و اسقاط الهزل قوله هذا معطوف على
محذوف تقديره و ان كان غير مشروع باصله آه يعنى ان ان وصلية و الواو الداخلة
عليها للعطف على مقدر لكن الموجود فى النسخ و ان كان غير مشروع بالواو و الصواب
اسقاطها لان هذه الجملة معطوف عليها قوله و فى هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعنى
بتعيين ان المراد بالعقل العقل المخصوص و ذلك ان ارتكاب جميع المحظورات
سفه حقيقة الا ان السفه الذى تكلم فيه الفقهاء و تعلق به الاحكام من منع المال
و وجوب الحجر هو السرف و التبذير و لم يتهم عند اطلاقه ارتكاب معصية اخرى
مثل شرب الخمر و الزنا و السرقة و ان كان ذلك سفها لحقيقة كذا فى التحقيق
قوله يعنى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء و اختلفوا فى حجر
من صار سفيها بعد البلوغ فجوزه ابو يوسف و محمد كذا فى التلويح قوله و ان لم يؤنس
منه الرشد و ذلك نادر و لذلك مدار الاجتهاد فان سن الجدية لا ينفك عنه
غالبا قوله لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنى عشر سنة
و اقل مدة الحمل نصف سنة قوله لان السفيه مبذر فى ماله آه لكنه كالهازل
فان كلا منهما يخرج كلامه على غير نهج كلام العلماء لا بنقصان فى عقله السفر قوله
و فى تأخيره وجوب الصوم فيه ما فيه و الصواب وجوب الصوم اداء لان نفس
الوجوب يثبت بشهود الشهر لا محالة اى الرخصة التى يتعلق بها احكام السفر
وجه الاحتياج الى هذا التأويل غير ظاهر نعم لو قال اى احكام السفر من حيث الرخصة

الرخصة لكان له وجه الخطاء و الاكراه قوله يقع به الطلاق عندنا قضاء لا ديانة
كذا فى فتح القدير قوله و لا بعدم الرضاء و لا يفسد الاختيار قال بعض الافاضل
عند هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضاء فيه مشكل فان من قال
بانه اكراه يقول بانتفاء الرضاء ثمه فصاحب المنار غير مصيب فى فعله
انتهى لكن المحقق متفق فى ذلك اثر فخر الاسلام و العهدة فيه و لعل اعتبار
الرضاء فيه فى الجملة غير مستبعد و يكون المعتبر فى الاكراه عدم تمام الرضاء
لا اعدامه قوله اى بقتل المكره او معناه بقصد المكره بحبس ابن المكره او ابيه
كذا فى الكشف قوله او زوجته او اخيه و كذا كل ذى رحم محرم منه كذا فى
الكشف قوله اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها آه اجاب عنه
صاحب التلويح بان المراد بالاباحة انه يجوز له و لو تركه و صبر حتى قتل
لم يأثم و لم يوجر و بالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى قتل يوجر عملا
بالعزيمة انتهى و فيه بحث فان صحته تتوقف على وجود قسم يجوز فعله و
لو ترك لا يأثم و لا يوجر عليه و هو ممنوع و مثال هذا القسم فى التوضيح
بل فى عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصائم و قد صرح صاحب الكشف
بان الصائم اذا كان مسافرا يأثم على الترك و ان كان مقيما يوجر عليه فتدبر
و لم يوجد فى الاكراه ما يتساوى الاقدام عليه و الامتناع عنه عند الاكراه فى الاثم
و الصواب و عدمهما بمعنى انه لا يترتب على شئ منهما ثواب و لا عقاب انت
خبير بما فيه من التشويش و غاية ما يقال فى التوجيه ان ذكر التساوى فى الاثم
و فى الثواب استطراد ذكره توطئة و المقصود بالذكر عدمها قال فى الكشف
و لا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب و لا بتركه عقاب انتهى ثم انه لا يذهب عليك
ان القسم الذى جعله فى الترديد رخصة حيث قال ان كان اباحة فعل المكره
عليه بالاكراه و عدم الاثم فى الصبر على الامتناع عنه آه يصدق على
ما قرره ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب و لا بتركه عقاب الا ان يقال ان
المراد بعدم الاثم فى الصبر عدم الاثم مع الثواب و هو حق لان مثال الرخصة
فى عامة الكتب هو اجراء كلمة الكفر على اللسان و قد صرحوا بان المكره عليه

النعل صح

قوله

ان صبر حتى قتل يكون ماجورا وكذا الاكراه على افطار الصوم اذا كان مقيما
فانه ايضا لو صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره صاحب الكشف قوله اى
حكم الفعل على المكره يريد بالفعل ما يعم القول قوله كما لو اكره على الزنا لا يجب
الحد اذا كان الحد بالملجئ واما اذا كان بغير الملجئ فيحد قوله لانه لا يمكن
ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب لا يجب الا بازالة يد المالك
ولا يتصور الازالة ما دام الطعام فى يده او فمه قوله وفيه فساد الفراش
ان كانت المرأة منكوحة الغير قوله وضياع النسل ان لم تكن المرأة منكوحة
الغير قوله ولهذا سقط الاثم والحد عنها كذا فى الكشف وفيه ان الاكراه اذا كان
ملجاء كالقتل وقطع العضو يسقط الحد عن الرجل والمرأة فى الاكراه بغير
الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا يلتئم اخر الكلام باوله والعجب ان
صاحب الكشف قرر المسئلة بعد اسطر على ما قلنا قوله باذن صاحبه الضمير
لمال الغير فالاولى ان يذكر ذلك بعد قول للقى كتناول مال الغير قال المحقق
النحرير صاحب التقرير والتحرير اسكنه ربه الغفور بحبوحة جنة ذات
سرور وحبور هذا اخر ما تيسر ايراده من نتايج الافكار عند الاشتغال
بمطالعة شرح المنار ولله الحمد على نعمة الانعام وعلى نبيه
المجتبى الصلوة والسلام وعلى اله وعترته و
اصحابه المتشرعين بشرعه والمنادين باذانه
ورضى الله تعالى عمن تبعهم من العلماء
الاخيار والائمة الكبار خصوصا
الله تعالى من هول القيمة يشفاعة
هؤلاء المشفعين
الكرام امين

هذا ح

ايضا كما مر انفا وانما
الفرق بين الرجل ح

اسم كتاب

صوره ابتدا ز دعانامه نوید فتحها شنیده
دعاهایی که بر لبها رسیده بهر روحانیانرا جان فزاید
ثنایی که چون از جان برآید
نثار بارگاه عالی جاه بلند قدر ملک